

بَيْتُ الْأَوْطَانِ

شُرُوح

منتقى الأخبار

ميدانها وبيت سيد الأقطاب

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القضاة النجاشي

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

المجلد الثالث

الطبعة الأخيرة

مكتبة دار الفقه

مكتبة دار الفقه وشركة دار الفقه دار الفقه

بمشاركة مكتبة دار الفقه - طاب

فَقَرَأَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَامَا كَمَا سَمِعَهَا

(حيت شريعت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والذنوب منها والانحراف قليلا عنها
والرخصة في تركها

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِمَعْنَاهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ (قَوْلُهُ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ) فِيهِ أَنْ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ وَاجِبٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ، وَحَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شَرِيْفٍ بَلَنْظَهَ لِيَسْتَرِ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » (قَوْلُهُ وَلْيَدْنُ مِنْهَا) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مَقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَضْرَاعٍ كَمَا سَأَلْتُ ، وَالْحَاكِمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالذُّنُوِّ أَنْ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ « وَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، وَالْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْمَرَّءِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّيِّ كَمَا فِي حَدِيثٍ « فَإِنَّ ابْنَ فُلَيْقَاتِنَةَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » قَالَ فِي شَرْحِ المُنَاصِيحِ : مَعْنَاهُ : يَدْنُو مِنَ السُّتْرَةِ حَتَّى لَا يَرُوسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . وَسَأَلْتُ سَبَبَ تَسْمِيَةِ الْمَرَّءِ شَيْطَانًا وَالاخْتِلَافَ فِيهِ :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَأَلْتُ فِي غَزْوَةِ تَبْرُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّيِّ ، فَقَالَ كَوْخِخْرَةَ الرَّحْلِ » رَوَاهُ مُلَيْكٌ) ، (قَوْلُهُ كَوْخِخْرَةَ الرَّحْلِ) قَالَ النَّبَوِيُّ : الْمُوخِخْرَةُ بضم الميم وكسر الخاء وهمة ساكنة ، وَيُقَالُ يَفْخُخُ الخَاءَ مَعَ فَتْحِ الخَاءِ وَتَشْدِيدِ الخَاءِ وَفَتْحِ الخَاءِ مَعَ إِسْحَانِ الخَاءِ وَتَخْفِيفِ الخَاءِ ، وَيُقَالُ كَوْخِخْرَةُ الرَّحْلِ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَكَسْرِ الخَاءِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ : وَهِيَ لِلنُّعُودِ الَّذِي فِي آخِرِ وَالْحِنْنِ الَّذِي يَسْتَدِينُ إِلَيْهِ الرَّاكِبُ مِنَ كَوْرِ الهَيْبِ ، وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ وَسَمُّ نَحْوِ ثَمْبِي :

ذراع : والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووي : ويحصل بأي شيء أقامه بن يديه . قال الغمام : والحكمة في السترة كفاً البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ بِأَمْرٍ بِالْحَرْبَةِ فَتُرْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي لِتَبِهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَسْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله بأمر بالحربة) أي بأمر سيده بعمل الحربة . وفي لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلي كان قضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفاً على فاعل فيصل (قوله وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار : والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في القضاء وملازمة ذلك في السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق .

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِثْرُ شَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكُتَيْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِثْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ ، وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاحتصاص (قوله مِثْرُ شَاةٍ) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر : وأعرابه الكرماني بالنصب على أن المِثْرُ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليه . وروى الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِ الْقِبْلَةِ إِلَّا قَدْرُ مَا تَمُرُّ الْعِزَّةُ » . وأصله في البخاري ، قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي ومستره ، يعني قدر مِثْرُ الشاة . وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار إليه النصف ، ولفظه في البخاري عن نافع « أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُتَيْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجِبَالِ الْبَابِ قَبْلَ ظَهْرِهِ ، فَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي تُخْبِرُهُ بِهِ بِإِذْنِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ . » وجمع انداودي بأن أمته مِثْرُ الشاة وأكبره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن مِثْرُ الشاة في حال القيام ، والثلاثة الأذرع في حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ، والظاهر أن الأمر بانعكس . قال ابن الصلاح :

قد روي امرئ الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا ينبغي ما فيه . قال ابن زسلان : وثلاث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوي : استحب أهل العلم اللدونة من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اه :

٥ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمْرًا بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَبْصُرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)
رواه أحمد وأحمد ومسلم وابن ماجه .

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله بين يدي أحدكم) هنا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بعمر الشاة بثلاثة أذرع مفيدة لذلك (قوله ثم لا يبصره ما مر بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصل . والمراد بقوله لا يبصره الضرر الرجوع إلى نقصان صلاة المصل ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتي الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان مؤتمرا فسترة الإمام سترة له : وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك : وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفي إسناده سويد بن عاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف : وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه : وروى عبد الرزاق الضيقة بين من يصل إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذي يصل إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيما إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ كَمْ يَجِدُ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ كَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَبْصُرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله أبو عبد البر في الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم . قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ، وتوزع في ذلك : قال في بلوغ المرام « ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصل تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم (قوله فلي نصب) بكسر الصاد : أي يرفع أو يقيم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة

والعليظة، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم «استروا في صلاتكم ولوبسهم» الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يجزى من السترة قلر مؤخرة الرجل ولو برقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما (قوله فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ أبي داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فإن لم يجد » (قوله فليخط) هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود « فليخطط » وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضا مثل الهلال ، وسمعت مسددا قال : بل الخط بالطول اه : فاختر أحمد أن يكون مقوسا كالخراب ويصل إليه كما يصل في الخراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة : قال النووي في كفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث « تلقاء وجهه » واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضي عياض ، واعتزلوا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لا يحصل بالخط . واختلف قول الشافعي ، فروى عنه استحبابه ، وروى عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضره ما مر بين يديه) لفظ أبي داود . ثم لا يضره ما مر أمامه ، ولفظ ابن حبان « من مر أمامه » وقد تقدم الكلام على هذا :

٧ - (وَعَنْ الْمُقْتَدِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عُرْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِيهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ » وَوَأَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ :

الحديث الأول في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال في التقریب : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي : قال المنذرى : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله إلى عود) هو واحد العيدان (قوله ولا عمود) هو واحد العمود (قوله الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعل الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث ، يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويمكن في دعوى الأولوية حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجه الثمن في ثوبه وترجله وظهوره وفي شأنه كله » . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على حية يمين أو اليسار (قوله ولا يصمد) يفتح أوله وضم ثالثة . والثمد في اللغة : القصد يقال صمد صمدا فلان : أي قصد قصدته : أي لا يجعله قصده الذي يصل إليه تلقاء وجهه (قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن الثوب السترة غير واجب ، فيكون

قريبة لصرف الاوامر الى التدب ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح لهذا القول أن يكون قريبة نصرفها .

(قائلة) اعلم أن ظاهر الحديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعرسان ، وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في القضاء أو في غيره ، وحديثه أنه كان بين مصلاه وبين الجدار حراشة ، ظاهر أن المراد في مصلاه في مجده ، لأن الإضافة للمعهد ، وكذلك حديث صلواته في الكعبة المشرفة ، فلا وجه لتبديد مشروعية السترة بالقضاء .

باب دفع الماء وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي تَلَايِدُحَ أَحَدًا يَمْرُؤَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى تَلْبِغَاتِيهِ ، فَإِنْ مَعَهُ التَّرِيحُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ظُرَادًا أَحَدًا أَنْ يَمْتَلِئَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى تَلْبِغَاتِيهِ فَلِإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ، فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووي : وانفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلواته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدًا يمر بين يديه) ظاهر للتهنئ التحريم (قوله فإن أبى تلبغاتيه) وفيه أنه يدافعه أولاً بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح خلافة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن نه أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربي وقال : المراد بالمقاتلة المناذمة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وحقبه الحفاظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير . وقد روى الإسماعيلي بلفظه : فإن أبى فليجعل يده في صلواته وليدفعه ، وهو صريح في الدفع .

بأنيد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يمتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره .

هاد قدفعه أشد من الأولى كما في البخارى وغيره : ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد
 بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول : قال القاضى عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا حرج .
 حله باتفاق العلماء : وهل يجب دية أم يكون هلوا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان في ملهيه .
 مالك : وحكى القاضى عياض وابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه .
 ولا العمل الكثير في مدافعتة ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور : قال الحافظ : وذهب
 الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا يبيى له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور : قال : وروى
 ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك : قال النووى : لأعلم أحدا من الفقهاء قال
 بوجود هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوده أهل الظاهر اه ، وظاهر الحديث
 معهم (قوله فإن معه القرين) في القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون
 بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا (قوله فإنما هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان
 حل الماز من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى - شياطين الإنس والجن - .
 وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من
 الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من
 يقن في الدين . قال الحافظ : وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسى
 ومجازا على الجنى ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول : وقد
 استنبط ابن أبى جررة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة .
 لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال :
 وهل المقاتلة لتخلل يقع في صلاة المصلى من المرور أو ندفع الإثم عن الماز ؟ الظاهر الثانى اه .
 قال الحافظ : وقال غيره : بل الأول أظهر ، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله
 بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلى
 يقطع نصف صلاته . وروى أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور
 بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » قال : فيؤذان الأثران مقتضاها أن الدفع
 لتخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالماز ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكهما حكم
 الرفع لأن مثلهما لا يقال بالترابى اه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَرَى يَتَلَمَّزُ الْبَارِئِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ
 تَكُنَّ أَنْ يَتَلَمَّزَ أَوْ يَتَلَمَّزَ لَيْدًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ :
 لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

(قوله ماذا عليه) في رواية للبخارى في من الإثم ، تفرد بها الكشميني : قال الحافظ :
ولم أرهما في شيء من الروايات مطلقا . قال : فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخارى
حاشية نظها الكشميني أصلا : وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسط على من أثبتها
(قوله لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المارّ مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين
يدى المصل لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله
لكان أن يقف : وقال الكرماني : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه
لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وليس ما قاله متعبنا
(قوله أربعين) ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حككين : إحداهما كون
الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكرار ضربت في عشرة ، ثانيها كون كمال
أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . قال الحافظ :
ويحتمل غير ذلك . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة : لكان
أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها ، وهذا مشعر بأن إثبات الأربعين للمبالغة
في تعظيم الأمر للتخصيص عدد معين . وفي مسند البزار : لكان أن يقف أربعين خيرا له .
(قوله خيرا له) روى بالنصب على أنه خير كان وبالرفع على أنه اسم كان وهي رواية
الترمذي : قال في التلخيص : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والخملة خبرها (قوله قال
أبو النضر آخره) فيه إيهام ماعلى المارّ من الإثم زجره له . والحديث يدل على أن المرور
بين يدي المصل من الكبائر الموجبة للنار ، وخامره عدم التفرق بين صلاة العريضة والتافلة .
٤ - (وَعَنْ الْمُطَّيِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَضَعُ يَمَانِيَةً بِابْتِئَابِ سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَبَسَّ
بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ ، وَرَأَاهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاللَّسَنِيُّ وَتَمَنَّهُمَا :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَعَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَتَّى
يُجَادِي بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَشِيَّةِ انْتِصَافِ وَتَبَسَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الطُّوْفِ أَحَدًا) .

الحديث من رواية كلثوم بن كزبر بن المطب بن أبي وداعة عن بعض أئمة عن جده ،
فقى إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه هنا صحيحان ، وهما من مسلمة التلخيص (قوله والناس يمشون
بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدي المصل مع عدم اتخاذ السرة لا يبطئ حركته
(قوله وليس بينهما سرة) قاله سفيان : يعني ليس بينه وبين الكعبة سرة . وفيه دليل على
هم وجوب السرة ، ولكن قد عرفت أن الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبارش القوف

الثامن بنا (قوله من سبعة) بضم السين المهملة ومكون الباء بعدها عين مهملة : أى مر أشواطه السبعة (قوله فى حاشية المظان) أى جانبه :

باب من صلى وبين يديه إنسان أو هيمة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعَرِّضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْمَظَنِي فَأُوتِرْتُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله من الليل) أى صلاة الطلوع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبو داود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبلعو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « لاتصلوا خلف النائم والمتحدث » وقد قال أبو داود : طرقه كلها واهية . وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفى الباب عن أبي هريرة عند الطبرانى وعن ابن عمر عند ابن عدى وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يؤتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسأنى الكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووي فى شرح المهذب : إن من لم يكن له تجمد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسأنى إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفى الحديث دليل على أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسأنى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم اه .

٢ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ « أَتَاهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لِاتَّصَلَى ، وَهِيَ مُفَرَّشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بِعَضِّ ثَوْبِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى رواية للبخارى « حيان مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى « وأنا على فراشى » (قوله على حمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابنى بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابنى ثوبه » وفى أخرى له : أصابنى ثيابه « وفى أخرى له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا : فربما وقع ثيابه » . والحديث يدل على أن لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام فى ذلك وسأنى البحث هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك ،

لأن غاية ما فيه أنها كانت بجذاه مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه ، وقد استدك به على أن المرأة لا تقطع الصلاة . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبله تدل على جواز القعود لأعلى جواز المرور .

٣ - (وَعَنْ الْقَضَلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَكُنَّا كَلْبِيَّةً وَحِمَارَةً تَرَعَمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُزَجَّرْ وَلَا يُزَجَّرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : (وَأَبَى دَاوُدَ مَعْنَاهُ) ،

الحديث في إسناده عند أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان ، وقال المنزوي : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً (قوله زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله في بادية لنا) البادية : البلو ، وهو خلاف الحضر (قوله كلبية) بلفظ التصغير ، ورواية أبي داود كلبية ، بالتكبير (قوله وحمار) قال في المفاتيح : الثاء في حمار وكلية للإفراد ، كما يقال تمر وتمر ، ويجوز أن تكون للتأنيث : قال الجوهري : وربما قالوا حمار ، والأكثر أن يقال للأثني أثنان : الحديث استدك به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة : وقد اختلف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرأ بين يديه ، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَسُلَيْمٌ ، وَزَادَ وَبَيْنَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَمِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَاتَهُ بَسْرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

فإنه يقطعُ صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال كلب الأسود من الكلب الأخر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سأنتني فقال : الكلب الأسود شيطان « رواه الجماعة إلا البخاري » .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وثقة رجاله ثقات . وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الثوري في المعجم الكبير بلفظ حديثه عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » . قال العراقي : ورجالهم ثقات . وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عنه أن داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض » ولم يقل أبو داود الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودى والمجوسى » . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه تكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه اهـ . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الروادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب ، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمة حتى رده » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بنبواب السوء » قال العراقي : ورجالهم ثقات . وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ، وحكى أيضا عن أبي ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ، وعن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيا حكاه عنه ابن حزم الظاهرى . وحكى الترمذى عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويعترف في الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجد مما دل عليه كلام الأئمة من جزم الثوريين أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار أم غير مار وضرب من كبرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة ، لأن تكون مضطجعة معترضة : وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض

عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بقوله
« يتقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض » ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على التقيد
من ذلك ، وهم الجمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك .
وقال ابن العربي : إنه لاحتمال من قيد بالخائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حبيضة
المرأة في يدها ولا يضئها ولا رجلها . قال العزني : إن أراد بضعفه ضعف رواه فليس كذلك
فإن جرهمهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكرمين وقوفه على ابن عباس فقد رفعه شعبة :
ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصوات
وعلم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور
دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روت من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كما تقدم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المردود . وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم « أن المرأة تنقطع الصلاة » فهي مجبوزة بما روت . ويمكن
الاستدلال بحديث أم سلمة وسأني ما عليه . وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب
الأسود فقط ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس
الآتي أخرجه الحمار ، وحديث أم سلمة الآتي أيضا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرجه
المرأة ، والتقييد بالأسود أخرجه ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والخبوسى
واليهودى يقطع » لا تقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدم مشتمل على
ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعى وحكاه النووي
عن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدي في البحر عن العترة أنه لا يقطع
للمصلاة مرور شيء . قال النووي : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة
لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بإبطالها . ومنهم من يدعى النسخ بالحديث الآخر
« لا يقطع الصلاة شيء وأدرهوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضى لأن للنسخ لا يصر إليه
إلا إذا تعدد الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمتا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعدد
الجمع والتأويل : بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرأة شيء »
ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر ، واستدل على تأخر
لتاريخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين .
وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاه زوجها عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهم ،
ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة ، فلو حدث
شيء مما يخالف ذلك لعلمن به : وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به
المطلوب من النسخ . أما أولا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع

وحديث أم سلمة أحص من المتنازع فيه لأنه الذي فيه مرور الصغير بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأثان فهو أنحص من الدعوات . وأما ثانياً فالتخصص بهذه الأمور لا يصلح نسخ ما اشتمل عليه زيادة عليه . فمرور بين وجوب بناء العمام على الخاص مطلقاً . وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدم . وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يعمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة الفل وهو يعتبر فيه ما لا يفتقر في الفرض ، على أنه لم يقل أنه اجتزأ بثلث الصلاة ، أو يعمل على أن ذلك وقع في غير حالة الخيصر ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم . وأيضاً قد عرفت أن وقوع لوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلاً عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ، « وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل » وقوله في حديث أبي ذر ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدل على هذا أن البخاري يربط على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فانتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل إلى سترة . لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند الزائر بإسناد صحيح بلفظ « ليس شيء بستره تحول بيننا وبينه » لأننا نقول : لم ينف السترة مطلقاً ، وإنما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرح بمثل هذا العراقي ، ونحوه أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي : ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصف ممتداً ولا يطلع عليه . لا يقال إن قوله « أحد » يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكر ذلك على » بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلاً على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤمنين كما تقدم وسيأتي ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخصوصه من شواذب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه ، وأما الاستدلال بحديث « لا يقطع الصلاة شيء » فتعرف عدم انتهازه للاحتجاج ، ونحوه انتهازه وهو عام مخصص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنه يعني العام على الخاص

مطلقاً فظاهر ، وأما عند من يقول إن العام المتأخر لا نسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم بيني للعام على الخاص عند الجمهور ، وقد ادعى أبو الحسين الإجماع لأجل ذلك : وأما على القول بالتمارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني ، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيها نحن بصدهه أرجح من هذا الحديث العام : إذا تقررتك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني ، وقد عرفت أنه مرجوح : وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسى واليهودى إن صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ، ويبقى النزاع فى الحمار ، وقد أسلفنا فى ذلك ما فيه الكفاية : وأما المرأة غير الحائض والكلب الذى ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فيما انتهى :

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى وَسَّوَلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَلْجَةَ) :

الحديث فى إسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاص ، وبقيّة رجاله ثقات (قوله عبد الله أو عمر) يعنى ابن أبى سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعنى زينب بنت أبى سلمة (قوله من أغلب) أى لايتبين لجهلهن . والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة ، والامتدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم منة عند مرورها وأنه اعتد بترك الصلاة ، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك فى شرح الأحاديث التى قبله .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۖ لَا يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ ، وَأَذْرَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث فى إسناده مجاهد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، ولقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثاً مفروناً يجماعة من أصحاب الشيبى . وفى الباب عن ابن عمر عند المنار قطنى بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة للمسلم شىء وأدراً ما استطعت ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراقى :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء » ثنا يمز بن يدي المصلي ، وأخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال « لا يقطع صلاة المسلم شيء » ، وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنى بالناس فر بين أيديهم حمار فقال : عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من المسيح آتفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء واحرموا ما استطعتم » ، وفي إسناده يحيى بن ميمون الخزاز وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار ولا حرا ما استطعت » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، فإن صحح كان صالحا للاستدلال به على المنسخ إن صح تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف صومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تضمنه الأصول . وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة .

٦ - (وَحَسَنُ ابْنِ عِيَّاسٍ قَالَ : أَتَشَبَّهْتُ رَأْسِي عَلَى أَنَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ فَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَيْسَى إِلَى غَبِيرٍ جِدَارٍ ، فَفَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْتَعُ فَتَدْخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
(قوله على أنان) الأنان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأثنى من الحنير ، ولا يقال أنانة ، والحنار يطلق على الذكر والأثنى كالفرس . وفي بعض طرق البخاري على حمار . أنان (قوله فاهرت الاحتلام) أي قاربته من قولهم نهز نهزا : أي نهض ، يقال فاهز الصبي البلوغ : أي دانه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم . وفيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ . قال العمري : وقد اختلف في سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ، ويولد له قولهم : إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره

خمس سنين وهو ضعيف : وقل خمس عشرة : قال أحد : إنه الصواب انتهى .
وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال : مثل ابن عباس مثل من أتت حين قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : إنما يرمك عثوث ، وكانوا لا يحتنون الرجز
حتى يترك (قوله بين يدي بعض النصف) زاد البخاري في الحجج حتى سرت بين يدي
بعض النصف (قوله قلم ينكر ذلك عن أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس
بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك الإعادة بدل على صحتها فقط لأعلى جواز المرور وترك
قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة بدل على صحتها فقط لأعلى جواز المرور وترك
الإنكار بدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . والحديث استدل به على أن مرور الحمار
لا يقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع
وقد تعقب بما قدمناه في شرح أحاديث أول الثيب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه
قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا
يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والشمعد . فأما المأموم فلا يغمره من مر بين يديه
لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضي
عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره : لكن احتشوا هل سترهم ستره الإمام
أو سترهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته ستره للمؤمنين
وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم
صلاحية حديث ابن عباس فلاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله نقل
اللزاع وهو القطع مع عدم السترة ، ولو سلم تناونه لكان المتعين الجمع بما تقدم .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبية المؤكدة

- ١ - (عن عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد الفجر ، وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الشجر وأذن المؤذن صلى ركعتين ، مشق عليهما) .
- ٢ - (وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ،

وَيَسْتَعِدُّهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْتَعِدُّ الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْتَعِدُّ الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَسَلِ
الْمَسْجِدِ ثَلَاثَتَيْنِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَخْرَجَتْهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَيَعْنَاهُ ، لَكِنَّ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا .

(قوله حفصت) في لفظ البخاري « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
(قوله ركعتين) في رواية للبخاري « سجدتين » مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث ،
والمراد بهما الركعتان . وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو المنفرد الذي
ذكره المصنف ، (قوله ركعتين قبل الظهر) في الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » ،
قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة
أربعاً ، وهو عمود على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسب
ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يجعل عن
حائرين ، فكان تارة يصلي ثلاثين وتارة يصلي أربعاً . وقيل هو عمود على أنه كان في المسجد
يقصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته اثنتين
ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين . فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واضاعت
عائشة على الأمرين . ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان
يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من
أحواله والركعتان في قبلتها (قوله ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) زاد البخاري في « بيته » وفي لفظ
له « فأما المغرب وانعشاء ففي بيته » . وقد استدل بذلك على أن ضمن الفرائض النبوية في البيوت
أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والشافعي . قال الحافظ :
وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن أحمد ، وإنما كان صلى الله عليه
وآله وسلم يشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً . وروى عن ابن أبي
أبيها لا يجزئ صلاة سنة المغرب في المسجد . واستدل بحديث حماد بن عيسى بن مهران في
الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك في « فاسمعه » (قوله ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
العشاء) زاد البخاري في « بيته » وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)
فيه أنه إنما أخذ عن حنيفة وقت إيقاع الركعتين لأصل المشروع ، كما قال الحافظ :
والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من التواضع وأنها مؤقنة واستحباب المراقبة
عليها ، وإلّا ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يضاف ذلك . وذهب الجمهور
أيضاً إلى أنه لا وجوب شيء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصري فيقول
بوجوب ركعتي الفجر .

وَمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَسِيَ عَشْرَةَ تَجَدَّدَ صَوْرَتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ،
 بِنِيِّ لَهُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَوَاهُ إِجْمَاعُهُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَلَقَطَ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَةِ
 صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَسِيَ عَشْرَةَ رَكَعَةٍ بِنِيِّ لَهُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ، أَرْبَعًا قَبْلَ
 الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،
 وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ النَّجْمِ ، وَتَلَمَّسْنَا حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالْتِّرْمِذِيِّ ، لَكِنَّهُ
 قَالَ : وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَدَّكُرْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

الحديث قال الترمذي بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسرهُ أيضا ابن
 حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ، وفي الباب
 عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ عَشْرَةَ رَكَعَةٍ بِنِيِّ لَهُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ النَّجْمِ
 وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ أَظْهَرَ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
 أَظْهَرَ قَالَ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف ،
 وعن أبي موسى عند أحمد والبرزالي والطبراني في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير ،
 وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة رَكَعَةً وهي من السنن التابعة
 للفرائض . وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذي أثبت رَكَعَتَيْنِ
 بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ولم يثبت رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ . والنسائي عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه
 إثبات الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ دُونَ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ . وحديث أبي هريرة فيه إثبات
 رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . ولكنه لم يثبت قَبْلَ الظُّهْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، والمعتبر
 للتفسير في شذوذه جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة
 رَكَعَةً وَالْإِسْنَادُ مُصَرَّحًا بِأَنَّ الثَّوَابَ يَحْصُلُ بِالثَّلَاثِي عَشْرَةَ رَكَعَةً ، لكنه لا يعلم إلا بيان
 بالعدد الذي نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأوقات التي جاء التصريح بها إلا بفعل
 أربع عشرة رَكَعَةً ، كما لا يخفى من الاختلاف .

باب فتيل الأربع قَبْلَ الظُّهْرِ وبعدها وقَبْلَ الْعَصْرِ وبعدها الْعِشَاءِ

١ - رَوَى عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى
 النَّارِ ، رَوَاهُ الْحَمْدَانِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث من رواية مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة . وقد قال أبو زرعة

ودشام بن همار وأبو عبد الرحمن للنسائي إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ،
كذا قال المنذرى ، وقد أعله ابن القطان ، وأكراه أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذى
فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب
أبي أمامة ، قال المنذرى : والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من
يرأفقه انتهى ، وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذى أيضاً عن محمد بن
عبد الله الشعبي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة
لمكحول والشعبي المذكور وثقه دحيم والفضل بن غسان العلاءي والنسائي وابن حبان
(قوله حرّم الله على النار) في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرّم على النار » وفي
أخرى « حرّم الله لحمه على النار » . وقد اختلف في معنى ذلك : هل المراد أنه لا يدخل النار
أصلاً ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار : أو أنه يحرم على النار أن تستوعب
أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « ففسد وجهه
لنار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع
الموجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً : والحمل على الحقيقة أولى : وأن
الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على
تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك ،
وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذى
وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ : فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ - (وَعَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الشَّيْخَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَحِمَ
اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه
مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي . وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل
السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم » وزاد الترمذى والنسائي وابن ماجه على الملاحكة المتقرين ومن تبعهم من
المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط . وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن
أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي إسناده

محمد بن سعيد المؤذن . قال العراق : لأندرى من هو . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار بما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا صَلَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن يسير العجلي قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا النسائي ، وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال « بتنا في بيت خاتمي ميمونة » الحديث . وفيه « فصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر في قيام الليل وانطرباني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وترأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك : كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر » وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الزهawy ، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم : عله الصدوق . وقال البخاري : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره » ، وفي التهال بن عمر وقد اختلف فيه : وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصل أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كافي كعدل ليلة القدر » . قال العراق : ولم يصح ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت ، ولم يرد الضيغ في المسجد إلا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قاله العراق فيه . وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم . قال العراق : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك . والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل «

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّهَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ لَيْلَتِهِ ») .

بَدَأَ عِرْشَهُ كَانَ كَثِيلَيْنِ مِيزَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، رَوَاهُ سَيِّدُ بَنِ مَسْجُورٍ فِي مَسْتَبَرٍ .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم البجلي قال : حدثنا عمار أبو حنيفة عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأنا ناهض فقال انه قال : إن أكرمهم فيه سرجا ولا تعديلا ولم أجد في ذكرنا النبي . وأخرج الطبراني عن البراء حديثا آخر ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبي الخلف . وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أربع قبل الظهر كذا من بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كذا من ليلة القدر . وفي إسناده بشير بن عتبة وأبى بن خلف ، قاله الثعالب وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد تقدمنا ما في ذلك من الأحاديث .

باب تأكيده ركعتي الفجر وتخفيف قرأتها بالضعفة

والكلام بعدها وقصائهما إذا فاتتا

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُرِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَبِيرَتَا اللَّهِ نَبَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالترمذي ومحمد) .

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي . وعن ابن عباس عند ابن عدي في التكميل . وعن بلال عند أبي داود (قوله الضعفة) بكسر الضاد المعجمة : الميرة ، وبفتحها : المرة ، ذكره ابن خالكان في التلخيص (قوله أشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة : أشد تعاهدا ، ولما رواه ابن أبي عمير من غير أسرع منه إلى الركنين قبل الفجر ، رواه ابن خزيمة من حديث عروجه ، ولا في نسخة . راجحان بلالاً عام أخاها وكنى الفجر وعلى مشجبات التعاهد بها وأركان التمرط بها . وقد استدل بها على أن ركعتي الفجر أفضل من التواتر وهي أحسن فرق في التواتر . ووجه الاستدلال أنه جازي ركعتي الفجر غير من التواتر ، وهو في التواتر خير من غير الفجر ، وهو التواتر جزء على الدنيا . وأما ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن خزيمة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله عليه

آله وسلم أنه قال : أفضل الصلاة بعد المريضة الصلاة في جوف الليل ، وبالاختلاف
 في رويته كما سياتي . وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر : فذهب إلى
 وجوبهما الحسن البصري . حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف . وحكى صاحب
 البيان والرافق وجهما لبعض الشافعية أن أوتر وركعتي الفجر سواء في التفضيلة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا تَدْعُوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَرُكْعَتِي الْغَدَاةِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَا أَحَدًا وَتُرَدُّمَا
 الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ ، وَيُقَالُ فِيهِ عِبَادٌ بَيْنَ إِسْحَاقَ كُحْرَجٌ ، وَمُسْلِمٌ
 وَمُسْتَشْفِدٌ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَقَّهَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يَجْتَمِعُ بِهِ وَجْهٌ مِنَ
 الْحَدِيثِ وَنَيْسَ بَلِّبْتُ وَلَا قَرَى . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : سَأَلْتُ عَنْهُ بِأَنْفِيهِ أَمَّا بِإِسْنَادِهِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا لَمْ يَحْمَدُوهُ فِي مَذْهَبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْرِيًّا فَتَفُودُ مِنَ الْمَذْهَبَةِ ، فَمَا رَوَاهُ وَلَا
 بِأَمْرٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَقَارِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ صَاحِحٌ . وَالْحَدِيثُ
 يَقْتَضِي وَجُوبَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَنِ تَرْكِهِمَا حَقِيقَةُ فِي النَّجْرِمِ . وَمَا كَانَ تَرْكُهُمَا
 حَرْمًا كَانَ قَطْعُهُ وَاجِبًا ، وَلَا سِوَا مَعَ تَعْقِيبِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لَوْ طُرِدْتُمْ الْخَيْلَ » فَإِنَّ النَّبِيَّ
 عَنِ التَّرْكِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يَبَاحُ لِأَجْلِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّارِحَةِ
 عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مِنَ الْوَجُوبِ فَلَا يَدُلُّ لِحُجُومِهِ مِنْ قَرِيبَةٍ صَارِقَةٍ عَنِ الْمَعْنَى الْمُنْتَهَى
 لِذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ صِلَاحَةِ الْحَدِيثِ لِلِاجْتِنَاجِ ، وَأَمَا الْاِعْتِدَالُ عَنْهُ بِحَدِيثٍ « هَلْ عَلَى غَيْرِنَا »
 قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطْرُقَ فِي نِسَابِي الْجُوبُ عَنْهُ .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي . وعن أبي هريرة
 عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجل إسناداه ثقات .
 وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن محمد بن جعفر عند الطبراني في الأوست . وعن حازم
 بنده أبي شيان في صحيحه (قوله رَمَقْتُ) في رواية للنسائي : رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَشْرِينَ مَرَّةً ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ كَثْرًا مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ صَبَاحًا ، وَجَمَعَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ شُعْرَةً بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِمَا ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اصْطِحَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ فِي رُكْعَتَيْ
 الْفَجْرِ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَمَنْ رَوَى عَنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَمِدَ اللَّهُ بِهِنِ الْمَعْرُوفِ ، وَمَنْ تَقَابَرُوا

سعيد بن سيرير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وعن بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . وروى عن الأصم وأبن عليه أنه لا يقرأ فيهما أصلاً وهو مخالف للأحاديث الصحيحة : واحتج بحدث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضاً استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا يَوْمَ الثُّرَايِثِ ؟) مُشْتَقٌّ عَنْهُ .

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - والتي في آل عمران - تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة - آمنا بالله واشهد أنا مسلمون - » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالف في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لعصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت ونحوه ، إن طول صلاة الرجل مثنة من فقهه » وهو من ترجيح العمام على الخياض ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شك هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرف متعددة . فالتقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فكأن يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ، فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستريح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليخس في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في التلخيص ، وانعراق في شرح الترمذي .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

• إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّيْثِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥)

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُتَبَقِّظَةً حَدَّثْتَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَجَالُهُ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهٍ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ بِلَفْظِ « إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَفِي إِسْنَادِهِ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ أَيْضًا ابْنُ لُمَيْعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِنَفْذِ « قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرَجْلِهِ » ، أَدْخَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتِي النَّجْرِ إِلَى أَنْ يُؤذَنَ بِالصَّلَاةِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ هَذَا الْاضْطِجَاعِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِحْبَابِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : فَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ يَقْتَضِي بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو ، فَرَوَى عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ لِنُكَارِهِ كَمَا سَبَقَتْ . وَفِيهِ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ كَمَا حَكَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ ، وَهُمُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَسَلْمَانَ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقِطَّانِ عَنْ عِيَّانِ بْنِ غِيَاثٍ هُوَ ابْنُ عِيَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَعَمْرٌو يَخْطُبُ بِصَلَى بِالنَّاسِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَوَازِيحِ السُّجْدِ وَيُضَعُّ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ » . وَفِيهِ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ الثَّانِيَةِ وَأَحْبَابِهِ . الثَّقُولُ الثَّانِي أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَهُمَا وَاجِبٌ مَفْتَرَضٌ لِأَبَدٍ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ . وَاسْتَدْلَكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ . وَحَدَّثَهُ الْأَوَّلُونَ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ « فَإِنْ كُنْتُ مُتَبَقِّظَةً حَدَّثْتَنِي وَإِلَّا اضْطَجِعْ » وَنَظَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْطَجِعُ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً لِنُصْرِافِ الْأَمْرِ إِلَى التَّدْبِيرِ ، وَفِيهِ أَنْ تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا

بخاصة بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقر في الأصول و
القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ، ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر علي
الخلافة عنه ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود :
ما بك الرجل إذا صلى ركعتين يتبعك كما تتبعك الذبابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل ،
وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية جابر قال : سمعت ابن عمر في السفر والحضر فأراه
إذا أتبع بعد ركعتي التجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد
الركعتين فقال : احصوه . وروى أبو جابر عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان .
وفى رواية زيد العمى عن أبي الصديق التيمي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه
ابن أبي شيبة . ومن كرهه ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال : هي
فجدة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأمة مالك ، وحكاه الشافعي
عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن
أنه كان لا يعجد الاضطجاع بعد ركعتي التجر . القول الخامس لتفرقة بين من يقوم بأهله
فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال :
لا يضطجع بعد ركعتي التجر لانتشار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استحسانا
لصلاة المسبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت
تقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لئلا ، ولكنه كان يدا بيه فيسريح
وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلأن في إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ في التلخيص .
وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتضمن وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة
في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الأضطجاع
ليس مقصودا لذاته ، وإنما المقصود التحلل بين ركعتي التجر وبين التريضة ، روى ذلك
اليهي عن الشافعي : وفيه أن الفصل يحصل بالتعود والتجوك والتحدث وليس بمختص
بالاضطجاع . قال النووي : والاضطجاع ظاهر حديث أبي هريرة ، وقد أوجب
من لم يشره عليه الاضطجاع من الأحاديث المذكورة بأهوية ، منها أن حديث أبي هريرة
من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك ابن أبي عمير .
القطان وأبو داود الطيالسي . قال يحيى بن سعيد : ما رأيت بطلب حديث بالبصرة ولا
بالمدينة . وكتبه أبيان بن أبيه يوم الجمعة بعد الصلاة إذا كره حدث الأعمش
ليبرئ منه . وقال : قال أبو زرعة بن يحيى الطيالسي : سمعت أبا داود يقول : سمعت عبد الواحد
إلى أن قال : لكن يرونها الأعمش . وقال : حدثنا الشافعي . وقال أبو داود : حدثنا
وكذا غيره . ورواه من رواه عن الأعمش ، وقد روى الأعمش بصيغة النخعي وهو
عبداس . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد .

ليس بشيء ، وإلخواب عن هذا إلخواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ،
ووثقه أحد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين
ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه المضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي
المقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح
بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراق : وما روى عنه من أنه ليس بثقة
فعله اشقيه على نافلة يعبد الواحد بن زيد وكلاهما بعصرى ، ومع هذا فم يشهد به عبد الواحد
ابن زياد ولاشيخه الأعمش ، فقد رواه ابن منجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لامن قوله . ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون بشرعية
الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أو من فعله كما تقدم ؟ وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوفا .
وإلخواب عن هذا إلخواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد
من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على
أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيردت في النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر
مما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . وإلخواب عن
ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال
فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له
بالحفظ . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بنفسك . إنما فيها
فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدل على الإباحة عند
مالك وطائفة . وإلخواب مع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة ، وانسند أن قوله - وما
أتاكم الرسول فخذوه - وقوله - فاتبعوني - يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب
جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على النهي ، وهذا على فرض أن لم يكن في الباب
إلا مجرد الفعل . وقد ثبت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن
أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي التجر ، وفي بعضها بعد ركعتي التجر ،
في حديث ابن عباس قبل ركعتي التجر ، وقد أشار اقتضى جواز أن تأتي رواية الاضطجاع
بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع كبديهما ، ولم يقل أحد من العلماء الاضطجاع قبل
أو بعد أو بكليهما بعدا . وإلخواب عن ذلك بأن لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع
تقدم على رواية التجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية التجر تقدم عليها
بجميع ، والحديث من رواية هريرة عن عائشة ، رواه عن هريرة ابن عبد الله بن
بن عمرو والدارمي ، في رواية له من عبد الرحمن بن أبي عاصم بن علي بن عمرو
بن موسى في صحيح الدارمي . ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . واختلف الرواة عن الزمري

فقال مالك في أكرم الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة ، كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن ، وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواهما البخاري من رواية معمر وسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو ابن الحرث . قال البيهقي عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحفظ من الواحد . قال : وقد يحتسب أن يكونا محذوطين . فضل مالك أحدهما ، ونقل الباقون الآخر . قال : واختلف فيه أيضا على ابن عباس . قال : وقد يحتسب مثل ما احتسب في رواية مالك . وقال الزوي : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يثبتان حديث أبي هريرة . فإنه لا يترجم من الاضطجاع قبلهما أن لا اضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفي تحفته صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبراني عنه . ومن كرهه من الثنايين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكوا ، وإن كانوا ركباناً وإن لم يركبوهما فليسكوا . إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر للأمة الخالص بهم ولا ح لك قوة القول بالوجوب والتبديد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولا شك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن ، جزم بذلك ابن حزم وهو ان ظاهر : والحكمة في ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلب النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق القلب وطلبه لمستسه .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَمَّ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَأَيُّصَلُّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ وَآلَهُ الْتَرَمِذِيُّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَانَا مَعَ الْفَرِيضَةِ تَأْمَامًا عَنْ النَّجْرِ فِي السَّفَرِ) .

الحديث قال الترمذي بعد إخرجه له : حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي . والحديث الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدل به علي أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن انصلافة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاة الخطابي عن الأوزاعي . قال العزقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لم لم يصلهما مثلثا أن يصلهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح . ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » . ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصلت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدني أصلي ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن » . ولفظ أبي داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ، قال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن وأله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين » . فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذي إنما يروى هذا الحديث مرسل ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد : فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا النضراني في الكبير من طريق أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري : حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه « أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلّى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتي الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا ، قال العراقي : وإسناده حسن . ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند أنطاني في الكبير قال : « أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ، فلما سلم النبي التفت إلى وأنا أصلي ، فجعل ينظر لي وأنا أصلي ، فلما فرغت قال : ألم تعلم معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك علي » وفي إسناده الجراح بين مناهك وهو منكر الحديث قوله البخاري ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الزائبة وضاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها استحباب قضاؤها مطلقا ، سواء كان القوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أضحى الأمر بالتقصاء ولم يقيد بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والثوري . والقول الثاني أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والغصبي فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التحخير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك ، والقول الخامس التفرقة بين الترتك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاة » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعدا من باب الأولى ، وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولية :

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١ - (عن عائشة) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يصلي يوما قبل الظهر صلا من بعدها ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب » .

٢ - (وعن عائشة) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلا هو بعد الركعتين بعد الظهر ، رواه ابن ماجه » .

الحديث الأول رجال إسناده تمام إلا صدق الوارث بن عبيد الله للحكمي ، وقد ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال : إنه غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء نحوه هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحرز ومحمد بن معمر ثلاثهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكثيرهم ثقات إلا قيس بن الربيع فقيه مقال وقد وثق . وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسل عند ابن أبي شيبة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاحها بعدها . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوتىها شرع بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر . ذكر معنى ذلك العراقي . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي عَيْبًا ، تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعَيْتَدِي نِيوَةً مِنْ بَيْتِي حَرَامٍ مِنَ الْأَصْبَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ الْخَارِجِيَّةُ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي يَنْتَهِبُونَ فَتُؤَادُّهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَبْنِي عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَسَارِهِ فَاسْتَأْخِرِي ، فَاسْتَأْخِرِي ، فَأَشَارَ بِيَمِينِهِ فَاسْتَأْخِرْتِ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْتَهَرَ قَالَ : يَا بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ بَيْتِي عِيَادِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ تَمُوتُونَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ الْمَتَّيْنِ بَعْدَ الْخُتْمِ لَمْ يَمَّا هَاتَانِ « مَسْمُوعٌ عَشِيْقَةٌ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، « مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » .

(قوله أما حين صلاحها فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر » (قوله من بيتي حرام) يمنع المؤمنين (قوله فصلاهما) يعني بعد الترخول (قوله فأشار بيساره) فيه جواز الإشارة باليد في الصلاة لمن كلف المصلي في حاجته ، وقد تقدم البحث في ذلك (قوله يا بنت أبي أمية) وهو والد أم مسنة ، واسمه حليفة ، وقيل سهيل بن المنيرة الخروصي (قوله عن الركعتين) يعني التين ملبتيا الآن (قوله فإنه أتاني

خامس من بني عبد القيس (زاد في المغازي بالإسلام) من قومهم فسألوني ، وفي رواية للطحاوي « فسيئتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما صدك » وله من وجه آخر « فجاءني ما فشغلتني » وله من وجه آخر « قدم عليّ وقد مني بني تميم أو جاءني صدقة » (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوي « قلت : أمرت بهما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » (قوله ما رأيته صلاحها قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوي « لم أره صلاحها قبل ولا بعد » وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه ما ل فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لا يبنى الوقوع . فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو سيهما فصلاهما بعد العصر ثم أتيتها ، وكان إذا صلى صلاة أتيتها » أي داوم عليها . وفي البخاري عنها أنها قالت « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدين بعد العصر عندي قط » وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » : وفيه أيضا عنها « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وقد جمع بين رواية النبي وروايات الإتيان بحمل النبي على المسجد : أي لم يفعلهما في المسجد . والإتيان على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال يجوز قضاء الفرائض في الأوقات المكروهة ، ومن أجاز للتنقل بين المنصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « قلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا ؟ فقال لا » قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة : وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي : الذي اقتص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لأصل القضاء . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب إجازة قضاء الفائتة لأجواز التنقل مطلقا ، وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . والحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وقد أشار في التتبع قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

٢ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجُودَيْنِ الْفَلَتَيْنِ ، كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصَلِيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِمًا عَلَيْهَا ، رَوَاهُ مُلَيْمٌ وَاللَّسَانِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شَغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنْ الصَّدَاقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَّبَهُهُ حَتَّى أَرْحَقَ الْعَصْرُ ، وَكَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، نَصَى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يَصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ قَعَبَى شَبَثًا يُحِبُّ أَنْ يَدَّوِمَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدهما . والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما ، لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر ، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر . والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف ، وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي . وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وأما مداومة على ذلك فمختصة بحلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم .

واسمهما قد اختلفت الأحاديث في النافذة المتعينة بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر والركعتان بعده ، أو هي سنة العصر المتعينة فيه ؟ . ففي حديث أم سامة المتقدم في كتاب الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم للتصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المتعينة بعده ، أو سنة العصر المتعينة قبله . وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه

وأنه وسلم شغل ثارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد : لأن الأحاديث مصرحة بأنه
دون عليهما ؛ وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على المراحلة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنِ لَمْ يُؤْتِرْ مَاتَ بِسَئِيرَةٍ مِثْلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٢ - (وَعَنْ عَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْوِترُ لَيْسَ يَحْتَمُّ كَتْمَهُ
الْمَكْتُوبَةِ ؛ وَلِكَيْتُمْ سَنَةِ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالترمذی وابن ماجه ؛ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي إِنْ الْوِترَ لَيْسَ يَحْتَمُّ
وَلَا كَتْمَهُ لَكُمْ الْمَكْتُوبَةِ ؛ وَتَكْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَوْتَرَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يَحِبُّ الْوِترَ .)

٣ - (وَعَنْ إِبْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ
عَلَى بَعْضِهِمْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« الْوِترُ حَقٌّ ، لَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ يَحْسَبْ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ
يُنْفِثُ فَلْيَنْفِثْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ
إِلَّا الترمذی . وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ « الْوِترُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ إِبْنُ
السَّنْدَرِ وَقَالَ فِيهِ « الْوِترُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ » .)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه
أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم وابن خبارى . وأما حديث علي فحسنه الترمذی
وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديثه
أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلى
والدارقطنى فى اللؤلؤ واليبقى وغير واحد وقته . قال الحافظ : وهو الصواب . وفى الباب
من أبي هريرة غير حديثه المذكور فى الباب عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ « إِنْ اللَّهَ وَتَرَ
يَحِبُّ الْوِترَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » . وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظه « وَإِنَّمَا
صَلَاةٌ حَانَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ الْوِترَ » . وفى إسناده ضعيفان . وعن يزيدة عند أبي داود بلفظه
« الْوِترُ حَقٌّ لَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنْهُ ، الْوِترُ حَقٌّ لَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنْهُ . » . ورَوَاهُ الْإِسْحَاقِيُّ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَلَمْ يَكُورُ لَفْظُهُ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ

« إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبراني بنقله
 « فحافظوا عليها » . وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط بنقله « وأوتروا فإِنَّه
 وتر يحب الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بنقله « إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر » .
 وعن ابن عمر عند البيهقي بنقله « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . وعن
 ابن مسعود عند البزار بنقله « الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد
 ضعفه الجمهور ووثقه الثوري ، وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بنقله حديث
 أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عبدالله بن أبي أوفى عند البيهقي بنقله حديث أبي بصرة
 المتقدم ، وفي إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن عليّ عند أهل السنن بنحو حديث
 أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عتبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير
 والأوسط بنحو حديث أبي بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضا .
 وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بنقله « الوتر على أهل القرآن » .
 وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بنقله « ثلاث على
 فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » وأخرجه أيضا الحاكم
 في المستدرک شاهدا على أن الوتر ليس بعتم وسكت عليه . وقال البيهقي في روايته « ركعتا
 الضحى بدل ركعتي الفجر » . وعن أنس عند الدارقطني بنقله « قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ » وفي إسناده عبدالله بن
 عمر وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزي بنقله « إن ركعتي أو ركعتي أن يكتب
 عليكم الوتر » . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بنقله « ثلاث من عليّ قريضة ،
 ومن لكم ستة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر
 حق » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقوله « الوتر واجب » . وفيها ما يدل على عدم الوجوب
 وهو بقية أحاديث انبأ فتكون صراحة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب »
 فيمكن صحاحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب
 لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره : بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب ؛
 وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه
 واجب ؛ ورواه عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب
 عليه الجمهور بما تقدم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا ؛ وأورد
 المصنف في الباب حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعه « للاستدلال
 به على عدم الوجوب ، لأن القريضة لا تصلح على الراحلة ، وكذلك إرواده حديث أبي أيوب

للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدهما على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا ، ويمكن أنه أوردته للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق ، ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ، الحديث وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قل : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذًا إلى اليمن ، الحديث ، وفيه : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهذا من أحسن ما استدلل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ببسيرة . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، وكذا قال العراقي . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ التَّكْبِيرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي ، فَإِذَا خَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْثِرُ بِوَاحِدَةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي تَكْلَمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَاسْتَأْذَنَ قَبْلَ الْإِسْنِ عُمَرَ : مَا مِثْلِي مِثْلِي ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ») .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » : وقد اختلف في زيادة قوله والنهار ، فسننها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطني في قوله : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال : رويتها جماعة . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقول . وكان لا يبي : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه . قال : وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم نقات اه كلام التيق . وله طرق وشواهد . وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص (قوله قام رجل) وقع في معجم العبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكك عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الخوك وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره ؟ » . وعند السائق أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية (قوله مثني مثني) أي اثنتين اثنتين ، وهو غير متصرف للعدل والنصف وتكرار لفظ مثني للمبالغة ، وقد فسّر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف : وقد أخذ مالك بظاهر الحديث ، يقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق خصص المتبادر في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صحح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأنحف ، إذ السلام من الركعتين أنحف على المصل من الأربع كما فرقتها لما فيه من الراحة غالبا . وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثني مثني : وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال : وقد صحح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه لو تر بخصم لم يجلس إلا في آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث النبالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدلل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر : وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي ومصحح أبو عروانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى ليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » . وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر : والحديث يدل على مشروعية الإتيان بركعة واحدة عند تخافة هجوم الصبح ، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحته . وقد روى عن عمر وعلى وأبي وابن مسعود الإتيان بثلاث متصلة ، قال : ومن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وصهبة بن عبد القاهر وسعيد بن جبيرة ونافع بن جبير

ابن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم ، ومع الأئمة مالك
والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ودأود بن حزم ، وذهب الهادوية وبعض الحنفية
لدى أنه لا يجوز الإتيار بركعة وإلى أن المشروع الإتيار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث
محمد بن كعب القرظى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء ، قال العراقي ،
وهذا مرسل ضعيف ، ونقل ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
البتراء ، قال : ولا فى الحديث على شروطه بيان ما هى البتراء ، قال : وقد رويانا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن معبد بن جبير عن ابن عباس (الثلاث
بتراء ، معنى الوتر) ، قال : فعاد البتراء على الاحتج بالخبر الكاذب فيها اه : واحتجوا أيضا بما
حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزاء ركعة قط : قال النووي فى شرح المهذب : إله
ليس ثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فبقيد قيل إنه ذكره ردأ على
ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرابعة فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال
ابن مسعود : ما أجزاء ركعة قط : أى عن المكتوبات اه . وقد روى ابن أبى شيبة
فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمع حذيفة وابن
مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد
ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإتيار بركعة من الهادوية والحنفية
يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتج بعض الحنفية على الإقتصار على ثلاث ، وعدم إجزائه
غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ،
قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سأتى من
النهى عن الإتيار بثلاث .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ
فِي الْوُتْرِ حَتَّىٰ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإتيار بركعة ، وتعريف المسند إليه من قوله : الوتر
ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإتيار بغير ركعة ، وسأتى . قال
اجناظ : وظاهر الأثر المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوتر موصولا ، فان عرضت له
حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله
الثوري . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة ،
وروى البخارى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي

حصل الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وإسناده قوى ، وقد تقدم الكلام على الإخبار بركعة ،
 ٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ،
 يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَسَّيْنِ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .)

الجديد قد تقدم للكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الإخبار
 بركعة ، وقد تقدم الكلام في دلالة كان على اللوام . وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن
 صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية
 الآتية في هذا الباب أنه كان يصل ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين
 أنه ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
 يصل أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصل أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
 ثم يصل ثلاثاً . ومنها أيضاً ما سيأتي في هذا الباب أنه كان يصل تسع ركعات لا يجلس
 فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ، ثم يصل ركعتين بعد ما يسلم
 وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن أوتر بسبع ، ولأجل هذا الاختلاف نسب
 بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن
 إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال
 مختلفة بحسب النشاط . ويصحح بين قولها أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وبين
 إخبارها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلاته من
 الركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم . وبدل على ذلك أنها قالت عند تفضيل
 الإحدى عشرة : كان يصل أربعاً ثم أربعاً ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين ؛
 وكذلك قالت في الرواية الأخرى ؛ لأنه كان يصل تسع ركعات ، ثم يصل ركعتين ؛
 والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكب المؤذن) هو بفتح السين المهملة
 والكاف وبعدها باء موحدة : أى أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قوله قام فركع
 ركعتين) وقد تقدم الكلام فيهما .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

لِكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ بِهِ
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضا
أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله « وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ » . وفي الباب عن ابن عباس
عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي التَّوْحِيدِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ » أَيْضًا . وعن عبد الرحمن بن أنزي
عند النسائي بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف في صحبته وفي إسناده حديثه هذا وسيأتي .
وعن أسد بن محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس . وعن عبد الله بن أبي أوفى
عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبخاري أيضا بنحوه وفي إسناده
سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني
في الكبير والأوسط بنحوه أيضا : وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه يحيى
ابن معين وضعفه البخاري وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير
والأوسط بنحوه أيضا . وفي إسناده صالح بن عبد العزيز بن الأزدي في الضعفاء وابن حبان
في الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه أيضا . وعن الثعلبان
ابن بشر عند الطبراني في الأوسط بنحوه ، وفي إسناده السري بن إسماعيل وهو ضعيف .
وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط زيادة والمؤدبين في الثالثة . وفي إسناده المتقدم
ابن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة « كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ،
وَفِي الْأَخِيرَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُؤَدِّبِينَ » . وفي إسناده خصيف الجوزي وفيه لين . ورواه
الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتروى به
يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح . قال ابن
الجوزي : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المؤدبين . وروى ابن السكن في صحيحه لذلك
شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المؤدبين محمد بن نصر من
حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة .
وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم . وكذا به مالك وأبوه .
لا يعرف : وجده ضميرة يقال إنه مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث تدل
على مشروعية قراءة هذه السورة في التبر : وحديث ثياب بندي أيضا على مشروعية الإتيان
بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتي تكاليف على ذلك .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ ، رَوَاهُ أَحَدُ النَّسَائِيَّ ، وَلَفْظُهُ « كَانَ
لَا يَسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ ، وَقَدْ ضَعَّفَ أَحَدُ إِسْنَادِهِ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ
فَعَلَهُ أَحَدًا كَمَا أُوتِرَ بِالْحَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّمَعِ كَأَسَدٍ كَرُهُ » .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْ تِرُوا بِحَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِعَلَاةِ الْمُتَغَرَّبِ »
رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ : كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ) .

لما حدثت عائشة فأخرجها أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقي
والحاكم بلفظ النسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من
حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ، وليس فيه لا يفصل
بينهن » ، وصححه وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا الترمذي . وأخرج الشيخان
وغيرهما عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربعة فلا تسأل عن
حسنين وطوفين » ، ثم يصلي أربعة فلا تسأل عن حسنين وطوفين : ثم يصلي ثلاثا .
وفي الباب عن علي عند الترمذي بلفظ « كان يوتر بثلاث » . وعن عمران بن حصين عند
محمد بن نصر بلفظ حديث علي : « وعن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ
« أوتر بثلاث » : « وعن أبي أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « ومن أحب أن
يوتر بثلاث فليفعل » ، وعن أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضا بنحو
حديث علي : « وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند النسائي بنحوه أيضا . وعن ابن عمر عند ابن
ماجه بنحوه أيضا : « وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضا ، وفي إسناده يحيى بن
زكريا بن أبي الجواب وهو ضعيف . وعن أنس بن محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن
ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضا : « وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه : قال الحافظ : « رجاله كلهم ثقات ولا بضره وقف من وقته :
وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بحمسة
أو سبع أو تسع أو ياحلدي عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي : وإسناده صحيح :
وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعمرج عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بحمسة أو سبع ولا
تشبهوا بصلاة المغرب » ، قال العراقي أيضا : وإسناده صحيح . ثم روى محمد بن نصر قوله
« لمسلم أن الوتر لا يصلح إلا بحمسة أو سبع » ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عن ؟ فقال :
« عن ثالثة من عائشة وبمرولة » ، وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا . وروى

محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراق أيضا صحيح عن ابن عباس قال : «الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثا بترام» . وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراق أيضا صحيح أنها قالت «الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثا بترام» . وروى أيضا بإسناد صحيحه العراق أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكفره الثلاث وقال : لا تشبهه التطوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة أو مفصولة ، قال نعم : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هي موصولة أو مفصولة اهـ . وتعبه العراق والحافظ بحديث عائشة الذي ذكره المصنف ، ويحدث كعب بن عجرة المتقدم . قالوا : ويجاب عن ذلك باحتمال أنها لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإتيار بثلاث يشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإتيار بثلاث على أنها متصلة بشهد في آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النهي على الإتيار بثلاث على المكراهة ، والأحوط ترك الإتيار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة بشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سعة ، وعلما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر على هيئات متعددة ، فلا ملجئ للوقوف في مضيق التعارض .

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَكْبَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ وَيُحْتَسِبُ لَا يَتَفَصِّلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .)

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» .)

الحديث الأول رواه القسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة . وقد روى في الإتيار بسبع وخمس أحاديث : منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ «أوتر بخمس وأوتر بسبع» . وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ «ثم صلى مبعبا أو خمسا أوتر بين لم يعلم إلا في آخرهن» . وعن أبي أيوب عند القسائي بلفظ «الوتر حق» ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس . وعن ميمونة عند النسائي بلفظ «لا يصح» يعني للوتر «إلا بتسع أو خمس» وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم : وفي الإتيار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها : قال الترمذي : وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم : « أوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اهـ . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ : « أوتر بخمس لم يجلس بينهما » وأخرجه البخاري عنه بلفظ : « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذي وحسنه النسائي عن أم سلمة : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بسبع » وسأني عن عائشة نحوه . وعن ابن أمانة عند أحمد والطبراني نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهي ترد على من قال يعين الثلاث ، وقد تقدم ذكرهم .

١٠ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْ يَتَّبِعُنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سُورَاكِهِ وَطَهُورَهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ بِمَنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسُوكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تَمَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّمَانَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَعْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَعْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ ، فَلَمَّا أَسْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ سَبْعٌ يَا بَنِيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا عَلِمَهُ نَوْمٌ أَوْ رَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كَلَّةً فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ مَضَانٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَيْلِيمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا : « فَلَمَّا أَسْرَأَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ » ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيَّ قَالَتْ : « فَلَمَّا أَسْرَأَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

الإيتار بتسع سرورى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة . والإيتار بسبع قد تقدم ذكر طرده (قوله فيسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلى تسع ركعات) التي في مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها . ويقعد في الثالثة ولا يسلم (قوله ثم يسلم تسليحاً يسمعون) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله ثم يصلى

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحد فيما حكاه القاضى
صنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحمد : لا أتعله ولا أمتع من فعله . قال :
وأنكره مالك . قال النووي : فالصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم
بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرّات قليلة . قال :
ولا يعتدّ بقولها : كان يصلى ، فإن المختار الذى عليه الأكثرون والشافعيون من الأصوليين
أن قنطرة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض تدلّ على وقوعه
مرة ، فإن دلّ دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة « كنت أظنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخله قبل أن يطوف » . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يحجّ بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع . قال : ولا يقدر نعليه
طيبته فى إحرامه بعمره ، لأن المعتدّ لا يحلّ له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها
استعملت كان فى مرة واحدة . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة
فى الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الليل كانت وترا .
وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظنّ
به صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر
ويعملهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث
المشهورة وردّ رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع
بينها تعين ، وقد جمعنا بينها والله الحمد .

وأقول : وأما الأحاديث التى فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة
بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرّر فى الأصول أن فعله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاصّ بالأمة ، فلامعنى للاستتكار . وأما
أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترا ، فليس فيها ما يدلّ
على الدوام لما قرّره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه
وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر قارّة ويدعهما قارّة . وأما باعتبار
الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر يجعل آخر صلاة الليل وترا مخصّصة بهم .
وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض ذلك . قال ابن القيم فى الهدى : وقد شكك
هذا ، يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدّم .
وحكى عن طائفة ما قدّمنا عن النووي : ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين
تجرىان مجرى السنة وتكمل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سبب إن قيل بوجوده فتدبر .

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكمل لها فكانت الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم اهـ . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم طائفتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند . ومن طريق غيرها قال الترمذي : روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا والبيهقي عن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس ، وسيأتي ذكر الفقهاء باستحباب التفضل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب « لا وتران في ليلة » (قوله صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي (قوله ولا صيام شهرا كاملا) سيأتي في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب انصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتي الكلام هنالك إن شاء الله تعالى (قوله لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي الرواية الثانية صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، وفي الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة ، والرواية الثانية تدل على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم في المحلى إن الوتر وتجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزاء ، ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال : وأجبا إلينا وأفضلها أن يصلي ثلثي عشرة ركعة يعلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويعلم .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ حُدَافَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : لَقَدْ أَمَدَكُمُ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نَجْمِ النَّجْمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوَيْتَرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ ، رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ومحمد بن فضال عن البخاري . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومثته باطل . قال الخطابي : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو إسحاق الترمذي وثقه الدارقطني . وقال الحاكم : تكلم فيه أبو حاتم ، وعن عبد الله بن

عمر وعند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزي وهو ضعيف ، وعن بريدة عند أبي داود
والحاكم في المستدرک وقال صحيح : وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي ،
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع : وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي
إسناده إسماعيل بن عمرو ، والجللي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي ،
وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي إسناده النضر أبو عمرو والخزاز
وهو ضعيف متروك : وقال البخاري : منكر الحديث . وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات
وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف : وقال أبو حاتم : لا يجوز
الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرض القول فيه . وادعى ابن حبان أن الحديث موضوع
وله حديث آخر عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نبيك وضعفه أبو حاتم وغيره . وعن
ابن مسعود عند البزار وفي إسناده جابر الجعفي وقد وضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن
أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات ، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد
قبل إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم : ولعله قد قلب
على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن علي عليه السلام عند أهل السنن . وعن
عقبة بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه
ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه
انقطاع . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط (قوله أممكم) الإمداد يكون
بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه - وأمددناهم بفاكحة -
الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة : أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر
كما قال تعالى - إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - ويحتمل أن يكون من الإعطاء .
قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث
« إن الله زادكم صلاة » كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن
أبي أوفى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما في السبعة
(قوله بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ
من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح انتهى ووثره
إلى البحر . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح .
وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر . وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء ، وكلها
مخالفة للأدلة . واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدم الكلام
على ذلك . واستدل به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة
إليه . واستدل به المصنف أيضا على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه :
وفيه دليل على أنه لا يمتد به قبل العشاء بحال انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَأَخِيرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أوترُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ ») .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْكُمْ خَافًا أَنْ لَا يَشُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَئِنْ تَرْتَرْتُمْ ، ثُمَّ لَيَرْقُدَنَّ ، وَمَنْ وَثِقَ بِبِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَئِنْ تَرْتَرْتُمْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ») .

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والدارقطني والطبراني في الأوسط قال : « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أول الليل » قال : « حذر كيس ، ثم سألت عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : فوى معان » وفي إسناد سليمان بن داود البجلي وقد ضعف . وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقي : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبه بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا . وعن علي بن عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوله وأوسطه » انتهى ووتره إلى السحر . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه ، والحاكم في المستدرک بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يادروا الصبح بالوتر » إذا طلع المنجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع المنجر » وعن أبي ذر عند الترمذي بلفظ « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن الذي لا ينام حتى يوتر حازم » ، وعن علي بن عليه السلام عند البزار قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنام إلا

على وتر ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ،
وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تسأل
الرجل فيها يضرب امرأته ، ولا تم إلا على وتر » والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما
انقصوا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبي اللرداء عند مسلم بنحو
حديث أبي ذر الشنقي . وأحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت
الذي قرب صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف
في ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغيرهم إلا ما قد منا أنه يجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعي
وهو وجه ضعيف ، صرح بذلك العراقي وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع
عنى أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وورد في حديث عائشة الصحيح أنه
كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة
ركعة . واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن
الوتر لا يجوز بعد الصبح ، وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعي أنه يمتد
إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث
المذكورة على مشروعية الإتيان قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية
تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر
قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بخافة النوم عنه .

• - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ الْحَسَنُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَالثَّخَمَسِيُّ إِلَّا أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ :
سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَهَذَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِيزَيْدٍ ، وَفِي آخِرِهِ : وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ .)

حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه
الزيادة التي ذكرها ، أعنى قوله « فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرآت » قال
العراقي : وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبيزى ، وكلاهما عند
النسائي بإسناد صحيح انتهى : وقد أخرجها أيضا البيهقي من حديث ابن أبي أوفى وقال :
أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن لثقات يروونه عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم « فإذا سلم قال : سبحان
الملك القدوس » وليس هنا في حديث غيره ، قال للعراقي : بل هذه للزيادة في حديث غيره

من الكلمات التي... وعبد الرحمن بن أزي قد وقع الاختلاف في صحبه كما قدمنا وقد
 اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من روايته
 عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذي : يروى عن عبد الرحمن
 بن أزي عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أزي عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي قَمُوتِ الْوَسْمِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي
 فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّئَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي
 فِيهَا أَعْطَيْتَ ، وَقَبْلِ شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ
 لَا يَدُلُّ مِنْ وَآلَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») .

٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
 تَحَنُّطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأَحْصِي
 ثَنَاءَ عَابِدِكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِيكَ » (رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأندارقطني والبيهقي
 من طريق يزيد بن أبي الخوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الغاء في قوله
 « فَإِنَّكَ تَقْضِي » وبعضهم أمقطها . وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت « سبحانك » ،
 وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعز من عاديك » . قال النووي في الخلاصة
 بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرقعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض
 فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مرجم عن
 أبي الخوراء عن الحسن أو الحسين بن علي ، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن
 أو الحسين . قال البيهقي : كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة . قال : ويؤيد الشك
 أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ، ومن حديث شريك
 عن أبي إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب بخلافه والحديث من حديث
 الحسين لأن حديث أخيه الحسين فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلهذا ساء فيه
 زيادة فليس هل هو الحسن أو الحسين . قال : ثم إن الزيادة ، أعني قوله « ولا يعز مني
 عاديك » رواها أنطرباني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق . ومن
 حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة .

ورواه الترمذي بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبي » . قال النووي : إنها زيادة
بسنن صحيح أو حسن : وتعمبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم ،
وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : تولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والحسن ابن ثمانين سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء ، وقد أشار صاحب
البيهقي المشير إلى تضعيف كلام ابن حبان : وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله
في فتاوت الترمذي أنه أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مرجم : وتبعه بنوه بولس وإسرائيل ، وقد
رواه شعبية وهو أخف من مائتين مثل أبي إسحاق وأبيه فلم يذكر فيه الفتوى ولا الوتر وإنما
قال : كان يعلمنا هذا الدعاء : وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني ، فإن فيها
التصريح بالفتوى ، وكذلك رواية البيهقي عن ابن الخثبية ، وكذلك رواية محمد بن نصر ،
وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الخثبية أنهما كانا يقولان : كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات ، وفي إسناده عبد الرحمن بن
هرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة
الصبح ليس بمحفوظ : وقال ابن النجاشي : إن إسناده جيد . وصرح الحافظ في بلوغ
المرام أن إسناده ضعيف : وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن
مقيدا بصلاة الصبح ، وقال صحيح . قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن في إسناده
عبد الله بن سعيد المقبري ، ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال
بحديث الحسن بن علي في فتاوت الترمذي . وروى الطبراني في الأوسط من حديث يزيد
نحوه ، وفي إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث علي المذكور فأخرجه
أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالفتوى : وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر . وفي الباب عن علي حديث آخر ضد الدارقطني
بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر » وفي إسناده عمرو بن شعيب
الحميري أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني أنهم كانوا
يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك »
وفي إسناده أيضا عمرو بن شعيب المذكور . وعن أبي بن كعب عند الترمذي وابن ماجه « أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند
ابن أبي شيبة في المصنف وأندلسي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر
قبل الركوع » وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن
نصر المروزي قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح والوتر
لكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب الفتوى ، قال « إن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم علم أحد ابنيه في القنوت : انهم اهدنى فيمن هديت « الحديث : وعن عبد الرحمن بن ابيزى عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت في الوتر . وعن أمّ عبد الله بنت عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع : . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية القنوت بهذا التذرع المذكور في حديث الحسن وفي حديث عليّ . وإلى ذلك ذهب العمرة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي وعن ابن مسعود ، ورواه أيضا عنه محمد بن نصر ، قال العراقي : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن عليّ وعمر . وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبناؤهم ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن عليّ عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان : وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . وروى العراقي عن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لمن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهري أنه قال : لا تقنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقه نحوه . وذهب مالك فيا حكاها النووي في شرح المهذب وعمر وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وقد روى عن الحسن في جميع السنة ثم تقدم وذهب طلاس إلى أن القنوت في الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعمرو بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الثاني من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحد من الأنبياء ، ودلوا من الأمر القديم . وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال ابن عمر بن الخطاب : لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان . قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله له . قال العراقي : قلت بل هو صحيح أو حسن . وروى محمد بن نصر أنه مثل سعيد بن جبير عن يده القنوت في الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا فتورطوا متورطًا خاف عليهم ؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خمسة مذاهب في القنوت ، وبها يقين عدم صحة دعوى المهدي في البحر أنه مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان : وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الخزازي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده . وأما الثنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي ابن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن أبيزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابها . وقد روى محمد بن نصر عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقي وإسناده جيد : قوله في حديث علي « وأعوذ بك منك » أي أستجير بك من عذابك :

باب لاوتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

١ - عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاوتران في ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجتمعوا آخر صلواتكم بالليل وقرأ » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .)

أما حديث طالح بن علي فحسبه الترمذي ، قال عبد الحق : وغير الترمذي صححه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتج به علي أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به علي ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ ابن عمرو وطلح بن علي وأبو هريرة وعائشة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد ابن أبي واصل وابن عمر وابن عباس . ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشامي وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا . وقل به من التابعين طاوس وأبو مجاز . ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح . ورواه العراقي عن المؤزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جواز نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق : واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى منى منى كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لاوترا ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث أم سلمة الآتي ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوُتْرِ قَالَ « أَمَا أَنَا فَلَوْ أُوتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنِّي وَتَرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَشْنِي مَشْنِي ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أُوتِرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوُتْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الْوُتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، فَتَنْ شَاءَ أَنْ يَهْتَرِيَ أَوَّلَ اللَّيْلِ الْوُتْرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفِيعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْطَبَّحَ ثُمَّ يَوْتِرَ فَعَمَلٌ ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْطَبَّحَ ، وَلَئِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ الْوُتْرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث ابن عمر ، قال في مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم . وأثر على أخرجه البيهقي أيضا ، وقد استدلل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قلنا وجه دلالة على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى : ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل : وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات ،

٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ يَرْتَكِبُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَزَادَ « وَهُوَ بِمَالِسٍ » وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ بَيْنَ كَلِمَتَيْ رُكْعَتَيْنِ الْوُتْرِ) .

٦ - (وَذَكَرَ زَيْدُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَمَّآ أَكْرَمَ الْوُتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّيَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْوُتْرِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفَعًا شَفَعًا حَتَّى انْصَبَّاحٌ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنَّنِي نَامَ عَلَى شَفَعٍ ثُمَّ أُوتِرْتُ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا هَذَا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : قَرِئَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) ،

ثُمَّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَنِهِ ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ تَصْحِيحٌ لَهُ كَذَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ه . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرَفٍ لَيْسَ فِيهَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ « فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفَعًا شَفَعًا » مِنْهَا عِنْدَ الْبَزَّازِ وَالطَّبْرَانِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْهَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ جَابِرٍ ، وَمِنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَمِنْهَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَمِنْهَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ عَنِ عَقِيْبَةَ بْنِ هَامِرٍ ، فَإِنَّ صِحَّةَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ كَانَتْ صَالِحَةً لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الدَّفْعَ بَعْدَ الْوُتْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ فَالْكَلَامُ مَا قَدَّمْنَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ اخْتِصَاصِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا سَلَفَ .

بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوُتْرِ وَالسَّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأَوْرَادِ

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ مِنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ » ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَإِسْنَادُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا أَبُو دَاوُدَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ ، وَإِسْنَادُ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ ضَعِيفٌ ، أَوْرَدَهَا ابْنُ عَدِيٍّ وَهَذَا

بأنه خير عبادة : وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء ، وأخرجه الترمذي من طريق زائدة
ابن أسلم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نام عن وتره فليصله إذا أصبح ،
وقال : وأما أصبح من الحديث الأول : يعني حديث أبي سعيد . وفي الباب عن عبد الله بن
عمر بن دينار قاضي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاتته الوتر من
الليل فليقضه من الغد » قال العراقي : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند أبيهبي « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر ، وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم
على شرطه الشيخين . وعن أبي اندراء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قدم الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأعمش
المزني عند الطبراني الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر : فقال :
فأما لو تر بالليل ، فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفي إسناده
بخاند بن أبي كريمة : ضعفه ابن معين وأبو حاتم : ووثقه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن
عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدل على شرعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد
ذهب إلى ذلك من الصحابة عن بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو اندراء ومعاذ بن جبل وقضاعة
بن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي وعبد بن لنتشر وأبو العالية وحاد بن أبي سليمان . ومن
الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو أيوب
حنبلان بن داود الهاشمي وأبو حنيفة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أموات :
أحدها ما لم يعمل الصبح : وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسروق والحسن
البيصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو أيوب
وأبي حنيفة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانياً أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد
صلاة الصبح ، وبه قال النخعي . ثالثاً أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ،
وروى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحاد بن أبي سليمان . وروى أيضاً
عن ابن عمر . رابعاً أنه لا يقضى بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يمشي
العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع
بين وترين في ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعي ، خامساً أنه إذا صلى الصبح لا يقضى نهاراً إلا
من صلاة الليل ، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة . وروى ذلك عن
سعيد بن جبير ، سادساً أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً ، فإذا جاءت الجمعة

الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ، لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا ، حكى ذلك عن الأوزاعي أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذي عليه أقوى الشافعية . ثامنها التفرقة بين أن يتركه نوماً أو نسياناً ، وبين أن يتركه عمداً ، فإن تركه نوماً أو نسياناً قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واستحاره ابن عزم واستدل بمسرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في التفرغ أمر فرض ، وفي النفل أمر تنب . قال : ومن تعدد تركه حتى دخل الشجر فلا يقدر على قضاءه أبدا . قال : فانسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام . وقد استدل بالأمر بقضيه الوتر عن وجوبه ، وحمله الجمهور على التنب وقد تقدم الكلام في ذلك .

٢ - (وعن محمد بن يحيى الخليلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قام عن صلاة الليل أو عن شيء منه فقراءه ما بين صلاة الشجر وصلاة الظهيرة فمات كذا ما قرأه من القرآن ، رواه أبو الحسن الألباني . وثبتته عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا سئعه من قيام الليل نوماً أو نسياناً حتى دخل الشجر تسكني عشرة ركعة ، وقد ذكرنا عنه فقضاء تسكني في غير حديث) .

(قوله عن حزبه) الخراب بكسر الخاء الهمزة وسكون الزاي بعدها باء موحدة : الورد ، والورد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معاده من صلاة الليل ، واخذت يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل ، وعلى مشروعية قضاءه إذا فات نوماً أو عنتر من الأعداد وأن من فعله ما بين صلاة الشجر إلى صلاة الظهور كان كمن فعله في الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي ، وفيه استحباب قضاء التهجيد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه إنما استحوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجيد من الرواتب (قوله وقد ذكرنا عند قضاء السنن في غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع .

باب صلاة التراويح

١ - (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترغيب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : من قام

وَمَضَانُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .
٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِنْ لَمْ يَلِدْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَمَّيْتُ قِيَامَهُ ، فَقَدْ صَامَهُ
وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف في إسنادده الضعيف وهو ضعيف ، وقال النسائي :
هذا الحديث ضعيفاً . والنسواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله من غير أن يأمر فيه
بجزئية) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسرته بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضى الندب
دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله في الحديث الآخر « وسننت قيامه » بعد قوله « فرض صيام
رمضان » (قوله من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصلية ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه
القيام : وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل ويكثر أكثر الليل . وقال
الثوري : إن قيام رمضان يتصل بصلاة التراويح : يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام
لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام
رمضان صلاة التراويح (قوله إيماناً واحتساباً) قال الثوري : معنى إيماناً : تصديقه بأنه
حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتساباً : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد روية الناس ولا
غير ذلك لما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد والنسائي « وما
تأخر » . قال الخافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث بعضها في كتب
مفردة . قيل فظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك تجزم ابن المنذر . وقيل
الصغائر فقط : وبه جزم إمام الشافعي . قال الثوري : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه
عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة فعموم ، وأما المتأخرة فلا ،
لأن المتأخرة تستدعي سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقاله
المواردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد
استحبابه . واستدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح : لأن القيام المذكور في الحديث
المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن الثوري والكرماني . قال الثوري : اتفق العلماء على
استحبابها قال : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته مفرداً أم في جماعة في المسجد ،
فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها
جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه
من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . ويأنع الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة
واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى

تحت ليلت لقرله صلى الله عليه وآله وسلم ، أفضل الصلاة صلاة المرة في بيته إذا المكثرة ، مضى عليه : وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح .

٣ - (وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتم يصل بنا حتى بين سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقدم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة ، حتى ذهب شطر الليل ، فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلت هذه ؟ فقال : إنه من قام مع الإمام حتى يتصرف كتب له قيام ليلة : ثم لم يقدم بنا حتى بين ثلاث من الشهر ، فصلت بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور ، رواه الخمسة وصححه الترمذي) :

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصل بنا) لفظ أبي داود وصححه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بين سبع ، (قوله لو نفلتنا) النفل عركة في الأصل : العنيفة والهبية ، ونفله النفل وأنفله : أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة (قوله فصلت بنا في الثالثة) أي في ليلة ثلاث بقية من الشهر : وكذا قوله في السادسة في الخامسة : وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لئلا يفتل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم في الموصلة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى : وفيه تأكيد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بيلة القدر (قوله ودعا أهله ونساءه) فيه استحباب لدب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد أخرج أبو داود واللساني وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء ، وأخرج أبو داود واللساني وابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أيقظ للرجل أهله من الليل فصليا أو صليا وكثيرا جمعا كتب في لنا كرمين ولذا كرات ، (قوله للفلاح) قال في القاموس : الفلاح اللقود والنجاة والبقاء في الخير ، والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح ، والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح ، لأن لظواهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهم في تلك الليالي :

٤ - (وَعَنْ حَالِثَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ لَأْسَ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَكَمَّ بِخُرْجِ السَّيْمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِي خَشِيتُ أَنْ تَفْتَرَسَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، مَغْفَى عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةٍ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْ زَاعًا ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّقْرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السَّبْعَةَ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتِ الْفِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ : غَيْرَ أَنْ فِيهَا :
أَلَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي السَّيْمِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

(قوله صلى في المسجد الخ) قال النووي : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الاضراد إلا نوازل مخصوصة وهي العبد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبا ومذهب العنقاء : ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له وهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المؤمنون فقد نروها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفردة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفدة التي يخاف من عجزهم وتركهم تقرض . وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره فيه تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا : وربما ظنوا ظن السوء (قوله أوزاعا) أى جماعات . والحديث استدل به المصنف على مسألة التراويح . وقد استدل به هلى ذلك غيره كالبخارى فإنه ذكره من جملة الأحاديث التى ذكرها فى كذب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل اتصالا فى المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فى رمضان ولم يترك إلا لحشية الافتراض

فصَحَّ الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في التوافل في ليالي رمضان ، وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسألت الكلام عليه : ومن جملة ما استدلت به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم .
 « ثلث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدوا ذكر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك » .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَسَعَهُمْ عَلَى أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعِمْتَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَتَأَمَّنُونَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) .

(قوله أوزاع) قد تقدم تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال في الفتح : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ؛ ونطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة . والتخصيص أنها إن كانت مما يتدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يتدرج تحت مستفح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق : وهذا أبيت ما سمعت في ذلك . وروى في ضوء النهار فقال : إن في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكاً في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البلر المنية والطلخيص . وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها
عشرون ركعة . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان عشرون
عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : وبالجمبع بين هذه الروايات
يمكن باختلاف الأحوال : ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحفيظها ،
فحيث تناول القراءة ثقل الركعات وبالعكس ، وبه جزم انداودي وغيره . قال : والاختلاف
فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .
وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز : يعني بالمدينة يقومون بستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .
وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبسبعة وثلاث وعشرين : وليس في شيء من
ذلك ضيق . قال الترمذي : أكثر ما قيل أنه يصل إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر :
ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل ثمان وثلاثين ذكره
محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن رده إلى الأوّل بانضمام
ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال
مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث
أوتور . قال في الفتح : وهذا المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال :
لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه
كان يصل بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين . وقيل
ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك : وأما العدد
الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان ، فأخرج البخاري وغيره عن
عائشة أنها قالت « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله
وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصل في شهر
رمضان في غير جماعة عشرين ركعة وانوتر » زاد سلم الرازي في كتاب الترويح له « ويوتر
بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف : وأما مقدار القراءة
في كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو
مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالترويح على
عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

بابه ماجاء في الصلاة بين المشاهير

١ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ - قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَكَلِمًا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وحيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى .. تتجافى جنوبهم عن المضاجع - فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأُنزل الله فيهم - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - والحارث بن وحيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضا . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزازي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال : لما نزلت هذه الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - كنا نجلس في المجلس ونس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى - إن ناشئة الليل - قال : ما بين المغرب والعشاء . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء » . وفي إسناده منصور بن شبيب كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس بشيء وفي حديثه اضطراب . وقال العجلي في حديثه بعض الروم ، وفي إسناده أيضا عمارة ابن زاذان ، وثقه البخههور وضعفه الأثرنطقي . وقد رواه ابن أبي شيبة في المنتصف عن يزيد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه الأثرن بن الزبير يونس بن عبد الله بن ميثق في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحكي ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل » ومن ذلك من له يعين أبو حارم وشهد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكرهم

العراق في شرح الترمذى . وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراق : بإسناد صحيح أن قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري أنه سئل عن قوله تعالى - من أهل الكتاب لمة فائمة يتلون آيات الله آتاء الليل وهم يسجدون - فقال : بلغني أنهم كانوا يصنون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها صلاة الأوَّابين » وهذا وإن كان مرسلًا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوَّابين إذا رمضت الفصال » فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوَّابين . وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذى في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائي مختصرا ، وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه . وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والحصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفي إسناده حفص بن عمر القزلي . قال العراق : مجهول . ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهي غير من قيام نصف ليلة » قال العراق : وفي إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد ، فإن كان الذي يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، وإن كان أبا سعيد المقبري فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم غفر له بها خمسين سنة » وفي إسناده محمد بن غزوان اللدثي . قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحمل الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله » وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدا . قال العراق : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف . وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات » وجه منقطع لأنه من رواية من بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه . وعن شيبه حوثي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبراني « أنه سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة ؟ قال : نعم إلا المغرب والعشاء .
وعن ٤٦٠ بن ياسر عند الطبراني في معجمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة « آله وأبي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب
ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر » قال الطبراني : تفرد به صالح
ابن قطن . وقال ابن الجوزي : إن في هذه الطريقة مجاهيل : وعن أبي هريرة عند الترمذي
وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلين له عبادة ثلثي عشرة سنة » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن
أبي شهم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » . والآيات والأحاديث
المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ،
والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال ،
قال العراقي : ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار : ومن
التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر
وأبو حاتم وعبد الله بن سفيان وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي
وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري .

باب ما جاء في قيام الليل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَأَيُّ
الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . وَإِلَيْنِ مُاجِهَةٌ مِنْهُ فَفَضَّلُ الصَّوْمِ فَقَطَّ) .

وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة
عند ابن عديم في الكامل والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي مثل حديث بلال ، وفي
إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبي أمامة حديث آخر عند
محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث . وفيه
« والصلوات بالنيل والناس نيام » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر
عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلواته بالليل

حسن وجهه بالنهار . قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشبه على ثابت بن موسى . وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا . وبخبر حديث آخر . رواه الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يدعن صلاة الليل ولو حلب دابة » قال الطبراني : تفرقة به بقية . وبخبر أيضا حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذكر حديثنا ، وفيه وإن هو تروضا ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد أتت عقده كلها ، وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بنقل حديث بلال المتقدم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة ، وفي إسناد حسن بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الترهده وصححه وابن منبج حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن علي بن عبد الله بن عمر بنحوه أيضا . وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ بن عمرو بن الجموح في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البيهقي بنحو حديث أبي أمامة ، وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطئه وحافه من بين حبه وأهله إلى صلته فيقول : الله تعالى : انظروا إلى عبدى ثار من وطئه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلته رغبة فيها . عندي وشفقة مما عندى » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في التكميل . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يبسطك إلى ثلاثة : لنصف في الصلاة ، وللرجل يصل في جوف الليل ، وللرجل يقابل أكلة كنية » . وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني . وهذه الأحاديث تدل على تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استدل من قال إن المتر أفضل من صلاة الصبح ، وقد قدمت الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدل على تفصيل الصيام في الحرم ، وأن قيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعصر البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ، وهذا إذا كان كونه الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التناقض .

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ عَبْدِ سَعْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَدُكُرُّ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ »)

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يمضي من الفجر » وعن علي بن أحمد والدارقطني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر » فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم واللييلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم واللييلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بن حنبل . وعن أنس بن مالك عند الطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ؟ ألا سائل يسألني فأعطيه ؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبراني : وهو حديث منكر . وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفي وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن عتبة بن هاجر عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ، ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : لأسأل عن عبادة أحدكم غيري » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله جعلني الله فداك هل من شيء تعلمه وأجهله ، ينفعني ولا يضرني ، ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرو

لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، إن الرب عز وجل يتدل من جوف الليل ، زاد في رواية ، فيخفر إلا ما كان من الشرك ، وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة . قلت : أجوبه ، قال : لا ، أجوبه : يعني بذلك الإجابة ، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة . وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابه المغفرة . والنزول المذكور في الأحاديث قد طول علماء الإسلام الكلام في تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسنين والبيه وحامد بن سلمة وحامد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَتَمُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى نَضَلَ الصَّوْمَ فَقَطَّ ») .

الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى . وفي رواية لمسلم ، أن عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لأفضل من ذلك ، : وسأني ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر النصف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نفسه ، وتعميق قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفصل ما بين صلاة التطوع والقرض ، ويحصل به النشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصل القيام بصلاة التجرم يضمن أن يكون وقت للقيام إليها ذاهب للنشاط والخشوع لما به من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف ،

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَعَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَتَمَلَّلُ ، رُبَّمَا أَسْرَعَ وَرُبَّمَا جَهَرَ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إني أسمع من زجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إني أؤذي الوسنان وألحد الشيطان ، قال : اخفض قليلا . وعن ابن عباس عند أبي داود قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غني ففر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . وعن علي بن محبوب حديث أبي قتادة . وعن حماد عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحو أبيه . وله حديث آخر عند أبي داود قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع صوتا ويخفض صوتا ، وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لا تسمنني وسع ريك ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم فسعهم يبهرون بالقراءة ، فكشف السر وقال : ألا إن كنتم تناجي ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة . وعن ابن عمر عند أحمد والبخاري والطبراني بنحو حديث أبي سعيد . وعن البيهقي واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراقي : بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصنون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المتصلي يناجي ربه عز وجل فليظفر بما يناجيه ، ولا يبهر بعضكم على بعض بالقرآن . وعن عقبه ابن عامر عند أبي داود والترمذي والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة » . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبه . وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي . ضعفه الأزدي . ورواه الطبراني من وجه آخر ، وفيه بسرين ثمر وهو ضعيف جدا . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبه وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

- ٥ - (وعن عائشة قالت : سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين حكيتين ، قال : « ذلك وما أشبهه »)
٦ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قرأ القرآن فليذكر الله عز وجل »)

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَتَّبِعْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
وَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشطهما لما بعدهما ،
وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم
أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت
ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين
قولنا في صفة صلته صلى الله عليه وآله وسلم : صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ؟
لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . وقد استدلل المصنف بذلك على ترك نقض
الوتر فقال : وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا :

باب صلاة الضحى

١ -- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْسَمَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ
أَنْ أَنْامَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ »
في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس
عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى الضحى
ثلاث عشرة ركعة بني الله له قصراً في الجنة ، وعن أبي الدرداء عند الترمذي وحسنه مثل حديث
نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عن مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور
عن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وعن
أبي سعيد عند الترمذي وحسنه قال : كان صلى الله عليه وآله وسلم يصل الضحى حتى
يقول لا بدعها ، ويدعها حتى يقول لا يصلها . وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره
المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذي في الشامل من رواية معاذة العلوية قالت : قلت
لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل الضحى ؟ قالت : نعم أربعاً وبزيد
ما شاء الله . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره
المصنف وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . وله حديث
آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف ، وفي إسناده ميمون بن زيد
عن نبيث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه : وعن عتبة بن عبد الله عند الطبراني عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يبيت حتى يسبح سبحه

الضحى كان له كأجر حاج ومعتزم تام له حجه وعمرته ، وفي إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور وثقه العجلي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضا « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ست ركعات » . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبه في المصنف « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فبين » . وعن عاقل بن عمرو عند أحمد والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى » . وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببيعة فضموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » . وعن أبي موسى عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً ، بنى له بيت في الجنة » . وعن عتيان بن مالك عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى في بيته » وقصة عتيان في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته في الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى . وعن عقبه بن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علي عليه السلام عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الضحى » قال العراقي وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها وإن كانت أكثر من زيد البحر » . قال العراقي : وإسناده ضعيف . وعن الثوراني بن سميان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي بكره عند ابن عدى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ، فجاء الحسن وهو غلام ، فلما سجد ركبت ظهره » وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعة يوم فتحها ثمان ركعات يتليل القراءة فيها والركوع » . قال السيوطي : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحفظه الثماليين عند ابن منده وابن شاهين قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب للناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف » . وعن رجل من الصحابة عند

ذيين عدى ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ، وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أمرت بالضحى ولم تؤمروا به . وعن الحسين بن علي عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى الفجر ثم جنس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه . وعن عبد الله بن جراد بن أبي جراد عند الدلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المتأفق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون . وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم . وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . وعن أهل البيت على بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم في اهتدى الأقبول فبينت ستة : الأول أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها . الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب : فحديث أم هانئ في صلته يوم الفتح كان لسبب الفتح : وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات : قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القلوم من معية كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، وصلاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتيان لذي أبي يعلى في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لما سأل ذلك . وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لا تستحب أصلاً . والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تصحب صلواتها والمحافظة عليها في البيوت . والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم أبو طالب . ولا يخفى أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة ، وكذلك البيهقي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدري . وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر ، وقد روى ذلك عن ابن أبي شيبة وعبد الله بن خالد .

وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كانت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم . كان منهم من يصلي
ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمدّ إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن
منصور أيضاً في رواه عن ابن عباس أنه قال : ظلت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا
- يسبحن بالنعش والاشراق - . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الإيمان من وجه
آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفي القرآن ، وما يفوض عليها إلا غواص .
في قوله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها أحد يسبح له فيها بالغدو والآصال -
وأخرج الأصبهاني في الترويض عن عون العقيلي في قوله تعالى - إنه كان للأوابين غفورا -
قال : الذين يصلون صلاة الضحى . وأما احتجاج القائلين بأنها لا تنسج إلا لسبب بما سلف
فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب تروده ، وكذلك تروى اعتبار من
اعتذر عن أحاديث الوصية والترتيب بما تقدم من الاختصاص ، وتروى أيضاً قول ابن القيم
إلا عامة أحاديث الباب في أمثلهما مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل
الاحتجاج به ، فإن أثير الضحى والحسن وما يقاربه كما عرفت (قوله في حديث الباب
وركتي الضحى) قد اختلفت أخبارها صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله في مقدار صلاة
الضحى ، فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة .
وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً - من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ،
ومن صلى أربعاً كتب من القائلين ، ومن صلى ستاً كتب ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب
من العابدين ، ومن صلى ثلثي عشرة كتب الله له بيتاً في الجنة . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف
وله شاهد من حديث أبي ذر ، ورواه البيهقي وفي إسناده ضعف أيضاً . وحديث أنس المتقدم
فيه التصريح بأن الضحى ثلث عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووي . قال الحافظ : لكن إذا
ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج . وقال أيضاً :
إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يتدفع تضعيف النووي له ،
ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري ، وبه جزم
الحلي والرويان من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذي : لم أر
من أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثني عشرة ركعة ، وكذا قال البيهقي .
وقد اختلف في الأفضل : قليل ثمان ، وقيل أربع .

٤ - (وَهَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ،
وَكُلُّ تَعْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ .

أَوْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ
يَرَكْعُهُمَا مِنَ الصَّحَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً ، قَالُوا : تَمَنَّى الَّذِي
يُطْبِقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا ، أَوْ الشَّيْءُ
بِشَحِيحٍ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِدْ فَرَكْعَتَا الصَّحَى تُجْزَى عَنْكَ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي . والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن
محمد البروزيني وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه . وهو
أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه
في فضائل الصحابة ولم يعزه السيوطي في جزء النسخي إلا إليه (قوله سلاوي) فإنه النووي
بضم السين وتخفيف اللام ، وأما عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام اليدين
ومفاصله ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
: خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة . وفي القاموس : إنها عظام
سائر طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وغيل كليل عظم بموقوف من صدر العظام .
وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلاثمائة
وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووي : ضبطنا يجزى بفتح
أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أي كنى . والحديثان يدلان على
عظم فضل الصَّحَى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتهما ، وأن ركعتيها تجزبان عن ثلاثمائة وستين
صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية
الاستكثار من التسيب والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة
وتنحية ما يؤذي المارة عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليقط بفضل ذلك ما على الإنسان
من الصدقات اللازمة في كل يوم .

٤ - (وَعَنْ نَعْتِمِ بْنِ هَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
وَقَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَبْنَاءَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
أَكْتَفِكَ آخِرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ قَدْرِمَيْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ
وَإِنِّي لَأَدْرُدُ لَهُ) .

الحديث في إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد
 اختلف أيضا في اسم همار المذكور ؛ فقليل هبار بالياء الموحدة ، وقيل هدار باندال المهملة .
 وقيل تمام بالميمين ، وقيل همار بالخاء المنفوحة المعجمة ، وقيل همار بخاء المهملة المكسورة
 والراء مهملة في همار وهبار وعمار وهدار (قوله وهو الترمذى من حديث أبي ذر
 وأبي الدرداء) هكذا في النسخ الصحيحة بلون إثبات الألف التي لتأخير بين أبي ذر
 وأبي الدرداء ، والصواب إثباتها ، لأن الترمذى إنما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من
 رواية أبي ذر أو من رواية أبي الدرداء ؛ ولم يرو لكل منهما حديثا ، ولا روى الحديث عنهما
 جميعا ، ولفظ الحديث في الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك
 وتعالى : إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفي إسناده لإسماعيل بن عياش ، وقد
 صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن يحيى بن معاذ
 وإسماعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الإشارة إليهم
 في أول الباب . واستدل به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد
 بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر
 لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من
 صلى الصبح فهو في ذمة الله ، قال المراقى : وهذا يبنى على أن النهار هل هو من طلوع
 الفجر أو من طلوع الشمس ؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء
 الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع
 من أن يراد بهذه الأربع للركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه
 أول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات
 صلاة الضحى انتهى . وقد اختلف في وقت دخول الضحى ؛ فروى الثوري في الروضة ؛
 عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحب تأخيرها إلى
 ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعي
 وابن الرضا . وسأقي ما بين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام :

• - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
 لِلضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) ،
 الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى . وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى
 عنها ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد ، كما في حديث الباب ؛ وروى عنها
 أنها صلت من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن

إيحيى من عليه ، أخرجه مسلم ، وروى هنا أنها قاله ، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يصل سبحة للصحي قط والله لأصبحها ، مضى عليه ، وقد جمع بين هذه الروايات
 بأن قولها ، وكان يصل للصحي أربعاً لا يدل على المداومة ، بل على مجرد اللوحوع على ، صرح به
 أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول ،
 ولا يستلزم هنا الإتيان أنها أنه يصل لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها ،
 وقولها ، إلا أن يحيى من عليه ، يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت الجبى ، من السفر ، وقولها
 ، ما رأيت يصل سبحة للصحي ، نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو تنق
 لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها ،
 وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة
 هل من لم يعلم لاسباب وذلك الوقت الذى تفعل فيه ليس من الأوقات التى تعاد فيها الخلوة
 بالنساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق ،

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَتَقَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَلِهِ ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَتْ
 بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّحَى ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ ، وَلَا بِي دَاوُدَ
 عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الصُّحَى
 ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يُكَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

(قوله وهو بأعلى مكة) في رواية للبخارى ومسلم أنها قالت ، إن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم دخل بيئها يوم فتح مكة فاعنسل وصلى ثمان ركعات ، ويجمع بينهما بأن ذلك
 تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون
 نزل في بيئها بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح
 القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ (قوله فسرت عليه فاطمة) فيه جواز الاعتسالم بحضور
 امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها . وجواز تثيرها لئلا يشوب أو نحوه
 (قوله ثمان ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ (يعلم من كل ركعتين)
 وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف . وفي ذلك رد على من قال : إن صلاة الصبح
 موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر . واخذت يدل على استحباب صلاة
 للصحي ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لاصلاة الصبح وتقدم الجواب عليه .
 ٧ - (وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَلِهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ مسلم « إن زيد بن أرقم رأى قوما يصنون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » زاد ابن شيبه في المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفي رواية لابن مردويه في تفسيره « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفي رواية له « أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك . وفي رواية للطبراني « أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » (قوله الأوابين) جمع أواب ، وهو الرجوع إلى الله تعالى من آيب إذا رجع (قوله إذا رمضت) يفتح الراء وكسر الميم وفتح الجيم المعجمة : أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر ، والرماد إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها ، والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ « سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَدَلُّجِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : كَانَ إِذَا ضَرَى النَّجْمُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُهْمِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنَ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، بِفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالشَّيْئِينَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلى بن المديني (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعنى من المشرق ، مقادارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبين وقت (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلي أربعا) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشربها تقدر بعدها من مغرب عند صلاة الظهر قام فصلي ذلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة تظهر قبلها . ومن نص على استحباب صلاة الزوال التزائي في الإحياء في كتاب الأوراد . ويذكر عن ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال : بعثني عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود وينشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وذكر حديثا ضويلا ، ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة ، وفيه (قام فصلي أربع ركعات لم يتشأ ، بينهن ويسلم في آخر الأربع) . وقد بوب الترمذي للصلاة عند الزوال : وذكر حديث عبد الله بن السائب ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس ، وأشار إلى حديث علي هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم تفتح عن أبواب السماء ، قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر الخ) قد تقدم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ ، وَتَمَنُّهُ ، وَأَعْطُوا الْمَسْجِدَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا) .

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف ولفظ الأمر ، فروى من طريق عمرو بن سليم الثوري عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر سايكا العطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضب فقبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما . وأخرج مسلم عن جابر أيضا ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد لئن جله الذي اشتراه له

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الركعتين ، والأمر يثبت تحقيقه وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الخافظ في الفتح : وانذى صرح به ابن حزم عنده ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الخافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك نلتب . قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى : اجلس فقد أدبت ولم يأمره بالصلاة . كذلك استدلت به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي . لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع . . ويحجب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه : أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها وانتهى عن تركها ، ونفى هذا وجه النظر الذي ذكره الخافظ . ويحجب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم ، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويصلون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظالم . وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم لاق حياته كما تقرر في الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صلواتهم قبل شرعيتها ، ويحجب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح تصرف وجوب ، أو نهي من الأوامر والإلزام قصر والسبب الشريعة على الصلاة والصوم والحج والركنات والشهادتين ، والالزام باطل كذلك الملزوم . أما الملازمة فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأحكام ، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك : واقه لا يزيد على هذا ولا أنقص منه ، قال : أفصح إن صدق ، لو دخل الجنة إن صدق ، وتطبيق الفلاح ودخوله الجنة بصلته في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة معبر بأن لا يجزى بغيرها ، إذ لو فرض بلغ عليه شيئا من الوصيات ظهر ما قرره

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على فلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة .
فلو صح قوله لا إلا أن تطوع ، نصرف الأوامر الواردة بشير الخمس السنوات لصلح
قوله « أطلع إن سئلت » ، ودخل الجنة إن صدق ، نصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا
الأمر المذكورة : وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات
للشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية
وإجماع الأمة : ويجاب ثانياً بأن قوله « إلا أن تطوع » ، ينشأ وجوب الواجبات ابتداء ،
لا لتواجبات بأسباب بخلاف المكلف فظها كدخول المسجد مثلاً ، لأن الداخل أترم نفسه
بالصلاة بالدخول فكانه أوجبه على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لثباتها . ويجاب ثالثاً
بأن جماعة من المتسكين بحديث ضمام بن نطبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب
قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالخيازة وركعتي الطواف والعديد والجمعة
فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد . لا يقال الجمعة
داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأننا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها
على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا للاح لك أن الظاهر بما قاله أهل
الظاهر من الوجوب . والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات ، وإلى ذلك
ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت
النهي : وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلّى ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال
يل أمر الذي دخل المسجد وهو يحطّب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن
الصلاة في حال التحطبة ممنوع منها لا التحية ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع تحيته
وأمره أن يصل التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام
ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم . والتحقق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي
عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للدخول بصلاة التحية من غير
تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكيم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع
كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتراك كل واحد منهما على
النهي أو النهي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقتضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ،
وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة فلظهر بعد العصر تخصّص به لما ثبت عند أحد وغيره
من قدّمنا ذكرهم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة : أفقتضيهما إذا
فختا ؟ قال لا ، ونو مسلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قبضه سنة الظهر لا جواز
جميع فوات الأسباب . ثم حديث يزيد بن الأسود الذي سئلت : أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد عطينا في رحمتك ، فقال : إنما

صلبنا في رجالكما ثم أتينا مسجد جماعة فصنينا معهم فإنها لكنا نافلة ، وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة التخصصات لعموم الأحاديث القاضية بانكسار الركعتين الطواف . وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المتكررة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال وانتم عند من المضائق . والأولى للمتروخ ترك دخول المسجد في أوقات الكراهة (قوله في حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما ، ومثله قصة سليل المتقدم ذكرها ، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة . وقال الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبل أداء وبعده قضاء . قال الحافظ : ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتهي النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخول المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول في بقعته . واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظه ثم يقعد بعد إن شاء أو ليذهب حاجته إن شاء ، والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلي ركعتين) قال الحافظ في الفتح : هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق . واختلف في أنه ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرّر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدم ، والدخول إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة القيام فلا يجلس إلا وقد صلى ، فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد التعمود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى ينتهي في حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لا تشرع ، لحديث

في هريزه عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب الصلاة عقيب الظهور

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلًا حِينَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَذُنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَيْ لَمْ أَنْظَهَرَ ظَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَنَيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورَ مَا كَتَبْتَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله ليل) هو ابن رباح المؤذن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه (قوله في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » (قوله فاني سمعت) زاد مسلم « اللبلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم (قوله دف نعليك) بفتح المهمله وتثقل الفاء ، وضبطه الحبيب الطبري بالذال المعجمة . قال الخليل : دف الظائر : إذا حرك جناحيه وهو قائم عن رجليه . وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة . ووقع في رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ويخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله أي لم أنظير) بفتح الضمزة ومن مقدرة فبه صلة لأفعل التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم (قوله ما كتب لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة : قال ابن القيم : إنما اعتد ببلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل الناس أفضل من عمل الجاهل . وبهذا التقدير يتدفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسوان الشيخ عن عمل تلميذه فيحضره عليه . واستدل به على جواز الصلاة في الأوقات المنكروهة لعدم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بحسن التفسير .

باب صلاة الاستخارة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَسِّرْكُمْ وَكَمَعْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ التَّرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَعْدُرُ وَلَا أَقْدُرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنِّي كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ اللَّهُمَّ ارْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيَسْمَى حَاجَتَهُ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد ابن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموائى ، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكرو في الاستخارة . وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموائى جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به . وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : فذكر نحو حديث الباب ، وفي إسناده صالح بن موسى بن إسماعيل بن طلحة السلمي وهو متروك كما ذكر في التقریب . ومن أبي أرب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه ، وفيه : ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وذكر الحديث . وعن أبي بكر السديق عند الترمذي في المعجم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال : اللهم خذني واخترني ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الوضحي بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأتوسل إليك بالحق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال العراقي : وإسناده جيد ومن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبيهقي في مسانيدهم قوله : قل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل » قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد . قال العراقي : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذى في الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قالا : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن : اللهم إني أستخيرك » الحديث ، إلى قوله « علام الغيوب » وفي إسناده عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبله وهو منهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الأوسط بنحو حديثه الأول (قوله في الأمور كلها) دليل على العموم وأن المرء لا يختار أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فربما أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه : ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « يسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه . قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلت بعضهم على وجوب التمشيد في الصلاة بقول ابن مسعود « كان يعلمنا التمشيد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التمشيد الأمر في قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا : وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال في التمشيد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : وهذا يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد (قوله فليركع ركعتين) فيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وحل يجزئ في ذلك أن يصلّى أربعا أو أكثر بتسليمة : يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوته في حديث أبي أبوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لا تنصرف الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد في قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير التريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة التريضة والسنة اثرية وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال اللخوي في الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصوله الميم بالأمر فاذا سمى رتبة أو تريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المستنونة عند الاستخارة . قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في اثرية

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدأ له بعد انصلاصة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل . وأنه لا يضر التوصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء ، لأنه أتى بتم المنقضية بترانيمى (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب النهاية : خارا الله لك : أى أعطاك الله ما هو خير لك . قال : والخير فى يسكون إثبات الاسم منه قول فأما بالفتح فهو الاسم من قوله اختاره الله (قوله بضمه) نية تعليل : أى بأنك أعلم ، وكذا قوله « بقدرتك » (قوله ومعاشي) المعاش والمعاشة واحد يستعملان مصدرًا وإثما . قال صاحب المحكم : يعيش : الحياة : قال : ويعيش ويعيش والمعيشة : ما يؤمنس به انتهى (قوله أو قال عاجل أمرى) هو شك من الراوى (قوله فأصرفه عنى واحصرنى عنه) هو طلب الأكل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ، لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن يظنعه طلبه له ، وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فرما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلما متشوقا إلى حصوله ، فلا يظب له خاطر إلا بعصائه فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أقل ، ولذلك قال « واقدر فى الخير حيث كان ثم أَرْضنى به » لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكرا يعيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قوله ويسبى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكسبية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر » . والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب ، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة مبيحا . ورواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال الثوبوى فى الأذكار : إسناده غريب فيه من لأعرفهم . قال العراقى : كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن المنذر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والأردى . قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالرواية ، وكذا قول ابن عدى . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالرواية ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل التحذير فيه . وقد روه الحسن بن سعيد النهدي فى حديث : حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبى عن أبيه النجار عن أنس فكانت دلته وسماه النجار فكانت من بين النجار . قال العراقى : فالحديث على هذا ساقط لاجته فيه . ثم قد يستدل بتكراره بأن ابن عباس قال عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا لله حديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار

الدعاء في الوقت الواحد ، فالدعاء الذي تن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستمعاء . قال
 النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما يشرح له ، ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان
 له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمتخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً
 فله بل يكون مستخيراً غواها ، وقد يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبرئ من العلم
 والقدرة وإيائهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله من ربه) أى من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للتحال : أى أقرب
 حالته من الرحمة حال كونه ساجداً ، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة
 وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يفر من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك
 التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ،
 فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعده عنها ، فإذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكثروا الدعاء)
 أى في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعائها ، لأن السيد يجب
 عبده الذى بطبعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله . والحديث يدل على مشروعية
 الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ،
 وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 وَعَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لَهُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا
 دَرَجَةً ، وَحَقَّقَ بِهَا عَنْكَ عَظِيمَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

لحديث لفظه في صحيح مسلم ، قال : يعنى معدان بن أبى طلحة اليمرى ولقيت ثوبان
 مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة ،
 أو قال بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سأته فسكت ، ثم سأته الثالثة فقال : سألت
 عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث ، وهو يدل على أن كثرة
 السجود مرغوب فيها ، والمراد به السجود في الصلاة ، وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث
 الذى قبل هذا ، إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وهو موافق لقوله تعالى

- واحيد واقرب - كذا قال النووي : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة :

وفي هذه المسئلة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل * حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة . وممن قال بذلك ابن عمر : والمذهب الثاني أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، ولدى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى * والمذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشىء : وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزءه ويرشح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٣ - (وَعَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِيهِ ، فَقَالَ : سَلْنِي ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ يَكْتُمُ السَّجُودَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) (قوله سألني) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته و سلوني حوائجكم (قوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة : وفيه أيضا جواز سؤال الترتب الرقيقة التى تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التى يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون . وبه أيضا استدل من قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم :

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه ، الحديث : وفيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » : وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل : قال فيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » (قوله طول القنوت) هو يظن بإزاء معان قد تقدم ذكرها والمراد هنا طول القيام ، قال النووي باتفاق العلماء ، وبدل على ذلك تصريح أبى داود

يقى حديث عبد الله بن حبشي : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرها ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفضل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود حتى » فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والتوافل فهو مأثور بانتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المنأمرين انحصورين بإثارة التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلته في المغرب بالأعراف كما تقدم .

• - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيَقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) ؛

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه . وعن المنعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط أيضا بنحوه ، وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور . ووقفه ابن معين في رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفض قدماه » الحديث : وعن حديث آخر عند أبي داود « إن أول سورة المزمل نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفضحت أقدامهم » . وعن سفيان عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبعه قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن » (قوله حتى ترم قدماه) الورم : الانضاح (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن اليكبر يكون بالعمل كما يكون باللسان . ومنه قوله تعالى - اعلموا أنه داود شكرا - والشميت يدل على مشروعية لجهاد النفس في العبادة مع الصلاة وغيرها ما لم يبد ذلك إلى اللذات . وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال ، فكان لا يميل من عبادة

وبه ، بل كان في الصلاة قرعة عينه ورايته كما قال في الحديث الذي رواه الساقى من أنس
ووجلت قرعة عيني في الصلاة ، وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود ، وأرجأها بإبلال به

باب إخفاء التطوع وجوازها جماعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَنْفَضُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْمِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ
مَاجَةَ ، لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ) :

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذي
في الشرائع ، ولفظه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما أفضل ؟
للصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلا
أصل في بيتي أحب إلي من أن أصل في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، وفي الباب
عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
أما صلاة الرجل في بيته فتور ، فتوروا بيوتكم ، وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم
في أفرادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة
في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته تحورا
وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن
أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجعلوا
بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يمر من أنبث الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وعن ابن عمر عند
الشيخين وأبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا ، هو لفظ منقول عليه . ورواه في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا . وعن عائشة عند
أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم
قبورا ، وعن زيد بن خالد عند أحمد والبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا . وفي العراقي : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن علي
عنه أن يعلى بن عمرو حديث زيد بن خالد ، وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن
صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » ، وفي
إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره . الحديث يدل
على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المسجد
ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس .
وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايات أبي داود حديث زيد بن ثابت فقال فيها : صلاة

المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة ، قال العراقي : وإسناده صحيح .
فصل في هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على التمول بدخول التوافل
في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد
الحرام وبيت المقدس : وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب حدة من التوافل
فقدنوا : فله في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعبدى والكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراقي
هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لمن في حضور بعض
الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : إذا استأذنتكم نسأؤكم
بالليل إلى المسجد فأذنوا لمن وبيوتهم خير لمن والمراد بالمكتوبة هنا الترابيات بأصل
الشرع وهي العنوت الخمس دون المنشورة . قال التوى : إنما حث على النافلة في البيت
لكونه أنقى وأبعد من الرياء وأصون من عيظات الأعمال ، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه
الرحمة والفلانة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث :

٢ - (وَعَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَسْئُلَ لَتَتَّخُولَ
بَيْتِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَأُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِمَّنْ بَيْتِي
أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ سَمِعْتَنِي : فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَيُّنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ
إِلَى نَاحِيَةِ مَنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَ فَصُفِّفْنَا
خَلْفَهُ فَصَلَّى بَيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، مُتَّفَقِينَ عَلَيْهِ : وَقَدْ صَحَّ التَّنْثِيلُ جَمَاعَةً مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف له ألفاظ في البخارى وغيره : أحدها أنه
قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه . وحديث أنس المشار
إليه أيضا له ألفاظ كثيرة في البخارى وغيره ، واحدها أنه قال : صليت أنا ويقيم في بيئنا
خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمسى لم يخلفتنا . الأحاديث سابقها المصنف ههنا
للاستدلال بها على صلاة التوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متسك
يعارض به هذه الأدلة : وفي حديث عثبان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة ونحو ذلك : ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إبطان
موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء
ونحوه ، وفيه تسوية للصفوف ، وأن عموم النهى عن إقامة الزائر من زاره بخصوص بما
إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يشرح لمن دهم مع الصالحين للعبرك به الإجابة ، وإجابة الفاضل دعوة المفضل وغير ذلك من الفوائد : وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ، ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك : وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهنا يدلان على أن الصبي يدب بالحناف ، وفي ذلك خلاف معروف .

باب أن فضل التطوع مثنى مثنى

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُتَّخِصٍ بِحَدِيثِهِ النَّدِيُّ حَتَّى فِيهِ اللَّيْلُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤْلِ سَائِلٍ عَيْنَهُ فِي سُؤَالِهِ) .

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا : وحديث أم هانئ تقدم في باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة . وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » ، ثم صلى أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاتصاف فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل . وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم .

٢ - (وَعَنِ أَبِي أَيُّوبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ : صَلَّى رُبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَسْأَلُكُمْ وَلَا يَأْمُرُ بِمَثْنَى ») .

٣ - (وَهِيَ عَائِشَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ : فَأَدَّى اسْتَبْقَطَ تَسْوِكَ ثُمَّ تَرَوَّعًا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُجَاهِلُونَ ») .

عَلَى كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتُسَلِّمُ ، ثُمَّ بِوَجْهِهِ يَخْتَمِرُ رَكَعَاتِ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ
إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ .)

٤ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّلَاةِ مَشَى مَشْيًا وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبِاسُ
وَتَمْسُكُنُ وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ كُنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَتَهَيَّ عِدَا جَاهُ
وَوَاهُنْ ثَلَاثَتَيْنِ أَحَدًا .)

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا الطبراني في الكبير : وفي إسناده وأصل بن السائب
وهو ضعيف ، وزاد أحمد في رواية يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا ، وأما حديث عائشة فيشهد
له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجي
الليل بياني ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين ،
وفي إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإتيان بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم
والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا
أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه بن
سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره
وقال المنذرى : أخرجه البخاري وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة
وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن
الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ : إنه لا يصح أنه
ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب (قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح
المثناة الضوفاية وسكون الباء الموحدة وفتح الهزرة والمعنى أن تظهر الخضوع : وفي بعض النسخ
« تبأس » بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحمائية مفتوحة ومعناها واحد . قال في القاموس
التبأس : التناقر ، وبطلق أيضا على التخضع والتضرع (قوله وتمسكن) قال في القاموس
تمسكن حمار مسكينا ، والمسكين من لا شيء له والدليل والضعيف (قوله وتقنع يديك)
يقاف فنون فعين مهملة : أى ترصهما . قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر النون . قال :
والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأول
والثاني مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدل على مشروعيتها أن تكون
صلاة التطوع متى متى إلا ما خصص كما تقدم ، وفي هذه الأحاديث فوائد : منها مشروعيتها
التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعيتها التمسكن والتقدور . لأن
ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها مشروعيتها رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت في الأحاديث
الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة .
قال النووي في شرح مسلم : إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معنى كلامه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةً ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول في إسناده أبو سفيان السدي طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها ؛ والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف ، وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفي بعضها غير ذلك ؛ وحديث أبي سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت ؛ وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك ؛

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والمجلوس في الركعة الواحدة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَقُلُ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِيسًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لما بدن) قال أبو عبيدة : بدن بفتح الدال المشددة تبدينا ، إذا أسن ، قول ؛ ومن رواه بضم الدال الخفيفة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة التحم وهو خلاف منتهى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال القاضي عياض : روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم ؛ وعن العذري بالمشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر النقطان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسن » وأخذ اللحم أوتر بسبع ؛ كما في صحيح مسلم . وفي لفظ « ولحم » وفي آخر « أسن » وكثر لحمه . والحديث يدل على جواز التنفل جالسا مع القدرة على القيام ؛ قال النووي ؛ وهو إجماع العلماء .

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِثْلِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُسَيْنٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله سبحة) بضم السين المهملة وسكون الياء الموحدة ؛ أي نافلته ؛ والحديث يدل

حل جواز صلاة التطوع من قعود وهو يجمع عليه كما تقدم ، وفيه استحباب لترتيل القراءة والمراد بقوله « حتى تكون أطول من أطول منها » أن مدة قراءته لما أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لا ينافي بقول عائشة في الحديث الأول « فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام : وكذلك لا ينافي حديثها الآتي « أنه صلى قاعدا حين أسن » ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا ، لأن خصصة إنما نعت رؤيتها لا وقوع ذلك :

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، قَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهِيَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَكَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَكَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس عن النصف من صلاة القائم » وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي الخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدى في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفي إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبه بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه : والحديث يدل على جواز التنقل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله « ومن صلى نائما » قال الخطابي في معالم السنن : لأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صححت هذه التفتحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، دللت على جواز تطوع القادر على القعود منسجعا . قال : ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث . وقال ابن بجان : وأشد قوله « من صلى نائما فله نيسف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم يجمعون أن المناظرة لا يبدلها القدر على القيام إليها . قال : وإنما دخل توهم من ناقل الحديث ، وحسب ذلك التوهم فقال : أن النبي الخطابي وابن بجان لم يروا في حق التطوع مضمنا لوجوب القادر قعودا ، فإن في مذاهب الشافعية واليهود ، الأسبق فيها القادر . وعندنا لا يثبت أو يستحب ما لا يثبت في مذهب من الإجماع : أحاديث جواز مطلق في الأضرار والاشقياء لله : روح والمرضى . وقد

روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف التذييم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر ، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمول ضعيف لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من النعمود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطلال : لا اختلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك تصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح له . وحده سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع . وحكاية الثورى عن الجدهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذى عن سفيان الثورى أنه قال : إن تصريف الأجر إنما هو للتصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فإنه مثل أجر القائم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَآيِلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَتَجَدَّ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَتَجَدَّ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَوَاهُ الْإِسْحَاقُ الْبَغْدَادِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ۖ أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَتَمَرَّ مَخْرًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ ، رَوَاهُ الْإِسْحَاقُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ۖ ثُمَّ يَفْصَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ) .

الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائمًا أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود ، والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً . ويجمع بين الحديثين بعمل قوفاه وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً في الحديث الأول ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائمًا فيقع للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني : ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة يلفظ : فإذا افتتح للصلاة قائمًا ركع قائمًا ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً ، قال الثعالبي : فيحمل على أنه تكلف فعل مرةً كلًا ومرةً كلًا ، فكان مرةً يفتتح قاعداً ويقم قولته قاعداً ويركع

قاعدًا ، وكان مرةً يفتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً ، فإن لفظ كان لا يقضي المداومة : وقد جاء في رواية حلقة عن عائشة عند مسلم ما يقضي أنه يفتح قاعداً ويقرأ قاعداً ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس : وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها ، وفيه : ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود : والحديث الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام : قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكاها الثوري عن عامة العلماء : وحكى عن بعض السلف منه ، قال : وهو غلط : وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام ، وجوزوه ابن القاسم والجمهور :

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ، رَوَاهُ الدُّرُقَطْنِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضاً اللسان وابن حبان والحاكم : قال اللسان : ما أعلم أحداً رواه غير أبي بلود الخزري ولا أحبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي بلود ، فظهر أنه لا خطأ فيه : وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهو مكلاً ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربّع جالس ، ورواه البيهقي عن حيد رأيت أبا يصل متربعا على فراشه وعلقه البخاري : والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربّع ، ولأن ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعي ، وذهب الشافعي في أحد أقواله أنه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجلتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركاً : وقال القاضي حينئذٍ : والشافعية إنه يجلس على فخذيه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجيلة القاري بين يدي للقري ، وهذا تلافيف إنما هو في الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود لما في حديث عائشة المتقدم من الإطلاقة ، وما في حديث حيد بن حميم المتقدم من العموم :

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَوَأَهْ أَخْتِمَاعَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : إِلَّا النَّبِيَّ أُقِيمَتِ) .

وفي الباب عن ابن عمر عند اندارقطي في الأفراد مثل حديث أبي هريرة . قال العراق : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله : وفي إسناده عبد الله بن ميمون القناس . قال البخاري : ذاهب الحديث . والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في التوافة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتي . القول الثاني أنه لا يجوز صلاة شيء من التوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، قاله ابن عبد البر في التمهيد . القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومرووق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لأصلها ، وفي إسناده حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه . القول الرابع اشتهر بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يحاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما ، يعني ركعتي الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يحف أن يفوته الإمام بركعة

تقلير كع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ،
القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع
في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو
الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي مثل قول الأوزاعي
الآتي ذكره : القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ،
فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه
النووي عن أبي حنيفة وأصحابه . القول السابع يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت
الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما
رواه الترمذي عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا
قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يدخل له الدخول في ركعتي
الفجر ولا في غيرها من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصي
وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السنن ، وكذا قال
الخطابي ، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد . وحكى القرافي في نقتهم عن أبي هريرة
وأهل الظاهر أنها لا تمتد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر
إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقوموا المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف
قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة في شرح
الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى
الحقيقي . ومنه قوله تعالى - الذين يتيمنون الصلاة - فإنه لا كراهة في فعل الشافعية عند إقامة
المؤذن قبل الشروع في الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأول فقول المراد به الصراخ من
الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة ؟ قال العراقي :
يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتبها المأمومون
لإدراك التحريم مع الإمام . وما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الخطيباني « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن بضم ، قال
النووي : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتي (قوله فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه
الثاني إلى الصلوة أو إلى الكحل ، والظاهر توجيهه إلى الصلوة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة
وقد قامنا الكلام في ذلك ، فلا تمتد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن
أبي هريرة وأهل الظاهر . قال العراقي : إن قوله « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع
حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويعمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يحتل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل في ركعتي التحريم أو غيرها من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منها ولو لم يبق عليه منها غير السلام ، بل يدخل كما هو بإبتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعها وإن شاء لم يركعها : قال : وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيما أطول زمتا مدة نسيان أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتبأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجك من النافلة إذا أداه إليها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى (قوله إلا المكتوبة) الألف والنون ليست نسووم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت ، وقد ورد انصریح بذلك في رواية لأحد بلطف « فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت » وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ، وكذا ذكره المصنف في حديث الباب .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَحْسَنَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ يُحْمَلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَاتَمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ لَاحَظَ بِهِ النَّاسَ ، فَقَالَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا »)

وفي الباب عن عبد الله بن مرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال : سمعت رجلا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأي صلاتك اعتددت ، بالتي صليت وحكك أو بالتي صليت معنا ؟ : وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجلذبتني نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصل الصبح أربعا ؟ : ورواه أيضا البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : إنه على شرط الشيخين وأخطأني : وعن أنس عند البخاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر ، فقال : مهلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة ، وأخرج مالك في الموطأ ، وابن زبير بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ : وفي إسناده عبد الله بن بشير الأصبهاني ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان ، وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير .

« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم ، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله (قوله لا يه الناس) أي اختلفوا به والفتوا عليه . قال في القاموس : والائيات : الاختلاط والالتفاف : والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل إن ذلك خاص بالإمام ، وقيل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم : والأولى أن يقال إن في إسناده الحديث الحرث الأصور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع .

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

- ١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصلاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « لاصلاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ)
- ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وَرَوَاهُ أَبُو مُرَيْزَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظِ « عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ ابْنُ خَالِيٍّ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ » .

في الباب من جملة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوي بنفذه « كنا نتهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »

ولا بعد العصر حتى تقرب الشمس . وعن معاذ بن عفره أشار إليه البرمذى وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » . وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن علي بن عبد الله بن داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى والحافظ في التلخيص (قوله لأصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة التثنية إذا دخلت في أنقاض الشارع على فعل كان الأولى حملها على تقي الثمن الشرعي لا الحسي ، لأنها لو حملت على تقي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والتأصل عنده ، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتاج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو تقي بمعنى النهي . والتقدير لانصلوا كما تقدم التصريح بذلك في حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص ، وميأتي حديث علي . وحكى أبو الفتح اليمعري عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن كما قال الحافظ عن علي بن عتبة السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقيية » وفي رواية « مرفعة » فدل على أن المراد بالنبعية ليس على عمومها ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا في التلخيص (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله في الرواية الأخرى « لأصلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله في رواية ابن عمر « لأصلاة بعد صلاة الصبح » وكذب قوله في حديث عمرو بن عبسة الآتي « صل صلاة الصبح ثم اقصره » وقوله « حتى تصل العصر ثم اقصره » لتحمل الأحاديث المنطوقة على الأحاديث المفيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى الثوري الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب إمامي والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف الفقهاء بالكراهة ، فذهب شافعي والمؤيد بذلك إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب . وأستدل بعمرته صلى الله عليه وآله وسلم ستة أظهور بعد العصر . وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوعات في هذين الوقتين مطلقا ، وحكى عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا النسخ حديثا من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، وقد تقدم ، ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي . واستدلوا أيضا بحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه ، واستدلوا أيضا بحديث على بن المقدم للتقييد بالنهي فيه بقوله : « إلا أن تكون الشمس بيضاء نفية » وقد تقدم أن الحافظ قال في الفتح إن إسناده حسن ، وقال في موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ، وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة في آيات القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت المسمى بتكون الشمس فيه بيضاء نفية لكنه أخص من دعوى مدعى الإباحة لفصلها بعد العصر وبعد الظهر مطلقا . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : « وهم عمر إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . » وما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : « أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، ولا أنهي أحدا يصل بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . » ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له باليوم وهم مثبتون وناقنون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رواه كما سيأتي . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها » قالوا : تتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تنهى عليه بناء العام على الخاص . ويجاب بأن هذا من اختصاص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح لتخصيص كما تقرر في الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكرامة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخص منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الأنبي في الباب الذي بعد هذا وحديث على بن المقدم وقضاء سفة الظهر بعد العصر وستة أشهر بعده للأحاديث المختصة في ذلك ، فلا شك أنها مخصصة لهذا المصوم ، وما كان بينه وبين أسطيت النهي عموم

وخصوص من وجه كأحاديث نعبة المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، وانصلافة على البخارفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا على ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والبخارفة إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذى . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أبى هريرة اشتهر . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك ، فلا شك أنها أهم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العموميين أولى من الآخر يجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٣ - (وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبي الله أنخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستميل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تطلع الشمس ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، رواه أحمد وأحمد ومسلم ، ولأبى داود عمارة ، وأولاه عنده ، قلت يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تطلع الصبح) .

(قوله وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس ، بل لا بد من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدم بلفظه حتى تشرق الشمس ، والإشراق : الإضاءة . وفى حديث عقبه الآتى « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك بين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور : ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح (قوله فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل الثمران ناحية الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأثرى . ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون كما من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تعلق ظاهر ونمكين من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان ،

بحرق رواية لأبي داود والنسائي ، فانها تطلع بيخ قرف شيطان فيصل لها الكفار ، (قوله مشهودة محضورة) أى تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الترجمة (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مماثلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء انتهى : والمراد أنه يكون الظل إلى جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون فى بعض أيام السنة ويفترق فى منائر الأيام عليه (قوله تسجر جهنم) بالنسبة المهمة والحجم والراء : أى يوقد عليه إيقادا ينبغي (قوله فإذا أقبل اليم) أى ظهر إلى جهة المشرق ، واليم مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده (قوله حتى تصلى العصر) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصل ، وإنما يكره لكل إنسان بعد إصلاحه نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وكذا قوله ، حتى تصلى الصبح . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي فى السفر لا يتعلق بطلوعه بل بانفعل كالعصر انتهى . والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك . وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها ، وسأيت الكلام على هذه الأوقات .

٤ - (وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّى بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّى هَذِهِ السَّاعَةَ . فَقَالَ : لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَايِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الحافظ : وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعنى والطبرانى من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه . ورواه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن اليلمانى عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفى إسناده الإفريقى . ورواه أيضا الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرصلا . وقال : روى موصولا عن ابن هربرة ولا يصح . ورواه موصولا الطبرانى وابن عدى وسنده ضعيف ، والمرسل أصح . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

الذئب وغيره ، وقال الحسن البصري : لأبأس بهاء وكان ذلك يرى أن يمشى بن يافته صلاة
الليل . وقد أطلب في ذلك عماد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق حديث الثياب بتروى
بعضها بعضها ، فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة ؛ وقد أقرط ابن حزم فقال : الروايات
في أنه لا صلاة بعد الشجر إلا ركعتا الشجر ساقطة مطروحة مكلوبة .

٥٠ (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ تَهَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ تُقَرَّبَ فِيهِنَّ مَوَدَّنَا : حِينَ تَطَلَّعَ
الشَّمْسُ بِأَرْغَعَةٍ حَتَّى تَرْتَمِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَرِيمَ الصُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَضْبَعُ
الشَّرَابَ حَتَّى تَقْرُبَ : وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

(قوله أن تقرب) هو بضم التاء الموحدة وكسرهما لثتان . قال النووي : قال بعضهم :
المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا بعيد ؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع
فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعد تأخير الدفن إلى
حده الأوقات ، كما يكره تعد تأخير العصر إلى استمرار الشمس بلا عذر وهي صلاة
النافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهر
الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العمد وغيره إلا أن يخصّ غير
العمد بالأدلة القاضية برفع الجرح عنه (قوله بأرغعة) أي ظاهرة (قوله تضبض) ضبط
لنووي في شرح مسلم بفتح الداء والضماد المعجمة وتشديد التاء ، والمراد به الميل . والحديث
يدلّ على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووي الإجماع على
الكراهة . قال : واقتضوا على جواز القرائن المؤدّة أنه فيها ، واختلفوا في البراءة التي خاسبت
كصلاة التوبة وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفرائض
ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ؛ ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل
في النهي لعموم الأحاديث التي . وجهه لصلاة الجنازة ههنا من جهة ما وقع فيه الخلاف
يتأني دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه . ومن الثقاتين يكرهه قضاء الفرائض
في هذه الأوقات زبد بن عليّ ومثوب بن صالح والدعوى والإمام يحيى . فأنوا : اشمول النهي
للقضاء ؛ لأن دليل المنع لم يفصل . واحتج الثقاتون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات
وهم الخادي والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ناس عن صلواته
أو سها عنها فوقها حين يذكرها ؛ الحديث المتقدم لجعلوه مخصصاً لأحاديث الكراهة وحبر
تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتحصيل
من الآخر ، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء ؛ إلا أن حديث
: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ؛ ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

تغرب الشمس ، أنقص من أحاديث النبي مطلقا فيقدم عليها : وقد استثنى الشافعي مواضعه وأبو يوسف للصلاة عند قائمة الظهر يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام : واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله بن شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفي الباب عن واثلة عند الطبراني ، قال الحافظ : بسند واه . وسن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة « وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا متفنع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسع منه .

٦ - (وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ مَوْثَى عَشْرَةَ أَشْهُا حَدَّثْتَهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَتَبَيَّعُهَا ، وَيُؤَظِّعُهَا وَيَتَبَيَّعُهَا »)

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرح بالحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في علمته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اعْتَرَفَ ، فَذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي الْخُرَى الْقَوْمِ كَمْ يُصَلِّي ، فَقَالَ : عَلَى يَمِينِهِمَا فَجِئْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا مَسَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ اتَّيَبْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا لَكُمْ فِي رِحَالِكُمَا إِذَا رَأَيْتُمَا إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَبِئْسَ لِقَظٌ لِأَبِي دَاوُدَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحَالِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّمَا لَهُ نَافِلَةٌ . »

في الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذي
 حسن صحيح ، وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن الأسود
 عن أبيه : قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس
 له راو غير ابته ، ولا لابته جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر
 وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منته في المعرفة
 من طريق شيبه عن إبراهيم بن أبي أمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفي كتاب من
 أبي ذر عند مسلم في حديث أوله « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن
 وقتها ؟ » وفيه « فان أدركتها معهم فصل » فانها لك نافذة . وعن ابن مسعود عند مسلم
 بنحوه . وعن شداد بن أوس عند البزار . وعن مجنون الديلمي عند مالك في الموطأ والنسائي
 وابن حبان والحاكم : وعن أبي أيوب عند أبي داود وأنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمه
 فقال : يصل أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد
 في نفسي من ذلك شيئا ، فقال أبو أيوب : سألتنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : فذلك له سهم جمع ، وفي إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثائه : أي
 تتحرك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائضهما) جمع فريضة بالصاد المهملة وهي اللحمة من
 الجنب والكتف التي لا تزال ترعد : أي تتحرك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريضة
 وهي ترجف عند الخوف . وقال الأصمعي : الفريضة : لحمة بين الكتف والجنب .
 وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة
 والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قوله ثم أتينا مسجد جماعة) لفظ أبي داود
 « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ولفظ ابن حبان
 « إذا صليتا في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » (قوله فانها لكما نافذة) فيه تصريح بأن
 الثانية في الصلاة المنعقدة نافذة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ،
 لأن ترك الاستئصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . قال ابن عبد البر قال
 جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته .
 وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة
 أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له ، وهذا لا يخفى فساده . قال : ومن قال بهذا
 يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حججهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لا تصلي صلاة في يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعي وإخاذه وبعض أصحاب الشافعي
 وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى . واستدلوا
 بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن حامر قال « جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

إلهي وسلم ولم أدخل معهم في الصلاة ، فالصرك عليا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أقره حالها ، فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : فما منك
 أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أنكم قد
 أسلمتم ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجهت للناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت
 فكن لك نافلة وهذه مكتوبة ، ولكنه ضعف الثوري ، وقال البيهقي : إن حديث يزيد بن
 الأسود أئتمت منه وأولى ، ورواه الدارقطني بلفظه وليجعل لتي صلى في بيته نافلة ، وقال
 أحمد رواية لم يصفه شافعة انتهى : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به
 فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى لفصلاة الأولى
 في جماعة ، وحمل هنا على من صلى متفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكولان
 تخصيص الحديث ابن عمر عند أبي داود واللساني وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ، على فرض
 هموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الاقتراض أو التطوع ، وأما
 إذا كان النهي مختصا بإعادة الفريضة بنية الاقتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين
 حديث الباب ، ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد قال : صلى
 لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل رجل فقام يصلي الظهر ، فقال : الأ رجل
 يقصدني على هذا فيصل معه ؟ ، أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي .
 وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك
 للصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح . وإلى ذلك
 ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة
 للصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة . وظاهر
 للتقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم أتيتا مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات
 التي تقام في المساجد لالتي تقام في غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ
 أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود
 واللساني عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : رأيت ابن عمر جالسا على البساط وهو
 موضعا مفروشا بالبساط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي
 معهم ؟ فقال : قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تصلوا
 صلاة في يوم مرتين .

أَقَالَ : « يَا بَنِي عَيْدٍ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ
أَشَاءَ مِنْ قَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« يَا بَنِي عَيْدِ الْمُطَلِّبِ ، أَوْ يَا بَنِي عَيْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَصَلِّي ، فَإِنَّهُ لِاصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ » (رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ . أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر : قال الحافظ : وهو معلول فإن محفوظ

عن جبير لاعتن جابر ، وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من

الجماعة إلا البخاري وهو خطأ : قال الحافظ في التلخيص : عزا الخليل ابن تيمية حديث

جبير لمسلم فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري :

فقال : رواه السبعة إلا البخاري : وابن الرفعة وقال : رواه مسلم ، وكأنه ، والله أعلم ، لما رأى

ابن تيمية عزا إلى الجماعة دون البخاري اتطوع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه

بالفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكررا انتهى . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه . قال ابن حجر في التلخيص : وهو

معلول . وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديثه لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

وزاد في آخره : من طاف فإصله أي حين طاف وقال : لا يتابع عليه . وكذا قال

البخاري ، وقد استدرك بحديثي الباب على جواز الطواف والاصلاة عقبه في أوقات الكراهة

وإلى ذلك ذهب الشافعي والمتصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث الثمانية

بأنكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت جبير بأن حديث جبير

ابن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه

وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة . وأما حديث ابن

عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر . لكن بعد صلاحيته

للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . ويؤيده حديث أبي ذر عند الشافعي بالفظ لاصلاة بعد

العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ، وتردد

الاستثناء ثلاثاً : ورواه أيضا أحمد وابن عدي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

وذكر ابن عدي هذا الحديث مع جملة ما أنكر عليه : وقال البيهقي : تفرد به عبد الله وكان

تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية جاهد عن أبي ذر . وقد قال أبو حنيفة وابن

هبة البر والبيهقي والمنذري وغير واحد إنه لم يسمع منه : وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه .

وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ، وهذا الحديث إن صح كان دليلاً على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيره من النظرات التي لا سبب لها والتي لها سبب .

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج ووصف المنفصل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُنْفَصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنوى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن متين الكلاني وهو مجهول ، والراوى عنه الحرث بن سعيد العتيق المصرى وهو لا يعرف أيضاً كما قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والبيهقي وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وضائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحج سجدتين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والمالكية إلى أنها أربع عشرة سجدة ؛ إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعدة سجدة ص ، والمالكية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ؛ وأخرج سجدات المنفصل وهي ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعد منها سجدات المنفصل ولم يعد سجدة ص .

واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيتها عند قوله في الرعد - بالغدو والآصال - . وثالثتها عند قوله في النمل - ويفعون ما يؤمرون - . ورابعها عند قوله في بني إسرائيل - ويزيدهم خشوعاً - . وخامسها عند قوله في مريم - خرّوا سجداً وبكياً - : وسادسها عند قوله في الحج - إن الله يفعل ما يشاء - : وسابعها عند قوله في الفرقان - وزادهم نفورا - . وثامنها عند قوله في النمل - ربّ العرش العظيم - . وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل - وهم لا يستكبرون - : وعاشرها عند قوله في ص - وخرّوا كما وأتاب - . والحادي عشر عند قوله في حم السجدة - إن كنتم لبياد تعلمون - وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله - وهم لا يأمون - ؛ والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر

عبادات المنفصل وسأقي : والخامس عشر السجدة الثانية في الحج (قوله ثلاث في المنفصل)
هي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت . واقراً باسم ربك . وفي ذلك حجة لمن قال بربوبتها
ويذكر على ذلك أيضاً حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وسأقي جميع
واجتج من نفي سجدة المنفصل بحديث ابن عباس عنده أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ
« لم يسجد حتى أتته عليه وآله وسلم في شيء من المنفصل منذ تحول إلى المدينة » وفي إسناده
أبو قدامة الحرث بن عبيد ومضر الوراق وهما ضعيفان وإن كان من رجال مسلم . قال النووي
حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحه
للاحتجاج فلا حديث المتقدم مثبتة وهي مقدمة على النبي ولا سيما مع إجماع العلماء : على
أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي « سجداً مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت ، واقراً باسم ربك »
وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المنفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسأقي
الجواب عنه (قوله وفي الحج سجدة) فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدة : ويؤيد
ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال : إسناده ليس بالثوري
والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدة
قال نعم ، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما » وفي إسناده ابن لميعة ومشرح بن عاهدان وهما
ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكده بأن الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه
وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده
الميهني بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسل . وحديث الباب يدل على
مشروعية سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود
التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند
الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض . وصأقي ذكر ما احتج به الجمهور
وما احتج به أبو حنيفة .

٢ - (وعن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ
كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جنبته وقال : يكفيني هذا ، قال
هذا الله : فلقط رأيسه بمعد قتل كافراً متفق عليه »)

(قوله غير أن شيخاً من قريش) صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمة بن
خلف . ووقع في سورة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتله
وفي تفسير سيد الوليد بن المغيرة أو عقبه بن ربيعة بالشك . وفيه نظر لما أخرجه الطبراني

من حديث مخزومة بن نوفل قال : لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أمم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجلون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش : ثعلبة بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آباءكم ، ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح إنه لم يرتد أحد من أسلم . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النبي مقيد بمن ارتد صخفاً لدينه لالسب مراعاة لحاضر رؤسائه . وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو هب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وتنتسب من حديث المطلب بن أبي وداعة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . وإذا ثبت ذلك فاعلم ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأحدث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيها قال ابن مسعود إنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التناء على آلهة المشركين في سورة النجم فيأطل لا يصح فيه شيء لامن جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في شرح مسلم للنووي :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
(قوله سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط : من هذا الوجه بمكة ، قال الحافظ : فأراد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجن) كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وآية فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد ، لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ (قوله في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك) فيه دليل

على إثبات السجود في المفصل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه يجمع عليه .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ مَنِيْ هَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَاحِبٍ وَقَالَ : سَجَدْتُهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَتَسْجُدُهَا شُكْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْ ، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجُودَ نَزَلَ سَجِدًا وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجُودَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلشُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلشُّجُودِ ، فَهَزَلْتُمْ فَسَجِدُوا وَتَسْجُدُوا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي : والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الأم من ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة : وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن قزح عن أبيه . قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن عمر بن قزح عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالهقوي : قال الحافظ : وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن قزح موصولا : ورواه اللدارقطني من حديث عبد الله بن بزيغ عن عمر بن قزح نحوه . وأعله ابن الجوزي به ، يعني عبد الله بن بزيغ وقد توبع ، وصححه ابن السكن : والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص (قوله ليست من هزائم للسجود) المراد بالعزائم ما وردت التزمية في فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المتنبهات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام أن العزائم حم والجمع واقرأ والم تنزيل : قال الحافظ في التفتح : وإسناده حسن . قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر : وقيل الأخراف وسبحان وحم والتم ، أخرجه ابن أبي شعبة (قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) في البخاري في تفسير من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لا يلهي خزيمه أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت لسجود في ص ؟ فقال : من قوله تعالى - ومن ذرئته طرد

موسليان - إلى قوله - فيهداهم اقتده - في هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ،
والذي في الباب يدل على أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتمال أنه استفاده من الطريقين ، وإنما لم تكن السجدة في ص من العزائم لأنها وردت
بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها
شكراً) استدلال به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر غير
مشروع فيها . وكذلك استدلال من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد
المذكور في الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم وإنما هي توبة نبي ، ثم تفسرجه بأن سبب سجوده تشريههم لسجود (قوله
تشرون الناس) بالشين المعجمة والزاي وتشرون . قال الخطابي في المعالم : وهو من شزرن وهو
القلق ، يقال بات على شزن : إذا بات قنطاً يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا
تسبوا للسجود .

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١ - (عَنِ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِعِ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ : فَقَرَأَ
إِذَا سَاءَ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ
أبي القاسمِ عَلَى اللَّهِ عَمِيْعٍ وَأَيِّمٍ وَتَسْمِيَةٍ ، قَدْ أزالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى الْقَهْءُ ،
مُتَّقِيْنَ عَلَيْهِ) .

(قوله فسجد فيها) في رواية للبخارى فسجد بها ، وإثاء ظرفية (قوله فقلت ما هذه)
قبل ما استفهام إنكار ، وكذا وقع في البخارى عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة : أم أرك
تسجد ؟ ، وحمل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمك من رأى ترك السجود
للتلاوة في الصلاة ، ومن رأى تركه في المنفصل . ويحاج عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة
لم يتكروا على أبي هريرة بعد أن أعلمهم بأنسة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على
خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل بدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله
بوسم الخفاء تراشدين بعده . وأخذت يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن
ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح أن في رواية
أبي الأشعث عن جسر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل
الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم ياتوا بين عمالة الترويض والتألف . رذهب
لداوى تراشيم والتأخير والمؤيد بأنه لا يسجد في الفتح ، فإن فعل سجدت ،
واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقرأ علينا السورة ، بإذن ابن عمير ، في غير الصلاة فيسجد وتسجد معه حتى لا يجهد أحدنا مكانا لموضع جبهته ، وفي مسلم عنه أنه قال : « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فبسر بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجهد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة » ، والحديث في البخاري بطون قوله : في غير صلاة : كما سيأتي . وهذا تمسك بمفهوم قوله : في غير صلاة ، وهو لا يصح للاحتجاج به : لأن التقابل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجودده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتي . وبهذا الدليل يرد على من قال بكرامة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والنجوية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ، وَرَأَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَقَطْنَاهُ ، تَجِدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ الْمَ تَنْزِيلَ لِلْسَّجْدَةِ) .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوي والحاكم ، وفي إسناده أمية شيخ سليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه ، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الخافظ : ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَنُسِجِدُ فِي رِوَايَةٍ فِي عَمْرٍو صَلَاةً) .

(قوله يقرأ علينا السورة) زاد البخاري في رواية : ونحن عنده ، (قوله لموضع جبهته) يعبر من شدة الرحام : وقد انحط فيما لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد حتى ظهر أنفه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق . وقال عطاء والزهرى : يواضع حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف في سجود التلبية . قال في المنيع : وبه

كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسبق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن عخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول البعثة - حتى أن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعهم عن الإسلام » (قوله في غير صلاة) قد تعلم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لا يسجد للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه . والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها :

٢ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَن رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، وَفَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا : قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ : اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا) .

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل . وقال البيهقي : رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فانظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم بلى ولكنك كنت إماما فيها ولو سجدت لسجدنا » قال الحافظ في التتبع : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخاري) هنا الأمر ذكره البخاري تعليقا ، ورواه سعيد بن منصور من رواية مفيدة عن إبراهيم (قوله ابن حنبل) يخرج المهمة واللام بينهما معجزة ماسكة . والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع لسامع إلا إذا سجد القارئ ، قال ابن بطال :

أجمعوا على أن القلبي إذا سجد لزوم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لأية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع واليقين لم يشرطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس .

٣ - (وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَشَجَّرُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : « نَسِمُ يَسْجُدُ مِنَّا أَحَدٌ » .

الحديث احتج به من قال إن المنفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم . واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك ذلك إما نكونه كان بلا وضوء ، أو نكونه الوقت كان وقت كراهة ، أو نكونه القارئ لم يسجد أو كان انترك بيان الخواص ، قال في الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه » قال في الفتح : ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فمثل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة في أن السجود لا يجب له . واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في الآية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا الثقات بالوجوب . وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في آية الحج كما تقدم ، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

٤ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامِدًا الْفَتْحَ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد في الأرض) أي ومنهم الساجد في الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة ، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن انتظورات على الرحلة جائزة كما تقدم وهذا منها :
 ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمُنْتَهَبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَقَالَ سَجِدْ وَتَسْبِيحُ الشَّمْسِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : أَيُّهَا الشَّمْسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجِدْ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» .)

الأثر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجهم وابن أبي شيبة . وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب . وأجاب الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال في الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لم يحدث ، وما كان الصحابة يفترون بينهما ويعني عن هذا (قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضا بقوله : «إلا أن نشاء» ، فانه يدل على أن المرء مخير في السجود فلا يكون واجبا ، وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ويرد أيضا قوله : «فلا إثم عليه» فان انتفاء الإثم عن ترك الفعل عند الإثم يدل على عدم وجوبه . واستدل بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» . لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لأنه قول صحابي ولا حجة فيه . لأنه يقال أولا إن التماس الوجوب وهم الحنفية يقولون بحجة أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتُمُ عَائِنَا الْقُرْآنَ ، فَأَذَا مَرًّا بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَتَسْبِيحًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدل على أنه بشرح التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم ، وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياما للتخفيف على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل . ولهم في السائر وجهان : يومئذ العنبر ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفي الامتناع عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لا يعني إذالم يؤثر : وقال أبو حنيفة : يعني إذ القصد الخضوع .

٢ - (وَعَنْ زُعَايْشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَنِي ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا بَرَى النَّاسُ كَأَنِّي أَصَلْتُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، فَكَمَرْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا ، وَارْتَبِئْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَقَبَّلْتُهُ مِنِّي فَاتَّعَبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره « إلا » وزاد الحاكم « فبارك الله أحسن البركات » وزاد البيهقي « وصوره » بعد قوله « أطلقه » . وسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم . وللشافعي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا . والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهات . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني

في المال رواية حماد عن حميد عن بكر أنهما سجد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث ،
والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه :

(فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً
وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم
بالوضوء ، ويعد أن يكلوا جيباً متوضئين : وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم
وهم أنجاس لا يصبغ وضوئهم : وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير
وضوء : وكنتك روى عنه ابن أبي شيبه : وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح :
صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من أنه على
الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة وهكذا ليس في الأحاديث
ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل
إنه معتد اتفاقاً : فكذلك في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا
للشبي ، أخرجه ابن أبي شيبه عنه بسند صحيح : وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي
أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو عثماني يروي إيماء ،
ومن الواقفين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمتصور بالله .
(فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة .
والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النسب
مختصة بالصلاة ،

باب سجدة الشكر

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) قَالَ لَمَّا نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَنَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشْرٌ بِهِ غَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا قَدِ تَعَالَى ، وَرَأَاهُ الْخَمْسَةَ الْإِثْمَانِيَّةَ
لِلنَّاسِ : وَكَلَّمَتْ أَحَدًا مِنْهُمُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَشِيرٌ
يُبَشِّرُهُ بِظَهْرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأَاهُ فِي حِجْرٍ عَائِشَةَ ، فَتَقَامُ فَخَضْرُ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَرَجَمَهُ نَحْوَ مَدَنَتَيْهِ ، فَدَخَلَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ .)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَوْفٍ قَالَ : مَرَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَتْرَجِمَةً نَحْوَ مَدَنَتَيْهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ . فَخَضْرُ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَلَّمَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَا بِي فَبَشَّرَنِي .)

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَبَّحْتُ عَلَيْهِ
وَمَنْ سَأَلَكَ سَأَلْتُ عَلَيْهِ ، فَجَدَّدْتُ لَهُ شُكْرًا . (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي بكره قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز
ابن أبي بكره عن أبيه عن جدّه ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه
صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عمير في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتبلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن
أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكره ، وفي سننه ضعف واضطراب . وعن جابر
عند ابن حبان في الضعفاء ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا تغاشيا فخر
ساجدا ثم قال : أسألك الله العاقبة ، وأتغاشي بضم التون وبالعين والشين المعجمتين : التخصير
الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر
ولم يذكر له إسنادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكره
وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسل ،
وزاد أن اسم الرجل زعيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب
عن سعد بن أبي وقاص وسائق . وفي البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجوير
وأبي جحيفة اه . قال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث الثراء بإسناد
صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه (قوله صدقته) بفتح الصاد والداد
المهملتين والقاء . والصدقة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه ، كان إذا مر بصدف
ماثل أسرع المشي . قال : الصدف بفتحين وضمين : كل بناء عظيم مرتفع تشبها بصدف
البحر ، وهو ما قبلك من جانيه ، واسم حيوان في البحر اه . وهذه الأحاديث تدل على
مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العمدة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مروى
عن أبي حنيفة : إنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى
الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود
الشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله
عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . وما يؤيد
ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص ٣٥ هي لنا
شكر وللهادود توبة ، وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب
والمكان . وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طائب . وذهب أبو العباس والمزني بنه والنخعي
وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث
الكتاب أيضا ما يدل على التكبير أو سجود الشكر . وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى :

ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومثله القيلة .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَخْرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ تَرْيِدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَوَاءَ ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ مَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَكَبَّتْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَعَلَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَكَسَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ ، فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَتَجِدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلَمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ . وَتَجِدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا التَّدِيَةِ فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَتَجِدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَشَّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا) .

الحديث قال المنذرى في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال اه : وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق التبرك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخاري (قوله من عزوراء) بفتح الهمزة المهملة وسكون الزاي وفتح الواو ، وبالماء : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور . قال في القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلمة) هو الكذاب وقصته معروفة (قوله ذا التدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان . ويقال له الخدج ، وكان في يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلقة مثل حلقة لثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما (قوله وقصته متفق عليها) وهي مطوالة في الصحيحين وغيرهما ، وحاصلها أنه تكلف عن عزوراء تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحضر بالأعداء للكاذبة كما فعل ذلك المخطئون من المنافقين ، فهي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم للناس عن تكليمه وأمره بخفارة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه
 - اللذين اعترفا كما اعترف - الأرض بما رحمت ، كما وصف الله ذلك في كتابه ، ثم بعد
 خمسين ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية
 سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١ - (عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم إحدى صلواتي هسبي ، فصلت ركعتين ثم سلم ،
 فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع
 يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على
 ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السراة من أبواب المسجد ، فقالوا :
 قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل
 يقال له ذو الديدن ، فقال : يا رسول الله أتيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال :
 لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكذا يقول ذو الديدن ؟ فقالوا نعم ، فتقدم
 فصلت ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجود أو أطول ، ثم رقع
 رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجود أو أطول ، ثم رقع رأسه
 وكبر فربما سألوه ، ثم سلم فيقول : أتيت لئن عمران بين حصين قال
 ثم سلم متفق عليه ، وليس للمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبك
 وفي رواية قال : بيتنا أنا صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
 الظهر سلم من ركعتين ، فقام رجل من بني سلمة فقال : يا رسول
 الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وساق الحديث . رواه أحمد ومسلم . وهذا
 يدل على أن القصة كانت بمحضرتي وبعد إسلامي . وفي رواية متفق
 عليها لما قال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت . وهذا يدل على
 أن ذا الديدن تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاماً ليس بجواب سؤاله .
 قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جمع غيره
 لحفظ صلاح الدين الملاي وتكلم عليه كلاماً شافياً انتهى . وفي الباب عن ابن عمر عند

أبو داود وابن ماجه - وعن ذى الديدن عند عهد الله بن أحمد في زيادات المسند واليهيق ،
وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني - وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني
في الأوسط ، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي : وعن أبي العريان عند الطبراني
في الكبير : قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة ،
وقال النووي في الخلاصة : إن ذى الديدن يكنى أبا العريان . قال العراقي : كلا التوأمين غير
صحيح ، وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ، ذكره العبراني فيهم في الكنى ، وكذلك
أورده أبو موسى المديني في ذبلة على ابن منده في الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن
أبا هريرة حضر القصة وحله الطحاوي على الجواز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب
ذلك قول الزبيرى إن صاحب القصة استشهد ببلر ، لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر
وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن انتفى أئمة الحديث كما نقله ابن
عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ،
وذو الشمالين هو الذى قتل بيدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة .
وأما ذى الديدن فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ، وحدث بهذا
الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرياق
كما سيأتى ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى الديدن
وإن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين ، وشاهد الآخر وهو
قصة ذى الديدن : قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع . وقيل يحمل على أن
ذو الشمالين كان يقال له أيضا ذى الديدن وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع
الجواز الذى ارتكبه الطحاوي للرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلى مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من
المصنفين وغيرهم على أن ذو الشمالين غير ذى الديدن ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
الحديث (قوله إحدى صلاتي العشي) قال للنووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهرى : للعشي عند العرب : ما بين زوال الشمس
وغروبها ، وبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبي هريرة قال « صلى بنا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفي رواية له قال محمد ، يعنى ابن سيرين « وأكثر
أظنى أنها العصر » وفي مسلم « للعصر » من غير شك : وفي رواية له « الظهر » كذلك كما
ذكر المصنف : وفي رواية له أيضا « إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر » . قال
في الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواية : وأبعد من قال يحمل على أن القصة
وقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من
أبي هريرة ، ولفظه « صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي » قال أبو هريرة :

ولكني نسيت : فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرا الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين ، وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية (قوله فقدم إلى خشية في المسجد) في رواية للبخاري « في مقدم المسجد ، وسلم في قبة المسجد » (قوله الشرعان) يفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إمكان كأنه جمع مربع ، والمراد بهم أول الثامن خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غانبا (قوله فهابا) في رواية للبخاري « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله يقال له ذو اليمين) قال القرطبي : هو كناية عن جنوطا ، وعن بعض شراح التلمذ أنه كان قصير اليمين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخرباق يكسر المعجمة ومكون الراء بعدها موحدة وآخرها وقف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي . قال في التلخيص : هذا موضع من يوجد حديث أبي هريرة بمحدث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السائقين ، في حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم فأم إلى خشية في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما الأول فقد حكى المعاني أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتب فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استغهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستغهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني ففعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سابقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليمين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى . (قوله لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنو النسيان وتني التقصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأيد لما قاله علماء المعاني إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه تني كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليمين بقوله « قد كان بعض ذلك » كما في صحيح مسلم . وفي البخاري ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » كما ذكر المصنف ، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية . وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأفعال التامية

وخصه الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يفر فيه بل يقع به بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث . وثمة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفر فيه ، على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بأشعل فكره أبلغ من القول : ويكنى في رد هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذي اليمين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي . ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إني لأنسى ، ولكن أنسى لأمن » يدل على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح : أن هذا الحديث لا أصل له : فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكتم عليها الموطأ : ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال « نسيت آية كذا وكذا » وقال : بلها أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا ، وتعقب بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء ، فان الفرق بينهما واضح جدا . ومن أجوبتهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أي سلمت قصدا يأتي على ما في اعتقادي أتى صليت أريعا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكان ذا اليمين فهم العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام في ذلك محتمل علم الكلام والأصول . وقد تكلم عيوض في الشفاء بما يشئ ، فمن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع للنسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو (قوله فصل ما ترك) فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصل قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . وقال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين : لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص . وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين حل أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا يقاتل به . وذهبت المادوية إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمين من غير فرق بين العمد والسهو . وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذي اليمين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلفه عن الزهري ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه له روى البناء عمران بن حصين كما سبأه . وإسلامه متأخر ، ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،

وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان
بمكة ، وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام . وفي حديث الباب دليل على أن كلام
الشاهي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن اتمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب
تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة
إذا وقعت سهوا أو مع ظن اتمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك (قوله ثم سلم
ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم في ذلك
على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي : الأول أن سجود السهو كله محله
بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم عنى بن أبي طالب وسعد بن
أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمنيرة
ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سأتى . وروى أيضا عن ابن
عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير عن خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة
ابن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنائب
الثقفي . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه .
وحكى عن الشافعي قولاً له . ورواه الترمذي عن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت
المهادي والتمام وزيد بن علي والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي
ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثاني أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى
ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن
الزبير على خلاف في ذلك ، وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي واليث
ابن سعد والشافعي في الجليل وأصحابه . ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن
أبي هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسأتى
بعضها . القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد لزيادة بعد السلام ولتنقص قبله ،
وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور ، وهو قول للشافعي ، وإليه ذهب الصادق
وقناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر : وبه يصح استصان الطيرين جميعا . قال :
واستصان الأعمار على وجهها أولى من ادعاء المنع ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة
والنقصان بين في ذلك ، لأن السجود في التنصيص إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح
والجبر بعد الخروج من الصلاة : وإنما السجود في الرخصة لأنما هو ترحم للشيطان ، وذلك
يفضئ أن يكون بعد الفراغ : قال ابن العربي : ملك أسد قبل وأهدى سبيلا انتهى . ويدل
على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في أمر حيث لا ، وفيه قال من سها
قبل اتمام فليسجد بصدق السهو قبل أن يسلم ، وإنما سها بعد اتمام سجد بصدق السهو بعد أن
يسلم ، ولكن في إسناده حسن بن محبوب الملقب المعروف بالواسطي ، وهو من وثقه حماد

ابن سالمه وقال فيه ابن معين مرة لأبأس به ، فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور ،
القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء ، سجد قبل السلام ، وإلى ذلك
ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب
الشافعي وأبو عبيدة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب
الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع . القول الخامس أنه يستعمل
كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء ، فإذا كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان
زيادة بعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي . القول
السادس أن الباقى على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديثه
أبي سعيد الآتي ، والتحرى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود
الآتي أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة
الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحرى في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس
كذلك ، لأن التحرى هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلى ، فإذا كان كذلك
فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدة السهو بعد السلام على
خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشك في التفتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ،
فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل ، وليتم صلاته ثم يسجد سجدة
السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرة بين التحرى
والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التهيد . وقال الشافعي وداود
وابن حزم إن التحرى هو البناء على اليقين ، وحكاه النووي عن الجمهور . القول السابع
أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن
أبو شيبة في المصنف عن علي عليه السلام ، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ، ورواه النهدي
في البحر عن الطبري . ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل
السلام وبعده ، فكان لكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن
الساهي فيما غير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثاني أن لا يدرى
أصل ركعة أم ثلاث أم أربعة ، فيبنى على الأقل ويحرم في السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل
الظاهر ، وبه قال ابن حزم : وروى النووي في شرح مسلم عن طرود أنه قال : تستعمل
الأحاديث في مواضعها كما جاءت : قال الشافعي حياض وجاهة من أصحاب الشافعي :
ولا خلاف بين هؤلاء المتأخرين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام ولو بعد لزيادة
أو نقصان أنه يجوز ولا تعد صلاته ، وإنما اختلفوا في الأفضل : قال النووي : وأتوى
المذهب هذا ما ذهب إليه الشافعي ، وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأى لأبرهان
بن محمد ، قال : وهو أيضا خالفه مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سجد زيادة ، ثم قال : ليت شعري من أين هم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا منه ، وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحجج وهما بعد الخروج منه ، وأن حتى الرقبة أو الصلوة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء للتعهد في نهار رمضان ، وصل ذلك لا يجوز إلا بعد تخامه اه . وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقبلا بقبل السلام سجده قبله ، وما كان مقبلا بعد السلام سجده بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان محيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد صحتين » . وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجمرهما ، وهذا يبني أن يعد مذهبنا ناسعا : لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا قبله كما سبق : والقائلون بالتخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل . وعلى الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت المأدوية تقول بضاد صلاة من سجد لسهو قبل التسليم مطلقا ، لكن قوض مع كونه مخالفا لما صرح به الأدلة بخلاف للإجماع الذي حكاه عياض وغيره (قوله فرمنا سألوه ثم سلم) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدة السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما . ونظف أبو داود : قيل لمحمد سلم في السجود ؟ فقال : لم أخظه من أبي هريرة ، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم : وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد :

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَصَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْرُوعَهُ وَفِي لَفْظٍ وَدَخَلَ الْحِجْرَةَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْغُرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَدِيقَهُ ، فَخَرَجَ غَضَبَانٌ يَمْرُودًا ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث
 عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو نقصين مختلفين ؟ والظاهر
 ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعداد ، لأن دعوى الاتحاد يخرج إلى تأويلات متعسفة كما
 صلف . وتقدم أيضا ضبط الخرياق وأنه اسم ذى اليمين . وفي الباب عن ابن عباس عند
 البزار والضرباني في الكبير ه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا
 فدخل على بعض نسائه : فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين ، والحديث :

٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْعِ صَلَّى التَّغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ،
 فَهَضَمَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ : فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : فَصَلَّى
 مَا بَقِيَ وَحِيدًا تَجِدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَدْرَاكَ
 هَذِهِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث أخرجه أيضا البزار والضرباني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد :
 ورجال أحمد رجلان الصحيح (قوله ما أدرأكَ) لأنه مرّة مفتوحة وآخره مهملة . قال
 في القاموس : ما يط ميطا : جار وزجر وعنى ميطانا وميطا : تحنى وبعد ، ونحى
 وأبعد كما يط فيهما اه . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تحنى عن السنة ، أم ما أهد ولا
 نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف
 في جواز الينا قد مر .

باب من شك في صلاته

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً
 صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيُجْعَلْهَا وَاحِدَةً ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثِينَ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا
 فَلْيُجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَ صَلَاتٍ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ
 يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ تَبَلُّغًا أَنْ يُسَلِّمَ تَجِدَتَيْنِ ، رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي اشْتِصَانِ فَسَيُضِلُّ
 حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن
 عبد الرحمن . وقد رواه أحمد في المسند عن ابن عليه عن ابن إسحق عن مكحول مرسلًا . قال

ابن إسحاق : فالتيت حبيب بن عبد الله فقال لي : هل أسألتك ؟ قلت لا ، فقال : لكه
حدثني أن كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه إسحاق بن راهويه ، الخليل بن كليب
في مسندهما من طريق الأزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا ، وفي إسنادهما
إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقابله بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني
في الملل : وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الأزهري
وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مر . والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد الخرج
نحوها ابن ماجه ، ولفظه : ثم ليتم ما بقي من صلاته « حتى يكون الوهم في الزيادة ، وفي
الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر
فليسجد سجدين فأنهما إنعام صلاته » قال العراقي : ورجالها ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبة
لم يسمع من عثمان : وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبي كبة عن مروان بن عثمان . وعن
عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وفيه « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت
في بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقي قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر أوتر أم لم يدر أوترين حلى أو ثلاثا فليقل الشك وليبن على اليقين » ورجال إسناده ثقات .
وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بنظرة من شك في صلاته فليسجد سجدين بما دنا .
وفي إسناده مصعب بن عمير . قال النسائي : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضا عثمان بن
محمد بن الحارث ، قال العراقي : ليس بالمعروف ، وقال البيهقي : لا بأس بإسنادهما بالحديث
وإسنادهما . قال النسائي : به وهذا ذكر معه من قال إن من شك في ركعة بنى على الأقل
مفتقرا . قال النووي : وإليه ذهب الشافعي والجمهور ، وحكاها المؤيد بن الأزهري عن علي
حاله السلام وأن بكر وعمر وأبي هريرة وربيعه والشافعي ومالك . وإسنادهما أيضا بثبات
أبي محمد الآتي . وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة . وهو مروى عن ابن عباس
وفيه خبر عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة . إلى أن من ذلك البركة وهو قوله
يقولون لا يزال به أعادعا ، هكذا في البحر . وقال : إن المبتلي الذي يمكنه الشك في صلاته
يتحارب في شكه عن ابن عمر وأبي داود وجابر بن يزيد والبخاري وأبو طالب وأبو حنيفة
وإسنادهما . قال النووي في شرح مسلم بن أبي حنيفة وموافقه من أبي عمرو بن عثمان
الثوري من ذلك في صلاته في سنة إمامته كعوتي وبني علي ذات ثاب ، ولم يلزم إلا
والزيادة بالزيادة . قال : واختار . حواء ، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة : إذا شك
أحدكم في شك مرة بعد أخرى ، أو ثلثا غيره فبني على اليقين . وقال الآخرون : من شك
في ركعة وسجد السجود في شرح الأرملي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جابر
نسائي وعبد بن الحنفية ومروان بن مهران وعبد الكرم البزري والشافعي . قال النسائي
أنه يخرجون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستويين ، ولم يرو عنهم الأزهري .

المبتدأ والمبتلى . وروى عن عطاء ومالك أنهما قالا : بعيد مرة ، وعن طائوس كذلك ،
وعن بعضهم بعيد ثلاث مرات . واحتج القائلون بالاستكفاف بما أخرجه الطبراني في التمهيد
عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها
في صلاته فلم يدر كم صلى ، فقال : يُعيد صلاته وليسجد بسجدتين قاعدا » وهو من رواية
أبي بصير بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقي : لم يسمع يفتق من بعده عبادة انتهى .
ولا يفتق لمعارضة الأحاديث الصحيحة المنصحة بوجوب البناء على الأقل ، ومع هذا
فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والملاحى اختصاص الإعادة بالمبتدأ . واحتجوا
أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت « أخطأ يا رسول الله في رجل سها
في صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما
ذلك التوسوس يعرض فيسبه عن صلاته » وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي الخزري
عنه وفيه وهو كسبية في الشاميين يروى عن الجاهيل ، وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن
يزيد وهو مجهول كما قال العراقي . واحتج القائلون بوجوب العمل بالنظر والتحرى إما
مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لنا فيه من الأمر لمن شك بأن
يتحرى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرى هو القصد
ومنه قوله تعالى - فأولئك تحروا رشدا - فمضى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ،
وهذا الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون
التحرى والبناء على اثنين شيئا واحدا أم لا . وفي القاموس أن التحرى : التمسك بطيب
ما لم يحرى بالاستعمال . قال النووي : فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف
في ذلك ورد في النكح وهو ما استوى طرفاه : ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين
فإن عمل بالتكثير بالإجماع ، بخلاف من غلب على ذهنه أنه مبتلى بأربعة مثلا . فلهذا روي
في شرح النكح يستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طائفة للأصوريين . وأما في اللغة فالتردد
بين شيئين اللهي ، والله كما يسمى شيئا ، رواه المستدرج والراجح والترجوح ، ولهذا
روى في اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمل على ما يصرح للمناكير
من ذلك اصطلاح انتهى ، والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل . انتهى .
عن أبي بصير بن يحيى بن عبادة بن الصامت . وذلك لأن التحرى في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو
أفضل من غيره ، وقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على
الزمان عند عرض الشك . فإن أمكن الخروج بالتحرى عن دائرة الشك فإنه ولا شك
إلا بالاستيفان بأنه قد فعل من الصلاة كلها ركعات ، فلا شك أنه مقدم على البناء على
الأول ، لأن الشارع قد نزه في جواز البناء على الأقل عدم اللزوم كما في حديث

عبد الرحمن بن عرف ، وهذا التجرى قد حصلت له الدراية ؛ وأمر الشاك بالتيه على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحويه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن .
 وبناء تعلم أنه لامعروضه بين الأحاديث المذكورة ، وأن التجري المذكور مقدم على البناء على الأكل ، وقد أرفع الناس فنن التعرض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عنها إثارة من علم كاتفق بين المبتدئ والمبطل والركن والركعة (قوله في حديث الباب قبل أن يسلم) استدل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق (قوله فيصلى حتى يشك في الزيادة) فيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب التقصان .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثَ أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَسْتَيْقِنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ تَسْبِغَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِحْدَى الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « فليلق الشك » ولين على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلواته تامة كانت الركعة والسجدتان نافذة ، وإن كانت صلواته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيبا للشيطان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي . واختلف فيه على عطاء بن يار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبي سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ؛ قال الخافظ ؛ وهو وهم . وقال ابن المنذر ؛ حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . والحديث استدل به القائلون برجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال أننوى والعراقى . وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا (قوله فإن كان صلى خمسا شفعن له صلواته) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكانت بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانه ترغيبا للشيطان) لأنه لما قصد الطيبس على المصلى وإبطال صلواته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيبا له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالتقص . وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبو طالب والإمام يحيى والشافعى كما في البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه ، والعلم ليس من الشيطان بل من المصلى ؛ وأما استدلالهم على ذلك بالمقامس تنهد حل السهو لأنه إنما فرغ في السهو بالتقص ، فاعمد مثله فردود بأن العلة ليست بالتقص بل

إرغام الشيطان كما في الحديث . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله . وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد . ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقيم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدة وهو جالس ثم يسلم » وسأني في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث .

٣ - (وعن إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إبراهيم : زاد أو نقص ؟ فليتم ما سلم قيل له : يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ؟ قال لا ، وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجلينه واستقبل القبلة فسجد سجدة ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم ليسجد سجدة . رواه الجماعة إلا الترمذي . وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في روايته « فليظن أقرب ذلك إلى الصواب » .)

(قوله وعن إبراهيم) هو النخعي (قوله زاد أو نقص) في رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الحزم ، وسأني في باب من صلى الرباعية خمسا . وفي قوله « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان إلا أن يجعل رواية الحزم مفسرة لرواية التردد (قوله ثنى رجله) في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هي الثلاثة بالمقام . ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها (قوله لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به) فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت عليه وإن جوز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكروا ثبوت ذلك ونزاع فيه عنادا وجحودا ، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية ، إذ له صفات أخر ، ككونه جسما حيا متحركا نيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المنهج ونظائره محله علم المعاني (قوله أنسى كما تنسون) زاد للنسائي ، وأذكر كما تذكر ، وفيه دليل على جواز اللسان عليه صلى الله عليه وآله وسلم

فإن طريقه ابراهيم ، وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليمان (قوله فإذا سجدت
 فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المنبوع . وظاهر الحديث يدل على الوجوب على نحو
 قوله فيصحح المصنف (فيه دليل على أن بالعمل على غالب الظن وتقدمه على البناء على
 الآتي وقد قلنا الجواب عنه من جهة المتألمين بوجوب إيمانهم على الأهل (قوله فبئس
 بغير الشجاعة وكسر التوقفية (قوله ثم يسجد سجدتين) فيه دليل على أن يسجد قبل
 التسليم وأنه مرة واحدة . وفيه أيضا أن مجرد النظر والتذكر من أسباب السجود لأنه قد حث
 العلماء بسبب التوسعة نفس ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا
 انْتَهَيْتُمْ صَلَاتَكُمْ بِدَعَائِكُمْ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَكْفُرِيكُمْ حَتَّى تَقُولُوا :
 وَيَسْجُدْ أَحَدَكُمْ كُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَ « وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَجَّةَ ، وَهُوَ لِتَقْيِيمِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ « قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَ » .)

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يَسْتَلِمُ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة ، قال الترمذي : متكرر الحديث .
 وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه . وقال أحمد بن حنبل :
 إنه روى أحاديث متأكرا . وقال أبو حاتم الرازي : لا يُحتملونه وليس بالقوي ، وقال
 اندلسي : ليس بالقوي ولا بالحاظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه)
 في لفظ البخاري وأبي داود « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه أن يلفظ
 فيه غري أيضا » أقبل « يعني الشيطان » حتى يحضر بين المرأة ونفسه يقول اذكر كذا
 كذا لئلا يكون يذكر حتى يثالي الرجل إن يدري كم صلى (قوله فاستسجد - بعد أن قرأ
 يسلم) فيه دليل على أن سجود التوبة هو التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك وذكره بعد
 الصلاة في صحيح البخاري . وقال أبو داود في سننه بعد السلام « قال الله عز وجل
 تسجدوا لله ركوعا مستقيما في سجودكم » وقال أبو داود في سننه « قال الله عز وجل
 تسجدوا لله ركوعا مستقيما » وقال أبو داود في سننه « قال الله عز وجل تسجدوا لله
 ركوعا مستقيما » وقال أبو داود في سننه « قال الله عز وجل تسجدوا لله ركوعا مستقيما »
 حديث ابن مسعود إذا كثر قريبا فيكون التمام جازيا . وقد استدل به أصحابنا في
 من قال : إن الحسن إذا شئت فلم يذكر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان غير بتقدير

بالحديثين المذكورين ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من الكلف ، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة ، وخالف في ذلك الجمهور المعترة والأئمة الأربعة وغيرهم من أصحابنا من قال : ينبغي على المقل ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وليس في حديثي الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنع من وقوفه ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الراجح عليه عند ذلك من غير السجود ، فالصبر إليها واجب ، وظاهر قوله من شك في صلاته ، وقوله : فإذا وجد أحدكم ذلك ، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم « إذا شك أحدكم في صلاته » وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضا « وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب » وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شك أحدكم في صلاته ، أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة القريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا ، لأن الخبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النقل كما يحتاج إليه في الفرض ، وذهب ابن سيرين وقنادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه ، وهذا ينبغي على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال بالخصوص هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل . فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك . قال العلائي : والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك . قال في الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اه . فن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلاعموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته ، وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم .

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما ثم يرجع

١ - عن ابن محبوب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة من بني تميم في الركنين فسبحوا به فقام ، فلما فرغ من الركعة الثانية سجدت ثم سلم ، رواه الثعالب .

٢ - روعن زياد بن علقمة قال : صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَمَتَّعَ صَاحِبِي
 وَكَعْبَتَيْنِ قَامَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَى سَبِّحِمْ أَنْ قَوْمُوا
 بِنَا ، فَمَتَّعَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ :
 هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ فَإِنَّمَا فَلْيَجْلِسْ
 وَإِنِ اسْتَمَّ فَإِنَّمَا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّبُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف . والحديث
 الثاني أخرجه أيضا أبو داود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضا من
 حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لا يمتنع بحديث
 ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ،
 ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي
 غير هذا (قوله فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يقبل عقب الركعتين
 (قوله فلما فرغ من صلاته) استدلال به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم
 البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى
 إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من
 الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن
 بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ثم سلم) استدلال
 بذلك من قال إن السجود قبل التسليم ، وقد قدمت الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذي
 في الحديث : وسجدوا الناس معه ، وكأنه ما نسي من الجلوس . وفي هذه الزيادة فائدتان :
 إحداهما أن المؤمن يسجد مع إمامه لسر الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح : لا تختلفوا
 وتند أخرج البيهقي والبخاري عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن
 الإمام يكنى من وراءه ، فإن سها الإمام فعله سجدتا السهو ، وعلى من وراءه من أن يسجدوا
 معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه . وفي إسناده خارجة بن
 مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين الندائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا
 ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو

متروك ، وقد ذهب إلى أن الموثم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الخنثية والشافعية
ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروى عن مكحول
والهادي أنه يسجد لسهو لمعوم الأدلة ، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ،
وإن وقع السهو من الإمام والموثم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من الموثم إما مع الإمام
أو منفردا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه
سجودين لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأوّلون . والفائدة الثانية : أن
قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك
التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد . وحزم أصحاب الشافعي وغيرهم
أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد في رواية : ولاسهو عليه ،
وبها تحسنت من قائل : إنما السجود هو لفوات التشهد بالفعل القيام . وإلى ذلك ذهب
الحنفي وعقمة والأسود والشافعي في أحد قوياه . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه
يجب تسجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرك للقيام
في الركعتين الأخيرتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو » أخرجه
البيهقي والدارقطني موقوفا عليه . وفي بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » قال أخاقت :
ورجلاه ثقافت . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو
إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف . واستدل بأحاديث الباب أن
التشهد الأول ليس من فروض الصلاة ، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بد
من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور .
وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه
في شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتم قاعا فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود
والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالترض فلا يقطع ويرجع إلى السنة . وقيل
يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة ، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته فظهر النهي
ولأنه زاد قعودا . وهذا إذا تعد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتم
التيمم فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قاعا
فليجلس » .

باب من صلى الرباعية خمسا

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الظُّهْرَ خَمْسًا فَتَقِيلَ لَهُ : أُرِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا :
صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ تَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

(قوله صلى الله عليه وسلم) في هذه الرواية الجزم ، وقد تقدم عن إبراهيم النخعي التردد والكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذلك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « قتيبي وما ذلك ؟ » وفي بعضها « فقال لا ، وما ذلك ؟ » بزيادة لا ، وهي ثبتة في مسلم وأبي داود ، وبها يتبين أن إختيارهم كان بعد استخاره صلى الله عليه وآله وسلم نعم . والحديث يدل على أن من صلى خمسا ما هيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تقصد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إنها تقصد وإن لم يجلس في الرابعة ، ذلك أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يرد ما قاله . وإني العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرّق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من السامى . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ، ويسجد تسهوا ، وإن زاد النصف وأكثر ، فذهب ابن القاسم ومعارف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكى عن مالك أنها لا تبطل مطلقا . وقد استدلل بالحديث على أن يجزئ التسبوع معلوما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ - (عن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي .)
 الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما . قالوا : واخفوض في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وإن الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر منك على أربع تشهدت في سجدة واحدة » وأنت بعد التسليم قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم . قال البيهقي : هذا الحديث هو الذي رواه أبو داود والترمذي ، وهو من رواية ابن حبان عن أبي عبد الله بن مسعود عن ابن سيرين . قال البيهقي : موسى . وقد ضعف الحفاظ في الفتح بسندنا للحديث . ومن العجيب أن تعبد عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسجد بعد أن رفع رأسه من سجدة »

السهو . قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يخرج بما تفرد به . وقال في المغفرة : لأحجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات التي . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدة السهو . وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه : وتشهدى وأصرت ثم اجلسى حديثين وأنت قاعدة ثم تشهدى ، الحديث . وفي إسناده موسى بن مطهر عن أبي هريرة ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدل بحديث عمران وما ذكره من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدة السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، والله أبو حامد الاسفراييني عن القديم من قول الشافعي ، وفي مختصر المزني منعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وإذا كان قبل السلام فالتشهد على أنه لا يعد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الثوري أنه يعيده . وعن ثوبان والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف . وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عند المالكية . وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم . قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك بعيد ، قد صحح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

وأعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر إنه الشهاداتتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاختصاص على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد :

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَكُلُّ صَلَاةٍ
مَعْفُومَةٍ لَأَنْفُسِهِمْ رَاتِبَةً حَبِيبَةً ، وَلَقَدْ كَتَبْتُ أَنْ تَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ نَفْسًا ، ثُمَّ نَسِيَ
بِحُجْرَةِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعَهُمْ بِرِجَالِهِمْ حَزْمٌ مِنْ حَبْلٍ ، لَنْ
تَقْدِمَ عَلَيْهِمْ بِدَارِ الْعَذَابِ فَأَصْرَقَ عَلَيْهِمْ بِرِجَالِهِمْ بِالنَّارِ ، مُتَشَدِّدًا عَلَيْهِمْ
وَلَا حَصْرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَمَّا مَاتَ الْبَيْتُ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرْبَةِ أَتَمَّتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرَتْ فَيْبَانِي
بِحَرَقُونَ مَا فِي الْبَيْتِ بِالنَّارِ » .

الحديث الثاني في إسدده يوم عتشر وهو ضعيف (قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة
العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى - ولا يأتون
الصلاة إلا وهم كسالى - وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي إلى
تركهم لها ، لأن العشاء وقت انكسار وقت الراحة والنصح وقت لذة النوم (قوله ولو يعلمون
ما فيهما) أى من مزيد التفضل (قوله لأنهما) أى لأنهما الخلق الذى يصليان فيه جماعة وهو
المسجد (قوله ولو جبرا) أى : حثا إذا منعهم مانع من التمسى كما يزحف الصغير ، ولأن
أبي شيبة من حديث أبي الدرداء : « ولو جوا على المرافق والركب » (قوله ولقد هممت) التلام
جواب القسم ، وفى البخارى وغيره « والذى نفسى بيده لقد هممت » وألمم : العزم ، وقبر
دونه (قوله فأحرق) بالتشديد ، يقال حرقه : إذا بالغ فى تحريقه . وفيه جواز العقوبة بآلاف
المال . والحديث استدلال به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يرد
تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حق تاركى فرض الكفاية
لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذى يقضى
إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمألا الجميع على الترك .
وقد اختلفت أقوال العلماء فى صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعى وإسحق وأحمد
وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت
أبو العباس إلى أنها فرض عين . واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هى شرط ؛ روى ذلك عن داود
ومن تبعه ، وروى مثل ذلك عن أحمد . وقال البيهقيون : إنها فرض عين غير شرط . وذهب
الشافعى فى أحد قوله ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ،
وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب البيهقيون إلى أنها سنة ، وهو
قول زيد بن عليّ والحاذق والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طائب ، وإليه ذهب مالك
وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأول أنها لو كانت شرطا أو فرضا عين
ذلك عند التردد كذا قال ابن بطال . ورد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلّ على
وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . والثانى أن الحديث يدلّ على خلاف المدعى . وهو
عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم همّ ينتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت
الجماعة فرضا لما تركها . وفيه أن تركه لما حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقا لإمكان أن
يفعلها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قول الباجى وغيره : إن الخبر يرد

مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفر . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بانذار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعده وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة . الربيع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لنا عقابهم . قال عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل . زاد النووي ولو كانت فرض عين لنا تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لا يثبت على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك . على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لا يشهدون الصلاة » بمعنى لا يحضرون وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة « العشاء في الجمع » أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « لئن بين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » . السادس أن الحديث ورد في الحديث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم ، وقال : لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه منهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث « أنقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد لفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن لفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد رياء وسحبة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء : قال الطبري : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا للدعاء جاز لهم الخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن الخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ، وأخرج ابن

أثر شعبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمير بن من
 الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما شهدتهما مذيق » يعني العشاء
 والتفجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي
 عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتروى ثبوت النسخ بانواع المذكور في حقهم وهو
 التحريق بالنار . قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفصيل صلاة الجماعة على
 صلاة الفرد كما سيأتى ، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك في أصل النفل ومن لازم ذلك
 الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات . وتجب بأن الأحاديث مصرحة
 بالمشاء والتفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافى ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن
 مسعود أنها الجمعة لا تحل تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والخبز نظري . والحديث
 فوائد ليس هذا محل بساويها ، وسيأتى التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

٢ -- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي
 قَائِدٌ يَكُونُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يُرْتَحَصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ
 تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ تَعَمُّ ، قَالَ : فَأَجِبْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْقَسَائِيُّ) .

٣ -- (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ
 فَتَسْمَعُ النَّدَاءَ وَكَى قَائِدٌ لَا يَلِيَّ مَنِي فَهَلْ تَجِدُنِي رُحْمَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ
 تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ تَعَمُّ ، قَالَ : مَا لِي بِجِدِّكَ رُحْمَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والعلبراني ، وزاد ابن حبان وأحمد في رواية « قاتبا
 بالرجوع » (رواه أبو رجلا أعشى) من ابن أم مكتوم كما في الحديث الذي (رواه ليس في
 الحديث في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلقىني » ظاهره التناق إذا كان الأعشى المذكور
 في الحديث أبي هُرَيْرَةَ بن ابن أم مكتوم . ويصح بينهما إذا تعدد الواقعة أو بأن المراد
 بالنسبة في قوله « ولي قائد لا يلقىني » ، وإن ثبت في الثانية التناق الذي ليس بلام . قوله
 « من سمع » إن قوله : قال فأجب . بل إن الترجيح في أول الأمر بجهاد منه صلى الله عليه
 وآله وسلم . والتكرار بالبناء بوجه من الله تعالى . وقيل الترجيح مطلق مقيد بعدم سماع
 النداء . وقيل إن الترجيح باعتبار العار والأمر للندب ، فكانه قال : الأفضل للشيء الأعظم
 أنجره أن تجيب وتضرب فأجب (قوله ولي قائد لا يلقىني) قال الخطابي : يروى في هذا
 الحديث يلاوني بالواو ، وانصواب يلائني : أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو

والهمزة فيه أصلية . وأما الملائمة فالمراد فحوى من النوم وليس هذا موضعه (فونه رحمة) .
 بوذن غرفة وقد تضم الحاء المعجمة بالاتباع ، وهي التسهيل في الأمر والتيسير ، والحديثان
 استدلان بهذا لغالبهم بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم ، وأجاب الجمهور عن
 ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يعس في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ؟
 فقيل لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجمعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جهة العذر
 العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عثمان بن ماثك وهو في الصحيح وسأني ، ويدل على
 ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال : « من مع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا فماذا
 وإسناده عن شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقته ، وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه ، وذكره كما هو مشاهد
 في بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو يتكرر المشي إليه
 استغنى عن القائد ، ولا بد من التأويل لقوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - وفي أمر
 الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السماع والبراق في طريقه كما
 في مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية في الجهاد . لانا نقول هو من التصر على السبب ، وقد
 تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبو هريرة الذي في أول الباب في وجوب
 مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن التذليل لخص من العمى ، إذ غاية ما في ذلك أن يكون
 حضور جماعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لتدبر النداء ، ولو كانت الجماعات
 مطلق الجماعة لكان في المختلفين بينهم لا بأس بمران جهاته ولا يجمعون في مشايرهم . ويقال
 لغيره ابن ماثك : انظر من يسلي معك ، ويخذ الترخيص للأعمى بشرط أن يصل في عزته
 بمادته .

٤ - (وعن عبد الله بن مسعود قال : « لعمرك رأيتنا وما يتخلف عنها
 إلا رجلان مشاكومان » ، ولعمرك كان الرجل يترقى به يهادى بين الرجلين
 حتى يتقام في الصف » ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

٥ - إنك من أن طويل ذكره من مطولا ، وذكره غيره مختصرا ومطولا ، قوله ولقد
 رأيتنا ، هذا فيه الجرح بين ضميري التكلم فائتاه له خاصة والذون له مع غيره لا قوله وما
 يشكك في ذلك ، في العبارات الخمس المذكورة في أول الأمر . ولفظ مسلم من سره أن
 ينزل الله غدا سائنا غير لفظ في هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بين ، ولفظ أبو داود

« حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث بناهى بهن » : ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكر غيره نحوه (قوله يروى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووي : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتعميل المشنة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض وشوه الحوصل إليها استحب له حضورها انتهى . والأثر استدلت به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلاحكامية الموافقة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا يستدل بمثله ذلك على الوجوب ، وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبي هريرة بالمخافين .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمس وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين » . وعن أبي سعيد عند البخارى بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بمسبع وعشرين درجة » وعنه أيضا عند أبي داود وسياق : وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبي هريرة المذكور فى الباب : وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ « صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلته وحده خمس وعشرين درجة » وعن صبيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة ، وانفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذى : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين . إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ فىفتح : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمس وعشرين ، لكن العمري ضعيف ، وكذلك وقع عند أبي عوانة فى مستخرجه ، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبي هريرة عند أحمد ، وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف . وقد اختلف هل للراجع رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقبل رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقبل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر

التقليل لابن الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد . وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمس ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاويل وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ، وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أحمش . وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره وقيل الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كنهها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم . وقيل السبع مختصة بالسنجر والنعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . وقيل السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح . والراجع عندى أولاً لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تفصّر انعقود عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكرها مناسبات ، وقد طوّل الكلام في ذلك صاحب الفتح ، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو ميمز العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف التمييز لإلحاق أبي هريرة في بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتان في العبارة ، والمراد أنه يحصى له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المفرد سبعة وعشرين مرة (قوله على صلته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرداً ، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى مفرداً . قال ابن دقيق العيد : وهو الذي يظهر لي ، وقال الحافظ : وهو الأرجح في نظري ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لا يلزم من استوائهما في الفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لأفضل فيها على الصلاة مفرداً ، بل يظهر أن التصديق المذكور مختص بالجماعة في المسجد . والصلاة في البيت معناه أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين . والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد التي . وقد استدل بالحديثين وما ذكرنا معهما ذلك لأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم ، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب « أركب » والمشارك هنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاة . ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صليتاً لله رجلاً كما ثم أتيتها مسجد جماعة فصلينا معهم قوتها كما أفعل » وقد تقدم في باب الترجمة

في إعادة الجماعة . ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ثمى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلها ثم ينام ، وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا ، حتى يصلها مع الإمام في جماعة . ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بجمعها في جماعة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة المتضاربة بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ : من سمع النداء فلم يأتيه الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر ، بأن المراد لا صلاة له كاملة ، على أن في إسناده يحيى بن أبي حنيفة الثكفي المعروف بأبي جناب بالجيم المكشورة ، وهو كما قال الخافظ ضعيف ومجلس وقد عنع ، وقد أخرجه يحيى بن محمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الخافظ صحيح بلفظ : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر . ولكن قال الحاكم : وقته أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدنا عن أبي موسى الأشعري بلفظ : من سمع النداء فارغا صحيا فلم يجب فلا صلاة له ، وقد رواه البزار موقوفا ، قال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العجلي في الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبعية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضي به الظاهر فيه إحدانا للأدلة المتضاربة بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدت الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من النساء المؤكدة التي لا يعمل بملازماتها ما أمكن إلا محروم مشوم ، وأما أنها فرض عين أو كفية أو شرط لصحة الصلاة فلا . وهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما نظفه : وهذا الحديث يرد على من أجل صلاة المنفرد لعذر عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المتضاربة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد ثبت على أن أجره لا ينقص عما يفعل لو لا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل ، وما كان يحيا » ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس كذا وكذا ، فإنه عز وجل مثل أمير من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجره شيء ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي انتهى : استدل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر الجميع . وأخبرنا فقال سكت عنه أبو داود والترمذي ، وفي إسناده محمد بن طحان ، قال أبو حاتم : حسن .

به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث . وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثا ما أحدتكموه إلا احتسابا . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وفيه . فإن أتى المسجد فصل في جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قُلَّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : **الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ تَحْسَا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَجُحُودَهَا بَلَّغَتْ تَحْسِينَ صَلَاةً** ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث « صلاة الرجل في الصلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث . قال المنذرى : في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة ، قال يعقوب بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس يقوى يكب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان (قوله فإذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصلها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأثرى حمله على الانفراد لأن مرجع التضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى التقييد بكونها في جماعة . ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة ، وانريد بانفلاة : الأرض المتسعة التي لاماء فيها ، والجمع على مثل حصاة وحصى . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الجماعة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة في الجماعة تعدل ألف صلاة وبالمائة وخمسين صلاة في غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فأنصلاة في الجماعة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصل في الجماعة صلى منفردا ، فإن دلت في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد فيفضل الله واسع .

والحكمة في اختصاص صلاة الجماعة بهذه المزية أن المصل فيها يكون في الغالب مسافرا ، والمسافر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة في الغائب من مواضع الخوف والقرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش

عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يباله إلا من بلغ في التصديق
 إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والتبول . وأيضا في مثل هذا الموضع تنقطع
 أوسوس التي تعود إلى شربها . فيضع الصلاة فيها شأن أهل الإنبلاص . ومن هنا كانت
 صلاة الربيع في ليون منظم الذي لا يراه فيه أحد إلا أنه عز وجل أفضل الصلوات من
 الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبال الرداء الشيطانية التي ينتص بها كثير من المتدينين
 فكيف لا تكون صلاة الثلاثة مع انقطاع تلك الحبال وانقياد ما سلف إلى ذلك بهمة التوبة ؟
 والحديث أيضا من صحيح التواتر إلى الجماعة غير واجبة ، وقد قلنا انكلام على ذلك .

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

١ - (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا
 استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذتوا كنن ، رواه الجماعة إلا
 ابن ماجه . وفي المتن : « لا تلتحقوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويؤمن
 خير كنن » رواه أحمد وأبو داود .

٢ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 « لا تلتحقوا إماء الله بمساجد الله ، ولا يخرجن تغيلات » ، رواه أحمد وأبو داود .
 حديث ابن عمر هو بنحو النقص الآخر في الصحيحين أيضا بدون قوله - وبيوتهن خير
 فن - وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه . والطبراني في معجمه حسن نحوه ، وقد
 شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة
 من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن
 مسعود : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ، وأول حديث أبي هريرة متفق عليه
 من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنتكم نساءكم بالليل) لم يذكر أكثر الروايات
 بالليل ، كما أخرجه مسلم وغيره . ولخص الليل بالذكر لما فيه من السر بالظلمة . قال
 النووي : واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج
 بالإذن . وتعبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذًا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ،
 لكن يتعوى بأنه يقال : إن متع الرجال نساءهم أمر متقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان
 محل البلوغ في ما علاه على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوه . لأنه
 لو كان واجبا لا يبي معنى للاستفذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن غيرا
 في الإجابة ، والرد . أو يقال إذا كان الإذن من غير ما ليس بواجب حقا على الأزواج ،
 فالإذن من غير ما هو واجب من باب الأولى (قوله لا تلتحقوا النساء) مقتضى هذا النهي أن

منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما في الأزمان كما في هذه الرواية وكذا في حديث أبي هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالظلم كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج . وقال النووي : إن النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك (قوله ويؤتىن خير لمن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لمن من صلاتهن في المساجد ثم ضمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إماء الله) بكسر الخيمزة أو المدة جمع أمة (قوله وليخرجن نفلات) بفتح الناء المشددة وكسر الناء : أي غير متطيبات ، يقال امرأة نفل إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرت بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لئلا يحركن الرجال بطيبهن . ويلحق بالظيب ما في معناه من المحركات لداعى الشهوة كحس القيس والتحلل الذي يظهر أثره والزينة المتأخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين التباينة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستورة حصل الأمن عليها ولا سبها إذا كان ذلك بالليل .

٣ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ »** ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي) .

٤ - (وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : **« خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْتِي »** ، رواه أحمد) .

٥ - (وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : **« لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا »** ، قلت لعمرة : **« وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ »** قالت نعم ، **« مَنَعَتْ عَلَيْهِ »**) .

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبراني في الكبير ، وفي إسناد ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد له . وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : **« قَدْ عَلِمْتَ وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حَجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حَجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حَجْرَتِكَ »** .

في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (قوله أصابت بخورا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفي بعضها بحذفها ، وظاهر النهي التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لأمون) يعنى من حسن الملابس والطيب واللزينة والتبرج ، وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشملات الغلاظ : وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة « وفيه نظر » إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لنع » يقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما تمتع بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفاً فتحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن لرجالهن من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أى زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد .

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

- ١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْعِلَّةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا تَمْشِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .
 - ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَالْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنْ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبَنِي مَاجَةَ) .
- الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والبخاري ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران ترقى بنى هاشم . قال في التقريب : مجهول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى . وبقيّة

رجلته رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ثمى) فيه
 التصريح بأن أجر من كان مسكته بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه ، وكذلك قوله
 في الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا ، وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبى داود
 والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ، صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خسا وعشرين درجة .
 وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة
 إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، الحديث . ولما أخرجه
 أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه : إذا توضأ أحدكم
 فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه التي إلا كتب الله له عز وجل حسنة ،
 ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة : فليقرب أحدكم أو ليعد ، الحديث .
 ولما أخرجه مسلم عن جابر قال : دخلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينقلوا إلى
 قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضم : إنه بلغنى أنكم
 تريدون أن تنقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، قال : يا بنى سلمة
 جياركم تكذب آثاركم .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ
 الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والقطيب والحاكم ، وأشار
 ابن المدينى إلى صحته ، وفى إسناده عبد الله بن أبى نصر ، قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه
 غير أبى إسحق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزل بن حريث عنه فارتفعت
 جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قهات بن أشيم وفى إسناده نظر : وأخرجه
 البزار والطبرانى . وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أى
 أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلى وتكفير ذنوبه ، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة
 دون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) فيه أن ما أكثر جمعه فهو أفضل
 مما قل جمعه ، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة
 يحصل لمطلق الجماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبى شيبة عن إبراهيم التيمي
 أنه قال : الرجل مع الرجل جماعة لما التضييف خسا وعشرين انتهى ، وقد أخرجه ابن
 ماجه عن أبى موسى والبخارى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير التاملى أن سئب صلى الله

عليه وآله وسلم قال : « اثنان فما فوقهما جماعة » . وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في التفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصريح بذلك كما في حديث الباب :

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالًا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَنْتَبَهْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، قَدْ أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَجَمَّعَتِ الْإِقَامَةُ فَأَمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، قَدْ أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَكَتَفَ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، فَاقْضُوا ، فِي رِوَايَةٍ يُسَلِّمُ إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَتَكُنْ لَيْسَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصْنِ مَا أَدْرَكْتَ ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ) .

(قوله جليلة) يجزم ولازم موحدة ومفتوحات : أي أضرابهم حال حركتهم (قوله فعلية السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإعراف ، وضبطه الثوري بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، وفي رواية للبخاري « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى « عليكم أنفسكم » - قال الخافظ : وفيه نظر نشرت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعلية بالصوم وعليك بالمرأة » (قوله فما أدركتم) قال الترمذي : الفاء جواب شرط محذوف : أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال في الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أي فعلتم الذي أمركم به من السكينة وترك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا . وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » . كذا ذكره ابن أبي شيبه عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف . قال الخافظ : والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الألف والضم والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن

وَدَّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أول ، وهذا كذلك لأن التضمن وإن كان يطلق على
الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى التفرغ كقولته تعالى - فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا - ويرد لمعان آخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والتفرغ
فلا يتأخر قوله « فانتشروا » فلا حاجة لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام
هو آخر صلاته حتى يستحب له الإخبر في الركعتين الآخريتين وقراءة السورة وتوحيدها بقول
بل هو أَوْهَا وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن نهي ، وتقديمه ، وأيضاً
ذليل على ذلك أنه يجب عليه أن يشهد في آخر صلاته على كل حال ، ولو كان ما يدركه مع
الإمام آخرها له لما احتاج إلى إعادة التمسك . وقول ابن بطال إنه « تشهد بلا لأجل السلام »
لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالخواب تناهض على دفع الإبراد المذكور . واستدل
ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيره الافتتاح لا يكون إلا في الركعة الأولى ،
وقد عمل بمنطوق المتنين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا
أنه يقضي مثل شئى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة . لكن لم يستحبوا
إعادة الإخبر في الركعتين تيقيناً ، وكان الخجة فيه قول علي عليه السلام : « أدركت
مع الإمام فهو أولك صلاتك » وأقضى ما سبقك به من القرآن « أخرجه البيهقي . وعن إسحق
والشافعي أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، قال الخافظ : وهو شيبان (قولك إذا سمعت الإقامة)
هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة « إذا أتيت الصلاة لكن الظاهر أنه في مفهوم الحديث ،
وأيضاً سمع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها قبله عن الإسراع
من باب الأول . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التمسك بالإقامة أن
المسرع إذا أقبلت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل
وعبره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح . وفيه أنه لا يكره
الإسراع من جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف نصريح قوله « إذا أتيت الصلاة » لأنه يتناول ما قبل
الإقامة ، وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة . لأن ذلك هو الحمل في الغالب على الإسراع
(قوله والوقوف) قول عياض والشافعي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال
الشافعي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة تأتي في الحركات وسجدة العيب . والوقوف
في خشية يخفض البصر ويخفض الصوت وعدم الاثبات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة
تأكيد فيستفاد منه الرد على من أَوَّك قوله في حديث أبي قتادة « فلا تغفلوا بالاستعجال
المفصلي إلى عدم الوقوف » وأما الإسراع الذي لا يتأخر الوقوف من خوف فوت التكبير فلا ،
كما روى عن إسحاق بن راهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على
سكينة ووقار ، وكراهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله
وعلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن أحدكم إذا كان يعد إلى الصلاة

فهو في صلاة ، أي أنه في حكم المصلّي فينبغي له اعتدال ما ينبغي للمصلّي اعتداله واجتناب ما ينبغي للمصلّي اجتنابه : وقد استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام ركعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه . قال في الفتح : وهو قول أبي هريرة وبجماعة ، بل حكاها البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضيبي وغيرهما من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . وقد قدمنا للبحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المبرق آخر صلاته ، واحتج من قال بخلافه بلفظة الإمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروایتين :

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا مَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ لَادَّخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَطَسَّعْ بِكَلَامِ النَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي يَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدُّ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ لَكِنَّهُ لَهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ) .

(قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في التيسير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلاً (قوله فإن فهم) في رواية في البخاري لكثرة زبني ، فإن منهم ، وفي رواية : فإن خلفه ، وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فهم

من ينصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويورد عليه أنه يمكن أن يعنى من ينصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة . وقال اليعزمي : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة الشاذة ، فيأبى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر . وهي مع ذلك تشرع ولو لم تثنى عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطراً عليه وهما كذلك (قوله فإن فهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلق ، وبالسقيم من به مرض . وفي رواية لبخارى : فإن منهم المريض والضعيف ، والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الخلق بلا شك . وفي رواية لبخارى أيضا عن ابن مسعود : فإن فهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وكذلك في رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعم من الحاصل بمرض أو بتقصير الخلق . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة « والصغير » وزاد الضربى من حديث عثمان بن أبي العاص « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدى بن حاتم « والغابر السليل » (قوله فيصون ما شاء) ولم « فيصل كيف شاء » أي تخففا أو مضوا . واستدل بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة « إنما يشرط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة أميالة في التكاف بالتطويل ومصلحة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفيدة أولى . واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدة (قوله الكنة له من حديث عثمان بن أبي العاص) في إسناده محمد بن عبد الله القاضي : ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه (قوله يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل . وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويأدرون الموسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم (قوله إني أدخل في الصلاة) في رواية لبخارى « إني لأقوم في الصلاة » (قوله وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشبه (قوله فأسمع بكاء انصبي) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تزويج المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها حديث « جابوا مساجدكم » وقد تقدم (قوله فأبجوز) فيه دليل على مشروعية الرقي بالمأمومين ونداء الأتباع ومراعاة مصابيحهم ، ودفع ما يشق عليهم . إلا كانت المشقة بسيرة وإشارة تخفيف الصلاة للأمر يحدث (قوله لكنه لما من حديث أبي قتادة) حر

أق البخارى ونفذه ، إلى لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكائه يصيح فأبجوز مما أصعب
من شدة وجد أنه من بكائه . وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك
التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتدوا بخاطر أم النبي
بكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر
يجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكلام . وأما الحذف والتقصير
فلا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي
فلم يتم ركوعه ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . وقال : لا ينظر الله إلى من لا ينجم
صليته في ركوعه وسجوده . ثم قال : لأعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل
من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لا يعضر
الله إلى عبادته ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه ، انتهى . وقد ورد
في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف : منها عن عدى بن حاتم عند ابن
أبي شيبة . وعن سمرة عند الطبراني . وعن مالك بن عبد الله الخزازي عند الطبراني أيضاً .
وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضاً . وعن ابن مسعود عند البخارى ومسلم . وعن جابر
ابن عبد الله عند البخارى ومسلم أيضاً . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة . وعن حزم بن
أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود : وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة .
عند أحمد : وعن بريدة عند أحمد أيضاً : وعن ابن عمر عند النسائي .

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلًا ليترك الركعة

فيه عن أبي قتادة وقد سبق .

١ - (عن أبي سعيد ، لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إليه
التيق فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه
والنسائي) .

٢ - (وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة
الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه ، رواه أحمد وأبو داود) .

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأولين من أبواب حديث
الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يترك السورة

الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسبقه أتم ، وفي إسناده رجل مجهول لا يعرف ، وسماه بعضهم ضرفة اخضري وهو مجهول كما قال الأذريعي ، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التضييل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيره ، وقد قدمنا الكاظم على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وقد استدلوا المتقدمون بمشروعية التضييل في الركعة الأولى للانتظار الذي قيل فيرك فضيلة الجماعة بذلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة : أعني قول « قلنا أنه يريد بذلك أن يترك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي جعفر وابن أبي نبي من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو أنطيب الضري عن الشافعي في الجليد . وفي التجريد للمحامي نسبة ذلك إلى التميمي وأن الجليد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والشافعية إلى كراهة الانتظار . واستحسنه ابن المنذر . وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه يبطل للصلاة . وقد أهد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطلان : إن كان الانتظار لا يضر بشئ مومنين جاز ، وإن كان مما يضر فيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف . وقد استدل الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخصيف عند سماع يكاء الصبي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس بدخول يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععا ليترك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحدف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزياد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطلان . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخصيف ينافي للتضييل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يرد على أحمد وإسحق لتبنيدهم الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم . وما أقلاه هو أعدن المذاهب في المسألة ، ويمثله قال أبو ثور .

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُخَلِّفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِدَةٍ ، فَقَرُّوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا اجْتَمَعُونَ ،**

مُتَمَّقٍ عَلَيْهِ : وفي لفظ وإنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كُتِبَ فكُتِبُوا ، ولا تُكْتَبُوا حتى يُكْتَبَ ، وإذا ركع فأركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فأسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، رواه أحمد وأبو داود .

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه . وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني . وعن معاوية عند الطبراني في التكبير . قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهيد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه (قوله وإنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ وإنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . واختار الأمدى أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين . وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له : ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع : ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا بالباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز التزام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي النحر بمن يصلي الظل وعكس ذلك ، وعامة التفتاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية لو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، والله تعالى أعلم .

صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له « فلا تخلفوا » . ولجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال « فإذا كبر فكبروا ، وللخ ، ويتعقب إلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم . وقد استدلت بأخبار أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جليا أو عدليا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب قشاقبي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث ، لو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . وبدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » وكل ذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وسياقي . وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر للوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل على ما قال لأنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على

قوله : رينا لك الحمد ، وقد قلنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معنورا ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجلس (قوله أجمعون) كنا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لصحير الفاعل في قوله « صوا » وفي بعضها بالنصب على الحال .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : **وَأَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .**)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : **وَأُيْبَا النَّاسُ لِي إِمَامِكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنصِرَافِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .**)

٤ - (وَعَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمِكُمْ يَوْمِكُمْ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعُ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .**)

(قوله أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفهام مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن جرير « في صلاته » والمراد الرفع من السجود . ويبدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر « للذي يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نص في السجود وينتفيق به الركوع لكونه في معناه . ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن تبعده أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقبل يلحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل لذلك على وجوب الموافقة فيما هو وميلة فأولى . أن يجب فيها مرقص . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يسبغ من غايته كماله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « للذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما

تأصفت به يد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله
 أو يحول الله صورته الخ) أشك من شعبة ، وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن
 خزيمة عن حماد بن زيد ، ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن
 زياد بن يونس ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجه » وأما يونس فقال
 « صورة » والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه
 في الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الخافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما
 الرأس فروايتها أكثر وهي أشبهت فهي المعتمد ، ونخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت
 البخاية . وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه تروعد عليه بالمسح وهو أشد
 التعزيبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن
 فاعله يأثم وتجزئه صلواته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء
 على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه : وقد ورد للتصريح بالنهي في رواية
 أسن المذكورة في الباب عن النبي بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف
 في معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف
 بالبلاهة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع
 هذا الجواز إلى التحويل لم يقع مع كثرة التفاعل لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك
 يقع ولا يدل ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ، ولا يلزم من التعرض للشيء
 وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث
 كثيرة تدل على جواز وقوع المسح في هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع
 المسح عنها فهو المسح العام . ومما يعيد الجواز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحول الله
 رأسه رأس كلب » لانتهاء المناسبة التي ذكروها من بلاهة الحمار : ومما يعطيه أيضا إيراد
 الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه
 بالحمار لأجل البلاهة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك
 صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلاهة . واستدل بالأحاديث المذكورة على
 جواز المقارنة : ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ،
 وأما المقارنة فسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووي : المراد بالانصراف :
 للسلام انتهى ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام
 لفائدة أن يترك المؤتم الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلواته سحر
 فيذكر وهو في المسجد ويعود له كما في قصة ذي اليمين . وقد أخرج أبو داود عن ابن
 عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل
 انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال

إذا سلم الإمام والمرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة فالتسلم ، وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يثبت أن يقوم أو يتحول من مكانه :

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ - (عن ابن عباس قال : أتت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأمي وأقامني عن يمينه ، رواه الجماعة . وفي لفظ : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يومئذ ابن عشر ، ووقفت إلى جنبه عن يساره ، فأقامني عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين ، رواه أحمد) .

(قوله بت) في رواية « تحت » (قوله يعني من الليل) قد تقدم الكلام في صلاة الليل . (قوله وأقامني عن يمينه) يحتمل النسبارة ويحتمل التقديم والتأخر قليلا . وفي رواية : فقامت إلى جنبه ، وهو ظاهر في المسألة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قبلا ، وليس عليه فيها أعظم دليل . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بأخجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقرأني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما يؤيد له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ، ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تتعد بصبي : أهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقرته . ومنها أن موقف المؤمن عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤمن الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار قبيل لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته . وقيل تبطل وإليه ذهب أحد الوهابية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لا يثبت أن لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار حالما : وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف : وبلهول غير ، وسيأتي الكلام على الموقف

للمؤمن الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمؤمن: ومنها جواز الاتمام.
 بمن لم ينو الإمامة ، وقد بوب البخاري لذلك ، وفي المسئلة خلاف ، والأصح عند الشافعية
 أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة : واستدل ذلك ابن المنذر بحديث أنس
 « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان ، قال : فبحثت فبحثت إلى جنبه ، وجاء
 آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز
 في صلاته : الحديث ، وسيأتى ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداءً واتموا هم به ابتداءً
 وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري : وذهب أحمد إلى الفرق بين
 النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد
 « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق
 على هذا فيصلي معه ، أخرجه أبو داود . وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
 حبان والحاكم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَبْقَطَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا
 كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد
 وبعضهم رواه موقوفاً وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً ، وفيه مشروعية إيقاف الرجل
 أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأبقت امرأته ،
 فإن آبت نضح في وجهها الماء : رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأبقت زوجها ،
 فإن آبت نضحت في وجهه الماء ، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيى
 وأبو حاتم واستشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم . وحديث
 الباب استدل به على صحة الإمامة وانقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه
 لا يخفى أن قوله « فصليا جميعاً » محتمل لأنه يصلح عليهما إذا صلى كل واحد منهما
 ركعتين منفرداً أيهما صليا جميعاً ركعتين : أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما
 أحدهما فقط . ولكن الأصل صحة الجماعة وانقادها بالمرأة مع الرجل كما تنقذ بالرجل مع
 الرجل : ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستدرجه عن
 عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا ،
 وقال : إنه حديث شريف ، وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تبعاً عن عائشة
 أنها كانت تأتم بغلامها . وحكى المهدي في البحر عن العترة أنه لا يؤتم الرجل المرأة »

واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروه من حيث أخره من الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدل على المطلوب . واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهو توقيف . وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهباً لجميع العترة فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يرمي بأغلام في النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقاً .

باب انفراد المأموم لعذر

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَفَارِقُ الْإِمَامَ وَتَتِمُّ ، وَهِيَ مَفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ .

١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَوَمُّ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقَى تَحْلِيَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ؛ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَمُّوزَ فِي صَلَاتِهِ وَلِحْقٍ يَسْخُلُهُ يَسْقِيهِ ؛ فَلَمَّا فَتَحَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ أَبْتَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقَى تَحْلِيهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرَدْتُ أَنْ أَسْقَى تَحْلِيًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا صَوَّلَ تَجَمُّوزْتُ فِي صَلَاتِي وَخَفِضْتُ يَسْخُلِي سَقِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ فَقَالَ : أَيْتَانُ أَنْتَ ، أَيْتَانُ أَنْتَ ، لَا تَطْوُلْ يَوْمٌ ، اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنُجُومَهَا) .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَتَمَرَأَ فِيهَا فَتَمَرَبَّتِ السَّاعَةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَعَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَاكَ إِلَى الْبَيْتِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَصْعَلُ فِي تَحْمَلٍ وَخَفِضْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَمْنَى لِمُعَاذٍ : صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنُجُومَهَا مِنْ سُورَةِ رُومٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلَمَّا قِيلَ لِي الصَّحِيحَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَقِيَ بَلَّ اسْتَأْنَفَ . قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : لَمَّا مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ

الْبِقْرَةَ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَصْتَانِ وَقَعْتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا
فِي رَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها
معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أن
السورة التي قرأها - اقتربت الساعة - والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور . وفي
بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار إليه
المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان . ووقع
الاختلاف أيضا في اسم الرجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبي كعب ، وقيل
حارم ، وقيل سليم ، وقيل سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ،
ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتي بيان
ذلك في كتاب صلاة الخوف (قوله فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان
يكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (قوله فلما طوّل) يعني معاذًا وكذلك قوله
« فرعم » (قوله أني منافق) في رواية لبيخاري « فكان معاذًا قال منه » وللمستعمل « تناول منه »
وفي رواية ابن عيينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولآتين رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم » وكان معاذًا قال ذلك أولًا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي قال معاذ
« لئن أصبحت لأذكرن ذلك لنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه
فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناصح لي » الحديث .
ويجمع بين الروايتين بأن معاذًا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشكى من معاذ (قوله
أفنان أنت ؟) في رواية مرتين ، وفي رواية ثلاثا ، وفي رواية « أفانن » وفي رواية « أتريد
أن تكون فانتا ؟ » وفي رواية « يا معاذ لا تكن فانتا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا
لخروجهم من الصلاة وترك الصلاة في الجماعة (قوله لا تطول بهم) فيه أن التطويل منهي
عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم ، ففيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم
سررة ببقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها)
الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة . وفي
رواية لبيخاري من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفي رواية لمعلم بزيادة
« والليل إذا يغشى » وفي رواية له بزيادة « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وفي رواية لعبد الرزاق
بزيادة « والضحى » وفي رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة
يمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له في الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا في مصمم روايات البخارى وغيره . وفي رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا لافى في الصحيح أصح وأرجح (قوله اقتربت الساعة) في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف ، وفي رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على انكسار . وفي رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلاشك . وقد قرئ الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هي رواية شاذة ، وطريق الجمع الخمل على تعدد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الخمل بتعدد الواقعة مشكل ، لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها: ويحصل أن يكون النهي وقع أولا لما يمضى من تغيير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اضمأت نفوسهم فلن أن الشائع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم نفسه . وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة . ويمكن أنجمع بأن قول الرجل « تجوزت في صلاتي » كما في حديث أنس ، وكذلك قوله « فصلى وذهب » كما في حديث بريدة لابنائى الخروج من صلاة الجماعة بالتعليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ « فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد » وفي رواية لمسلم « فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا ، وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما في النوافل

١ - (عَنِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنِّبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ؛ فَلَمَّا أَحْسَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِنْدَنَا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَطَلَّعْتَ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ ؟ قَالَ لَعَلَّكُمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي تَحْتَسِبُونَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ لِمَنْ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَتَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْعَلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ قَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَاصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَّى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فقمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . ومياتي في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك (قوله كنا رهطاً) قال في القاموس : الرهط : قوم الرجل وقيله ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهاط وأرهيط (قوله فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث ، وليس في تجوز صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرأهم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له (قوله اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللخشبي بالزاي (قوله جعل يقعد) أى يصلى من قعود لئلا يراه الناس فيأتوا به (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء ولأن أكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاستسقام من صحيحه : وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم » ولو كتب عليكم ما قسم به : (قوله فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة ، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتعجبة وهل تدخل في ذلك ما وجب لعاملين كما في الرواية ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يدخل في ذلك النساء لما قسم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد . قال العمري : لما حث على التماثلة في البيت لكونه أبعدهم من الرياء وأنسى ، وليعبرك

النجية بذلك وتزل فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله « في بيته غيره ولو آمن فيه » من الرياء ، (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل وبدخل في ذلك ما وجب يعارض كالمندورة (قوله في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، وبدل عليه ذكر سجدات الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي نعيم بنظ .
 « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات ، وكما تقدم في حديث يزيد بن ثابت . ولأبي داود وعبد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيته . قال في القنع : فلما أن يحمل على التعدد أو على الخجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدل على ما يوجب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما في التواضع وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب اعتقاد الجماعة بالثنين . وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤمنين به حائط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُتِيْمٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَوَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ لِلنَّبِيِّ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفَّ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَسْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَخَرَّ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّهَتْ إِذْ لَمَرْتَنِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُعَلِّيَ بِيَدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَدَايْتُمْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُصَفِّقُوا ، مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَكَيْتَسَبِّحُ ، فَالَهُ إِذَا سَبَّحَ التَّحْمِيتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا

التصفيق للنساء « مستفتح عليه . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال :
 « كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ، فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم » وقال : يا بلال إن حضرت
 الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس ، قال : فلما حضرت العصر
 أقام بلال الصلاة ، ثم أمر أبا بكر فبتقدم ، وذكر الحديث .

(قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبلي
 الأنصار ، وهما الأوس والنخلاج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسب ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد
 ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم ، أن أهل قباء اقتتلوا
 حتى تراموا بالحجارة ، فلخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا
 صلح بينهم ، وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم « فخرج في ناس من أصحابه » وله أيضا
 في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد ، أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ،
 ولطيراني أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أي
 صلاة العصر كما صرح به البخاري في الأحكام من صحيحه (قوله فقال أتصل بالناس ؟)
 في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالا
 أن يأمر أبا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ، ولا مخالفة بين الروایتين
 لأنه يحمل على أنه استفهام : هل يبادر أول الوقت ، أو ننظر بحسب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ، فرجع أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك تفضيلة متومة (قوله
 فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويعوز الرفع على الاستئناف (قوله قال نعم) في رواية
 للبخاري « إن شئت » وإنما فوض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في ذلك (قوله نصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة . وفي لفظ للبخاري
 « فتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » . وهذا يجنب عن سبب استمراره
 في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لأنه
 هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهما لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله
 فتخص) في رواية للبخاري « فجاء بحسب حتى قام عند الصلح » وسلم « فخرق الصفوف »
 (قوله تصفيق الناس) في رواية للبخاري « فأخذ الناس في التصفيق » قال سهل : أتدرون
 ما التصفيق ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التذية على ذلك (قوله وكان
 أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي وقد تقدم الكلام عليه (قوله فرجع أبو بكر
 يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وأدعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) تقرير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نه على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال . ويؤيد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على علي عليه السلام لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديدية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل تكثرته للمطلقه ، ولكن قوله « إنما التصفيق للنساء » يدل على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المشاة على أثناء نلمجهول ، وفي رواية للبخارى « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا انتفت » . والحديث يدل على ما يوجب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشي من صفة إلى صفة يليه لا يعطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبية بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاره وقوعها بإمامين ٨١ . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الزوجاة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل التقليل في الصلاة ، وغير ذلك من الفوائد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَرَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ لِي جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فَأَتَى ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَاعِدًا بِكُمْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، مُتَّقِينَ عَلَيْهِ . وَللْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ » وَالمُتَّقِينَ « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ الشُّكْبِيرَ » .)

(قوله مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدلل بهذا على أن الأمر بالأمر بانثى ، يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المناهون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أتى أمرته ، والبحث مستوفى في الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، والتخدير فأمره فخرج . وقد ورد مبينا في بعض روايات البخارى بلفظ « فأنه الرسول فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رقيقا : يا عمر صلى بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك » (قوله فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله يهادى) بضم أوله وضع للدال : أي يعتمد على الرجلين متايلا في مشيه من شدة الضعف ، والتهادى : المتأيل في المشي للبطيء . (قوله بين رجلين) في البخارى أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما . وفي رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوبية » قال النووي : ويجمع بين الروایتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلين بين العباس وعلي ، أو يحصل على الحداد ، ويذكر على ذلك ما في رواية الدارقطني « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين أمامة بن زيد والفضل بن العباس . قال الحافظ : وأما ما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلي ، فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) في رواية البخارى « ثم أتى به » وفي رواية له « إن ذلك كان بأمره » ونظمتها فقال « اجلساني إلى جنبه ، فأجلساه » (قوله من يسار أبي بكر) فيه رد على القرطبي حيث قال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به » وقد اختلف في ذلك اختلافًا شديدا كما قال الحافظ ، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المقدم بين يدي أبي بكر ، وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي خلفه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرج ابن المنذر عن رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر » ، وأخرج ابن حبان عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر » ، وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر » قال في التلخيص : لصافرت للروايات عن عائشة بالجرم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عواله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فن العلماء من ملك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً . ومنهم من ملك الجميع فحمل القصة على التحدّد ، والظاهر من رواية حديث الباب أنتمنّى عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماماً وأبو بكر مؤتمناً ، لأن الافتداء المذكور المراد به الاتهام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلّ بحديث الباب اتقائلون بجواز اتهام القائم بالقاعد ، وسيأتي بسط للكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بأخالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤمنين ، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية أنه يقول بطلان صلاة المسمع .

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ : فِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ . صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، وَذَكَرَهُ .)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي : قال : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمار انتهى . وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلا دخل المسجد) لفظ أبي داود ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلي وحده ، (قوله من يتصدق) لفظ أبي داود ، « الأ رجل يتصدق » ولفظ الترمذي « أيكم يتجر على هنا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصل مع) هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة . والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً ، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة ، قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه ، وإن كان قد صلى في جماعة . وقد استدلّ الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي تلقوم جماعة في مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل

العلم : يصنون فرادى ، وبه يقرن مفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . قال البيهقي :
وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبيهقي
واليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقد استدل بهذا الحديث أيضا على أن من
صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصلبها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك .
واستدل به أيضا على أن أقل الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل
المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث
« لاتعاد صلاة في يوم مرتين ، كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان ولا يعتد بركعة لايلترك ركوعها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أَخْرَجَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح .
والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص
فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاجعلوا) فيه
مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد
الدال : أى وانقروه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك للركعة) قيل المراد
بها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فيكون
مدرک الإمام » كما مدرکا لتلك الركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بطن الكلام
في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته وبيننا ما نظنه الصواب (قوله فقد أدرك
الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أى صحت له تلك الركعة وحصل
له فضلها التام (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول للملاحق مع الإمام
في أى جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين للركوع والسجود وللعمود لذلك .

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الخافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال : أحملت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه فجاء معاذ فقال : لأجده على حال أبدا إلا كنت عنيا ثم قضيت ما سبقتي ، قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقمت معه ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلواته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد منّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لأأراه على حال إلا كنت عليها ، أخذت . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهاديوية : إنه يفعل ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « ولا تعدوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لابنائى المنحول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ - (عن الثعيرة بن شعبة قال « تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ، فتبررت وذكر وضوءه ، ثم عمدت الناس وعبد الرحمن يصلون بهم ، فصلى مع الناس ثم ركعت الأخرية ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي صلواته ، فلما قضاها أقبل علينا فقال : قد أحسنتم وأصيبتهم ، يغيبهم أن صلوا الصلاة لوقتها » متفق عليه . ورواه أبو داود قال فيه « فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ثم يزد عليها شيئا » قال أبو داود : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدا (استهوي) (قوله في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ، وذلك في سنة سبع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء

وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عمد الناس) يفتح العين المهمة والياء بعدها
دال مهمله : أى قصد والناس ممنوعون به (قوله وعبد الرحمن يصلى بهم) جهات حانية . وفيه
دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت اغتار منها لم ينتظر الإمام
وإن كان فاضلا . وفيه أيضا أن فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة اتصاله مع الإمام الفاضل
في غيره (قوله يصلى بهم) يعنى صلاة الفجر كما وقع بيننا في سنن أبي داود (قوله فصلي
مع اتناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه الصحابة لأنفسهم
في صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهى اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به .
وفيه جواز اتهام الإمام أو الوالي برجل من رعيته . وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يؤمن أحدنى سلطانة إلا بإذنه ، يعنى أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت
(قوله بين صلواته) فيه متمك لمن قال إن ما أدركه المومم مع الإمام أول صلواته ، وقد
تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الثناء على من يادر إلى أداءه
فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يظلمهم) فيه أن العيلة جائزة وأنها مغايرة
للحد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أى لم يسجد بعدنى السهر : فيه دليل لمن قال : ليس
على المسبوق ببعض الصلاة سجود : قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وما فاتكم فأتوا ، وفي رواية : فاقضوا ، ولم يأمر بسجود
سهر . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبي داود ، ومنهم
عطاء وطاوس وبجاهد وإسحق لئن أن كل من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد
للسهر لأنه يجلس للشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ، ويجاب عن ذلك بأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به الخيرة ، وأيضا ليس
للسجود إلا للسهر ولا سهرنا ، وأيضا متاحة للإمام واجبة فلا يسجد فضلها كسائر الواجبات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها بهم نافلة

فيه عن أبي ذرٍّ وعبدادة وبزيد بن الأسود صحابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم وقد سبق .

١ - (وعن عبيد بن الأدرع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة فصلى ، يعنى ولم أصل ، فقال :
يا : ألا صليت ؟ قلت : يا رسول الله ! إن قد حلت في الرحل ثم أتيتك ،
قال : فإذا جئت فعمل معهم واجبت لها نافلة ، رواه أحمد) .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى سَيِّمُونَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي ذرٍّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يشها من أبواب الأوقات . وحديث يزيد بن الأسود تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث مجن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي . وابن حبان . والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان . وفي الباب أحاديث قلنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث مجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد . لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ « ثم أتينا مسجد جماعة فصليا ، وقد وقع اختلاف بين أهل العلم هل الصلاة المحرولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى . وقد قلنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وقلنا أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لمعوم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الشجر لما تقدم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح . وقلنا أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب (قوله وهو بالبلاط) هو مرفوع حفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم (قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قلنا للنسائي ولاتحاد الصلاة في يوم مرتين ، قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروى عن الصيدلاني والنزائي وصاحب المرشد . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصل للرجل صلاة مكتوبة طية . ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدا على جهة القرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمره بذلك فليس فلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

باب الأعدار في ترك الجماعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّيْرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَطْرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْنِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمُؤَذِّنِي فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أُنْتَجِبُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَيُسَلِّمُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِتَحْوِيهِ) .

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود واللساني . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتيان بن مالك عند الشيخين واللساني وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدى في الكامل . وعن صحابى لم يسم عند اللسانى (قوله بأمر المنادى) في رواية للبخارى ومسلم « بأمر المؤذّن » وفي رواية للبخارى « بأمر مؤذّننا » (قوله ينادى صلوا في رحالكم) في رواية للبخارى « ثم يقول على أثره » : يعنى أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يتمثل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الخيلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حو على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال : تأخروا عن الخيول . فلا يناسب إيراد التفضين معا لأن أحدهما تقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الغضبية ولو بعمل المشقة . ويؤيد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطرة ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » (قوله في رحالكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل ووجهه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك (قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المتضربة) في رواية البخاري « في الليلة الباردة أو المتضربة » وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة : ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ربح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بظال في الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن التبريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث : « في الليلة المتضربة والغداة القفرة » وفي إسناده صحيح من حديث أبي أمامة عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب « في يوم مطير » قال الخافظ : ولم أرو في شيء من الأحاديث التي تحبس لعذر التبريح في النهار صريحا (قوله ليصل من شاء منكم في رحله) فيه التبريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة (قوله في يوم مطير) في رواية البخاري « في يوم ريح » يفتح الراء وسكون الزاي بعدها عين معجمة . قال في المحكم : التبريح : الماء الخليل . وقيل إنه حين ودحل . وفي رواية له ولابن السكن « في يوم ريح » بالفتح بدل الزاي (قوله إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله : فلا تقل حتى على الصلاة : قل : صلوا في بيوتكم) في رواية للبخاري « فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعداء لا يقول حتى على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا في بيوتكم . ويؤيد على حديث ابن عباس هذا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم الحنفية الطبري باب حذف حتى على الصلاة (قوله إن الجمعة عزيمة) بسكون الزاي ضد الرخصة (قوله أن أخرجكم) بالخاء المهدمة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفي رواية للبخاري « أوتحكم » وهي ترجيح رواية من روى بالخاء المهدمة (قوله فتمشوا) في رواية « فتمشيون فتمسسون الظل إلى ركبتكم » والأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقْبِمَتْ صَلَاةٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بِقَوْلِهِ وَلَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ صَعَامٍ ، وَلَا وَهْرٌ يُدَارِعُ الْأَخْبَثَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ نَيْلُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين وأحمد بن حنبل والنسائي . وعن سفيان بن الأکوع عند أحمد والطبرانی في معجميه ، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي نيزامة ضعيف الجمهور . وعن أبي سفيان عند أحمد وأبي يعلى والطبرانی في الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبرانی في الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبي هريرة عند الطبرانی في الصغير والأوسط . وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، وما هو الخلق في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هناك .

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَتَوَقَّعُوا أَحَدَهُمْ ، وَأَحْتَمِهِمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُقُوا حَتَّى يَرَوْا أَحْمَدًا وَمُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَعْنُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَوْمَ الْقِيَامِ أَفْرُقُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي التَّيْرَانِ مِثْلَهُ فَأَعْلَمْتَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي النَّسْتِ سِوَاهُ فَأَعْلَمْتَهُمْ بِمِثْرَةٍ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سِوَاهُ فَأَعْلَمْتَهُمْ سِتْرًا ، وَلَا يَوْمَئِذٍ الرَّجُلُ يَرُجُلُ فِي سُلْطَانٍ وَلَا يَسْتَعِينُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ ، وَفِي لَفْظٍ لَا يَوْمَئِذٍ الرَّجُلُ يَرُجُلُ فِي أَسْطَرٍ وَلَا يُطْلَعُ ، وَفِي لَفْظٍ : مِثْلًا ، بِدَلَالَةِ مِثْرَةٍ ، وَفِي لَفْظٍ : مِثْرَةٍ وَمُسْلِمًا . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ : « لَا يَوْمَئِذٍ الرَّجُلُ يَرُجُلُ فِي سُلْطَانٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ ، وَلَا يَوْمَئِذٍ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ ») .

(قوله إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العبارة غير بعيد عما سيأتي في حديثه .

« قوله وأصحهم بالإمامة أقرؤهم » وقوله في الحديث الآخر « يوم القوم أقرؤهم » فيه حجة لمن قال يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفضه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والمادوية : الأفضه مقدم على الأقرأ . قال النووي : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفضه . قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يملكون كبارا ويفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا هو فقيهه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرأ مطلقا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن المتفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدما على العلم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهيا فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى في معرفته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف في المراد من قوله « يوم القوم أقرؤهم » فقيل ما ادّأ أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل أكثرهم حفظاً للقرآن . ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال : انطلقت مع أبي بن العباس صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيها أوصانا : ليومكم أكثركم قرأنا . فكنت أكثرهم قرأنا فقدّموني ، وأخرجته أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي (قوله فإن كانوا في القراءة سواء) أي استروا في التمدد لشئير منها إما في حسنها أو في كثرتها وقتها على القولين ، وللفظ مسلم « فان كانت القراءة واحدة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقلعة على غيرها من المزايا الدينية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تخص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووي : وأولاد من تملت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قوله فأقدمهم سنة) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها ، والمراد بقوله « سلمنا »

في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدم إسلامه أولى من تأخر إسلامه ، وجعل البغوي أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لا يدل عليه (قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) قال النووي : معناه أن صاحب البيت واعلمس وإمام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لصاحب البيت ونحوه ، ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ « ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه » وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفتها وورعا وفضلا ، فيكون كاختصاص لما قبله . قال أصحاب الشافعي : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرها لأن ولايته وسلطته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله على تكريمه) قال النووي وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء القراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل هي التوسادة وفي معناها السرير ونحوه .

٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الْعَلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا وَتَيَمُّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالأَمَدُ وَمُسْلِمٌ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي التِّرَاةِ ، وَالأَبِي دَاوُدَ وَكَانَا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ »

(قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أفضل : أي رجوع . وفي رواية لبخاري أن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شبية ، فبشنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحباً فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » (قوله وليؤمكما أكبركما) فيه متمك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى التذنب ، وظاهره أن المراد كبير السن . ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر ، وهو مقيد بالاستواء في القراءة والفقهاء كما في الروايتين الأخرتين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يوم القوم أقروهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم : بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يوم القوم أقروهم » والتصريح على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه (قوله وكانا يومئذ متقاربين في العلم) قال في التلخيص : أظن في هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسحاق بن عيسى عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فأنهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج .

٤ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَمِعْتُ زَكَرِيَّا قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ ، وَلَيَوْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، رَوَاهُ
الْحَسَنَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لِأَبْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ
رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعُودٍ
« إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

٥ - (وَيُعْتَضِدُهُ عُمُومُ مَارُوِيِّ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَيْنٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ
وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ
الْحَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا
يُخْصُ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
أما حديث مالك بن الحويرث فحسنة الترمذي ، وفي إسناده أبو عطية ، قال أبو حاتم :
لا يعرف ولا يسمي ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح . والأثر
بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد في مسنده وحديث عبد الله بن
حنطب عند البزار والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل أحق
بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم في بيته » وما تقدم من حديث
أبي مسعود عند أبي داود بلفظ « ولا يؤم الرجل في بيته » . وأما حديث أبي مسعود الذي
أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنة الترمذي ،
وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه
ابن مهدي ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية
ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة الموداني وكلهم ثقة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أيضا الترمذي بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا يجل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن » فإن
نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم
إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد
ابن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريح
عن أبي حنيفة الموداني عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن
أبي أمامة ، وفيه « ولا يؤمن قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ويرواه البخاري أيضا بلفظ « ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خاتمهم » .
 وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره اللسان قطني (قوله من الزائر) في التوسيم وليومهم رجل
 منهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرب من المزور . قال الزمخشري
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ،
 قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له
 فلا بأس أن يصلي به . وقال إمامي : لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال :
 وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف
 عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، واستدل بما ذكره ، وقد
 عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود « ولا يؤم الرجل في بيته » فيصالح
 حينئذ قوله في آخر حديثه « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله
 « ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعي
 وأحمد قالا : ما لم يقم دليل على اختصاص التقييد ببعض الجمل . ويعضد التقييد بالإذن
 عموم قوله في حديث ابن عمر « وهم به راضون » . وقوله في حديث أبي هريرة « إلا بإذنهم » .
 كما قال المصنف فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي : ويشترط أن
 يكون المزور أهلا للإمامة ، فإن لم يكن أهلا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلا ، والأهلي
 في صورة كون الزائر قارنا ونحوهما فلا حتى له في الإمامة :

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

- ١ - (عن أنس) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخسف ابن
 أم مكتوم على المدينة مرتين يصلّي بهم وهو أعمى » رواه أحمد وأبو داود
- ٢ - (وعن محمود بن الربيع) « أن عثمان بن مالك كان يؤم قومه
 وهو أعمى ، وأنه قال : يا رسول الله إنها تكون أفضمة والسبيل وأنا
 رجل أعمى بالبصر ، فصلى يا رسول الله في بيتي مكانة أفضمة فصلى
 فبأنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ليس يجب أن أصلي ؟
 ولقد أتيتك في البيت ، فصلى في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
 رواه البخاري في الصحيحين » .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعنى والطبراني من عائشة وأخرجه
 أيضا الطبراني بإسناد حسن من ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن عجة وفي إسناد

تواترى : وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخطمى أنه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى
عن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وابن
ابى خيثمة (قوله يصلى بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرح أبو إسحق
المؤيدى والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير
لأن البصير من شغل القلب بالبصيرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقفاً
تجنباً ، والذي فهمه الماوردى من نص الشافعى أن إمامة الأعمى والبصير سواء فى عدم
التكراهية لأن فى كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إماماً البصير . وأما استنباطه صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم
فى غزواته ، فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معلوماً ، فلعله لم يكن فى البصير
المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان
بن مالك لقومه فلعله أيضاً لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصير (فوته كان يؤم
قومه وهو أعمى) فى رواية للبخارى ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله
غد أنكرت بصرى وأنا أصلى القوم ، وهو أصرح من اللفظ الذى ذكره المصنف فى الدلالة
على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتياك (قوله وأنا رجل ضرير البصر)
فى رواية للبخارى « جعل بصرى يكل » وفى أخرى « قد أنكرت بصرى » وسلم « أصابى
فى بصرى بعض الشيء » ، واللفظ الذى ذكره المصنف أخرجه البخارى فى باب الرخصة
فى المطر ، وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ
إلى حد العمى . وفى رواية لمسلم بلفظ « إنه عمى فأرسله » . وقد جمع بين الروايات بأنه أعمى
عليه العمى لقربه منه ومشركه له فى فوات بعض البصر المعهود فى حال الصحة . وأما قول
عمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع
منه الحديث وهو أعمى (قوله مكاناً) هو منصوب على الظرفية . وفى حديث عتبان فوائده :
منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة فى المطر
والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والبراءة
بالمواضع التى صلى فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابة الغاضل دعوة المفضول وغير ذلك .

٣- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ تَزَلُّوا لِلْعَصْبَةِ مَوْجِدًا
يَنْتَابُهُ تَيْلٌ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَئِذٍ سَائِلٌ
مَنْ أَيْ حِدْبَشَةٍ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآئِمًا ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ .)

٤- (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَةَ أَنَّ عَائِشَةَ بَاغَتْهُ الْوَادِيَّ فَجَاءَ

وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَتَامِسٌ كَثِيرٌ ، فَيَوْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو
 مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقَ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .
 ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف ،
 وذكر في التتبع أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن
 وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يومها
 في رمضان في المصنف . وعلقه البخاري (قوله قلم المهاجرون الأوثان) أي من مكة إلى
 المدينة ، وبه صرح في رواية الطبراني (قوله العصب) بالعين المهملة المقترحة ، وقبل
 مضسومة ويسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقباء . وفي النهاية عن بعضهم
 بنح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يومهم سالم
 مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعق ،
 وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم لها حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نبوا عن ذلك
 قيل له مولا . واستشهد سالم بالبيعة في خلافة أبي بكر (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة
 إلى سبب تقدمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية لغيري « لأنه كان أكثرهم قرآنا »
 (قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب) الخ زاد البخاري في الأحكام : « أبو بكر الصديق وزيد
 ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم ، إذ في الحديث أن ذلك كان
 قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه انيبي باحتيال أن
 يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر . قال الحافظ : ولا يخفى
 ما فيه . وقد استدلل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد .
 ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدلل بإمامة مولى
 عائشة لأولئك مثل ذلك .

باب ما جاء في إمامة الفاسق

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَوُؤْمِنُ
 امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يَوُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَرَهُ
 بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْبَهُ أَوْ مَوَاطِنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوا أَيْدِيَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ رَفَدُكُمْ فِيهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
 رَبِّكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .)

٣ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَسْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ .)

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبِكَاءِ قَالَ : أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمَّةِ الْخَوَازِمِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .)

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث : وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه منبه بسرقه الحديث وتحليل الأسماء . وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث : وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأخير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعا : لا يؤمنكم ذو جرة في دينه . وفي إسناده حديث جابر أيضا عن ابن زيد بن جدهان وهو ضعيف . وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو وهو متروك . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث أنس بن مالك عن علي عليه السلام . ومن حديث خلفه والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عن واثقه . ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناده ثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطني : ليس فيها شيء ثبت . قال الحافظ : وتبين في هذا الباب أحاديث كلها ضمنية غاية الضعف . وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة عن إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي أتبع فيه من لا يصح بروايته : وقوله استوفى الكلام عليه في الميزان : ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من هنية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قولنا على الصلاة خلف البخاريين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة تقصروا الخمس ، فكان الناس لا يؤمنهم إلا أمرؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الندوة إذ ذاك بين أمية وحاشم وحال أمرائهم لا يتقى . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف :

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة أمير المؤمنين فقبضته فحمله
 للخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين -
 وأيضا قد ثبت تواترا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمران يمتنون
 للصلاة ميتة الأبدان ويصنعونها تغير وقتها : فقالوا : يا رسول الله بما نأمرنا ؟ فقال : صلوا
 للصلاة لوقتها : واجعلوا صلاحكم مع التوهم نافلة . ولا شأن أن من أتمات الصلاة وفعلها
 في غير وقتها غير حدث . وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة .
 ولا فرق بينها وبين القرينة في ذلك . وما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث
 : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » وصلوا على من قال لا إله إلا الله « أخرجه الدارقطني
 . وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذا يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه ،
 وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفي إسناده
 أبو الوليد الخزازي ، وقد خفي حاله أيضا على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البخاري وهب
 ابن وهب وهو كذاب . ورواه أيضا الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه شمس
 ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله النعماني ،
 وقد رماه ابن عدي بالوضع . وما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير
 فرق بين أن يكون الإمام برآ أو فاجرا . والخاص أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن
 كل من صحت صلاته نكسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكره المصنف وذكرنا
 من الأدلة وبإجماع الصدر الأول عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به . فالتأني بأن العدالة
 شرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل يقين
 عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستقرت فيها الكلام على ما ذكره
 القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، ولم يمسك من اشتراط العدالة
 لم أتف على أحد استدل به ولا تفرغ له . وهو ما أخرجه أبو داود وسألت عنه هو
 والمندري عن السائب بن سلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا ثم كونا
 فبصق في النبيه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه : فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم حين فرغ : لا يصلي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فنهوا وأخبروه
 بتفريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم : فقال : قال الجاهلي : حسبت أنه قال له : إنك أتيت الله برسولك .

اعلم أن أصل التتابع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا إله إلا الله ، وأما أن يشرط
 فلا خلاف في ذلك كما في البحر . وقد أخرج الحاكم في ترجمة مؤلف التتويج أن رسول الله
 عليه وآله وسلم : إن سركم أن تقبل صلواتكم في يومكم خيلكم : فاتهم وقد تم فيها بينكم

ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب (قوله لا تؤمن امرأة رجلا)
 فيه أن المرأة لا تؤمن الرجل . وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز
 المرفق وأبو ثور والضرير إمامتها في الترويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن . ويستدل للجواز
 بحديث ثم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤمن أهل دارها » رواه
 أبو دارد وصححه ابن خزيمة . وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم . وأصل الحديث « أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرًا قالت : يا رسول الله أتأذن لي في الغزو
 معك ؟ فأمرها أن تؤمن أهل دارها وجعل لها مؤذنين يؤذنون لها ، وكان لها غلام وجارية
 دبرتهما ، فالظاهر أنها كانت تصل ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقيّة أهل دارها . وقال
 الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤمن نساء أهل دارها (قوله ولا أعراب مهاجرا) فيه أنه لا يؤمن
 الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه
 في الهجرة ، ومن لم يهاجر أولى بالأولى .

باب ما جاء في إمامة الصبي

- ١ - (عن حمزة بن سنان قال : لما كانت وقعة الفتح بادرت كل قوم بإسلامهم ، وبادر أبو قومي بإسلامهم ، فلتسا قدم قال : جيشكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركب ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين ، أو سبع سنين ، وكانت علي بردة مسكنت إذا سجدت تقصصت عني فقالت امرأة من الحنابلة : ألا تظنون عنا أنت قاريكم ، فاشهروا فقصصوا لي قصصا ، فما فرحت بشيء فرحت بذلك التميمي ، رواه البخاري والنسائي يسنوه ، قال فيه : كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين ، وأبو داود وقال فيه : وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، وأحمد ولم يذكر سنه ، ولا أحد وابن دبره ، فقامت شهيدات بجمنا من بجرم إلا كنت إمامهم لليومى هذا ؟
 - ٢ - (وعن ابن مسعود قال : لا يؤم الغلام حتى تجيب عليه الحدود)
 - ٣ - (وعن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحلّمه . رواه
- الأئمة في سننهم) .

عمر بن سلمة عد اختلاف في صحبته . قال في التذيب : لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وزوى الدارقطني ما يدل على أنه وفد مع أبيه . واثرا بن عباس رواه هبة بن ابي مرزوقه بإسناد ضعف (قوله ولو يؤمنكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرب في الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم (قوله فقدموني) فيه جواز إمامة النبي ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليؤمنكم أكثركم قرآنا » من العموم قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ونذا استدرك بحديث أبي سعيد وجابر « كنا نعزل القرآن ينزل » وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة النبي الحسن وإسحق والشافعي والزام يحيى ، ومنع من صحتها الهادي والناصر ومؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك . واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة قال في الفتح : المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لأفريضة . ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة . وأيضا قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يَحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة لا يشرع لها الأذان . ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم : ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . قال في التقریب : صحابي صغير نزل بالبصرة ، قد روى ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وأما القدر في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقلدى أزهرهم ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزدر (قوله وكانت على بردة) في رواية أبي داود « وعلى بردة لي صغيرة » وفي أخرى « كنت أوهمهم في بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أمود صغير ، وبه كنى أبو بردة (قوله تقاضمت عني) في رواية أبي داود « خرجت إسنى » وفي أخرى له « تكشفت » (قوله إسنى فارتكم) المراد هنا بالإسنى العجز ، ويراد به حلقة الدبر (قوله فاشترتوا فقتلوا في قميصا) لفظ أبي داود « فاشترتوا لي قميصا » (قوله من جرم) بجمع مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة صحيح القائلين بأن إمامة النبي لا تصح حديث : رفع القلم عن ثلاثة ، ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جملة ما أن صلاته غير

صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والنهي غير مأمور . ورد بمنع أن ذلك معناها ، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا ديني على أن التكليف منها . ومن جعلها أيضا أن العدالة شرط لما مر والنهي غير عدل . ورد بأن العدالة تقيض الفسق وهو غير فسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلواته ونسبته عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خفيف المنفل .

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنًا فَفَتَحَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَبْتَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ آتَمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْضِعِ) .

حديث عمران أخرجه أيضا الترمذي وحسنه والنسائي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد كذا قال الحافظ . وأثر عمر وجمال إسناده أئمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج) سيأتي للكلام عليه في أبواب صلاة المسافر (قوله ثمان عشرة ليلة) وقد روى أقل من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتي بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدل على جواز اتهام المقيم بالمسافر وهو يجمع عليه كما في البحر . واختلف في العكس ، فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وضأوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا علي إمامكم » وقد خالف في العدد والنسبة . وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت القادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها في الآخرين . ويدل للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة ، وفي نكح أنه قال له موسى بن سلمة « إما إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإما إذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نُورِدَ الحافظُ هذا الحديث في التلخيص
ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في سلم والنسائي بنقله ، قلت لابن عباس : كيف أصبغ
إذ كتبت بحكمة إن شاء الله مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم .

باب هل يقتدى المفترض بالمتفل أم لا

١ - (عن جابر ، أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
ومسّم عليه الأخرى ، ثم يروح إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
مسّم عليهم ، ورواه الشافعي والدارقطني وزائد وهي أنه تطوع وهم
مكشوفية العشاء) .

٢ - (وعن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني ساسة أنه أتى
نبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل
يأتينا بعد ما نيام وتكون في أعضائنا في النهار فيأدي بالصلاة فتخرج إليه
فيمسّم عليهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معاذ
لا تكلم بكلامنا ، إنا أنصصنا معي ، وإما أن تخفف على قومك ، رواه أحمد) .

حديث معاذ بن رفاعه إسناده كله صحيح ، وحديث معاذ قد روى بألفاظ مختلفة ، وقد
تحدث في باب المراءاة في يوم الجوار ومنها من ذلك ، والرواية التي رواها الشافعي والدارقطني
ورواها ابن ماجه عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت
وأصل حديثنا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد ثبت منه . قال
في كتابه بعد أن ذكر هذه الرواية : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد
رواه الشيخان عن ابن أبي عمير ، قال لا تصحح . وعن الطحاوي لما أجازها في كتابه
في باب المراءاة قال في رواة هذا : رواها أبوها الطحاوي وأهلها ابن ماجه والدارقطني
لأن معاذ بن رفاعه لم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أدرك هذا الأمر شكاً إليه
في هذا الأمر ، بل قيل يوم أحد .

وأما أنه قد استدل بالرواية التي عدا ، وتلك الزيادة أهمها بأن صلاة يقوم
كانت له شعراً حتى يروا اقتداء بالمتفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله :
صلى الله عليه وآله وسلم ، إما أن تصل معي ، وإما أن تخفف على قومك ، فإنه يدعي
الطحاوي أن معاذ : إما أن تصل معي ولا تصل مع قومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا
تصل معي . ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أخذ له بالصلاة معه والصلاة يقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما نفظه : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المقرض بانتفل قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه لو أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلي معه كان يتوبه تقلا اه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هي له تطوع وهم مكتوبة » أرجح سنداً وأصح معنى . وقول الطحاوى إنها ظن من جابر مردود ، لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه . ولا يظن بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أظلمه عليه فإنه أتى الله وأغشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذاً به فقال « صل بهم صلاة أحفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله « أفئان أنت يا معاذ ! » وأيضاً رأى الصحابي إذا لم يخافه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقيباً وأربعون يدرياً ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا تحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بابنوا عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلى فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » كذا قال الطحاوى . ورد بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي رحمه الله . قال في التلخيص : بل هو قول قائل : إن هذا النهي منسوخ بتحديث معاذ لم يكن بعينه . ولا يقال قلتة كثيرة وسمايتها بمشابهة لأحد لأننا نقول كانت أحد في أو آخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإفلا في الثانية مثلاً ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصببنا منهن فإنها لكما نائمة » أخرجه الصحاح السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك في حجة الوداع في أو أواخر حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم بمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون للمعدة عن ميقاتها أن يصلوها في يومهم في الوقت ثم يصلوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المقرض خفت المتفل من الاختلاف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تفتروا على إمامكم . ورد بأن الاختلاف للنهي في بيوتهم في البيوت المأهولة ، فإذا كبر فكبروا الخ ، ونحوه ثم أنه يعلم كل اختلاف كان صحيحاً ، بل هو كغيره من الأحكام الشرعية ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المقرض خفت المتفل ، فإنه أحسن من أن يفتروا على إمامهم في ترك فضيلة الفرض خلة ، أفضل الأئمة في مسجدهم الذي

هو أفضل مسجد بعد المسجد الحرام . ومنها ما قاله الخطابي أن العشاء في قوله « كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء » حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحداهما نفل قطعاً ، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود من المسجد فيوم بأهله « وقد تقدم .

باب اقتداء الجالس بالقائم

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَّضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ :) .
 - ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَّضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ، رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا) ،
- حديث أنس أخرجه النسائي أيضاً والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر ، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قلنا طرفاً من الاختلاف وأشارنا إلى الجمع بينها في باب الإمام يلتزم مأموماً ، وفيما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَلَالٌ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَنَادَى السَّيِّمُ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَذَا رَفَعَ فَأَرْكَعُوا ، وَذَا أَرْفَعَ فَأَرْفَعُوا ، وَذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) ،
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجَسَّسَ شِعْبَةُ الْأَيْمِيُّ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ نَعُودًا ، فَلَمَّا لَقِيَ الصَّلَاةَ لَمَلَّ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَذَا كَثُرَ فَكَثُرُوا ، وَذَا سَجَدَ فَسَجَدُوا ، وَذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا ، وَذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَكَلَّمُونَا ، رَبَّنَا وَكَ الْحَمْدُ) .

وإذا صلى قاعدا فصلوا فعودا أجمعون ، متفق عليهما ، وللبخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرع عن نرسه ، فنجحش . شقه أو كفه ، فأناه أصحابه يعرودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، ولأحمد في مسنده : حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتتكم قدمه ، فقعده في مشربة له دربتها من جذوع ، فأى أصحابه يعرودونه ، فصلى بهم قاعدا وهم قيام ، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتمنوا بإمامكم ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا .

٣ - (وعن جابر قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانسكت قدمه ، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتينا مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا ، فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا ، فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جالسا ، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس يعظمتها ، ورواه أبو داود .)

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا بقية الأئمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والتميمي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : اشكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصينا وراه وهو قائم وأبو بكر يسبح الثامن تكبيره ، فأنزلت إلينا فرأنا قياما ، فأشار إلينا فقمنا فمأنا الصلاة نعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم آتقا تفعلون فعل فارس والروم يفعلون على سواهم وهم قعود فلا تفعلوا ، التمسوا بالتمسك : إذ صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الترواسي عن أبي الزبير عن جابر . ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سليمان عن جابر . وفي باب أحاديث بعد الصلاة الإشارة إليها في باب وجوب صلاة الإمام ، وقد قلنا الكلام على ذكره في باب أحاديث الباب هناك (قوله مشربة) بنتج التيم وبالشرب المعجبة ويضم التاء وفتحها رضى

الغرفة ، وقيل كأن خزنة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فان المشربة بفتح الراء فقط : هي الموضع الذي يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجمع مكسورة وذاك معجمة ساكنة : وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها في الأرض » وحكى الجوهري فتح البليم وهي ضعيفة ، فانه الجذم بالفتح : القلع (قوله فانفكت) الفك : نوع من الوهن وانخلع : وانفك العظم : انزل من مفصله ، يقال فككت الشيء : أهدت بعضه من بعض . وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورا ، ومن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقيّة أهل الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن صلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما . قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير قال ولا تخالف فيه يعرف في الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال : وهي السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة : وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسحاق ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة : ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكانت الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولاواه فكانت التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبتط في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذ سئل إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحاب النبي كلام ابن حبان ، وحكى المشهورون في العالم والناضح عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى الثوري عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الثقات المشهورين . وقال الخازن في الاعتبار ما نطقه وقال أكثر أهل العلم : يصلون قیاماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى

النسخ ، قاله الشافعي وأحمد بن حنبل وغير واحد ، وجعلوا النسخ ما تقدم من صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتزويلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى بروه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً . ثانيتهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمورين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طراً ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن تقريره ضم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم . ويتقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً . وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً . فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد . والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كونه يوم جالساً . حكى ذلك القاضي عياض ، قال : ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه . قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلواته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدلل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي ، وهو أيضاً عند الدررقي من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسل ، وجابر متروك . وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بثبوتنه : بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقد عرفت أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه ابن داود أن أسيد بن حضير كان يوم قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموده ، فبين يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتمصل ، وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري أن إماماً لم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يؤمننا جائسا ونحن جلوس ، قال العراقي : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من
 الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد
 ابن حنبل . وأجيب عنه بأن الأحاديث تروى لنا في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول
 في الصلاة . والجواب الرابع تأويل قوله : « وإذا صلى قاعدا فصلوا تعودا » أي وإذا تشهد
 قاعدا فتشهدوا قعودا . جمعين . حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما
 قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل . ويردّه ما ثبت في حديث عائشة أنه
 أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعييل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم . إذا عرفت
 الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتسكون بها على
 الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر
 المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في حديثها ولا في سياقها . وإنما صلاته صلى الله عليه وآله
 وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين
 التصيين بأن الأمر بالجلوس كان فندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز .
 ومنها أنه استمر عمل الصحابة على التعود بحرف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله
 وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهيد . وروى ابن أبي شيبة بإسناد
 صحيح عن جابر ، أنه اشكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جائسا وصبوا معه جنوسا ،
 وعن أبي هريرة أيضا أنه أتى بذلك وإسناده كما قال الخافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن
 شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صبوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير
 أبي بكر ، لأن ذلك لم يرد مسريحا . قال الخافظ : والذي ادعى فيه قد أثبتته اثنا عشر وقال :
 إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الخافظ : ثم وجدته مصرحاً به في مصنف
 عبد الرزاق عن ابن جريح ، أخبرني عطاء فذكر الحديث ونظله فصل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قاعدا ، وجعل أبا بكر وراءه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما
 قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها اثنافعي عن النبي ، قال : وهذا الذي
 يقتضيه الثقل لأنهم ابتدعوا الصلاة مع أبي بكر قياما ، فمن ادعى أنهم فعلوا بعد ذلك
 منه ثبوت .

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

١ : فيه حديث صحيح مشهور بالخبر سمي عن ربيعة ذات السلاسل وقد
 سئل عنها عن رجلين أحدهما يتيمم والثاني لا يتيمم فقال : كانا في بيتنا في سنة من سنوات
 من أمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبينما نحن نجلس في بيتنا

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ ، رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ .

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الخب يقيم لحوف البرد من كتاب التيمم وفيه « أنه احتلم في ليلة باردة فتميم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله - ولا تقتلوا أنفسكم - فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً » وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيمم ، ويؤيد ذلك ما أخرجه اندارقطنى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأهم ويعيد » وفي إسناده جوير بن سعيد وهو مشرور وفي إسناده أيضا إنقطاع . وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل في صلاة الشجر فأوماً بيده أن مكانكم . ثم جاء ورأسه ينفض فضلى بهم » وفي رواية له : قال في أوله « وكبر » وقال في آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً » وسألت الحديث قريبا ، وهو في التصحيحين بنقطة « أقيمت الصلاة وعدلت المتوضون حتى قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم » الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان : إحداهما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضىء ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس . وذهبت الغيرة إلى أنه لا يصح اتهام المتوضىء بالمتيمم ، واحتج لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤمن المتيمم المتوضىء » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يضلون بركبكم ، وإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم رعيتهم » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَكُفُّمٌ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْكُمْ ، يَعْنِي وَلَا عَتَبِيهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ . وَرَوَى عَنْ سِنِيِّ بْنِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف (قوله يصلون بكم) لفظ البخاري « يصلون لكم » باللام التي للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم (قوله ولم) هذا التفسير ليس في البخاري وهي في مسند أحمد . والمراد أن ثم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطان أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أوقانما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخضروا الوقت فلكم ، يعني الصلاة التي في الوقت . وأجاب عنه أخفاظ بأن زيادة « ثم » كما في رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإمام عيني وأبو نعيم في مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أم الناس فأصاب الوقت فله وهم » وفي رواية لأحمد في هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي بكم وهم » قال في الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أهم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وإن أخضروا) أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل لعدم لأنه لا إثم فيه . قال المنهاج فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر . واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المؤمن إذا كان إمامهم مجدئا وعليه الإعادة . قال في الفتح : واستدل به غيره على أهم من ذلك وهو صحة الأئمة بمن يحل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المؤمن ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء بالأئمة علم أنه توكيد واجب . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا للكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الأذان (قوله وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان سيئا كأن يدخل في الصلاة محلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على المؤمنين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لمحدث سبقه أو غير ذلك

١ - (عن أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر نصلى بهم ؛ فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشرٌ مثلكم واني كنت جنباً ؛ رواه أحمد وأبو داود ؛ وقال : رواه أيوب وابن عوف وهشام عن عماد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فكبر ثم أوما إلى القوم أن اجلسوا ، وذهب فاعتزل) .

٢ - (وعن عمرو بن ميمون قال : إني لقايتُم ما بيني وبين عمرَ عداةً أصيب إلا عبد الله بن عباسٍ فإهو إلا أن كبرَ فسمِعته يقول : قتلني أو أكلتني الكلب ، حين طعته ، وتناول عمرَ عبد الرحمن بن عوف ، فقدمته نصلى بهم صلاة خفيفة . مختصر من البخاري) .

٣ - (وعن أبي رزين قال : صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعفت ، فاعتد بيدي رجلٍ فقدمته ثم انصرف . رواه سعيد في سننه . وقال أحمد ابن حنبل : إن اختلف الإمام فقد اختلف عمرٌ وعليٌ وإن صلوا وحدانا ، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أنوا صلواتهم) .

حديث أبي بكره قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله : وفي الباب من أنس عند الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكره وإرساله : وعن علي عند أحمد والبخاري في الأوسط وفيه ابن لبيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن منبه قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود كما ذكر المصنف . والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الفخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التسيير كما تقدم . قال في المنع : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وفيها بأن يجعل قوله فكبر في رواية أبي داود وغيره على أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي . وقال الثوري : إنه الأظهر فلا ثبت ذلك وإلا فإني للصحيحين أصح (قوله ثم أوما) أي أشار ، ورواية البخاري : فقال

ثالثاً - فتحمل رواية البخارى على إطلاق القول على الفعل ، ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة (قوله أن مكانكم) منصوب بفعل عذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزور مكانكم (قوله ورأسه ينظر) أى من ماء الغسل (قوله فصلى بهم) فى رواية لبخارى « فصلينا معه » وجه جواز التخلل التكميل بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا اخصر (قوله وإني كنت جنباً) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالجنابة وعلى صدور التسبان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطغفوا للصلاة قياماً ، وقد صرح بذلك البخارى عن أنى هريزة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » (قوله وذهب) فى رواية لأبي داود « فذهب » . وللنساء « ثم رجعت إلى بيتي » (قوله قدمه فصلى بهم) سيأتي حديث عمر مطولاً فى كتاب الوصايا ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضى ذلك لتقرير الصحابة لعمر عن ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً ، وكذلك فعل على وتقريرهم له عن ذلك ، وإنى ذلك ذهب النخعة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك وفى قول الشافعى أنه لا يجوز ، واستدل له فى البحر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب ، وأُستدل عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخوله فى الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعى انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المختص رحمه الله تعالى .

باب من أم قوماً يكرهونه .

١ - (عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دياراً ، والديار أن يأتيها بعد أن تقوته ، ورجل اعتبد محررة » رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فيه : يعنيه بعد ما يقوته الوقت) .

٢ - (وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاة الله تعالى حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عنها سيحط ، وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى) .

حديث عبد الله بن عمر ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الإفريقى ضعفه الجمهور .

وحديث أبي أمامة انفراد بإخراجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى انتهى . وفي إسناده أبو غالب الراسبي البصرى صحح الترمذى حديثه ، وقال أبو حاتم : نيس بالقوى ، وقال النسائى : ضعيف ووثقه الدارقطنى . وفي الباب عن أنس عند الترمذى بنفذه لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجال أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . ورجلا سمع حتى على الفلاح ثم لم يحب . قال الترمذى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، وفي إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالخافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقى وقال بعد ذكر رواية الحسن أنه عن أنس ليس بشيء . تفرد به محمد بن القاسم الأسدى عن الفضل بن دهم عنه ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن لوئيد عن أنس بن مالك يرفعه . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان ، قال العراقي وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبرانى في الكبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أدنيه » وفي إسناده سليمان بن أيوب انطلى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبي في الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقى بنفذه ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أم قوما وهم له كارهون ، حديث فاز البيهقى بعد ذكره : وهذا إسناده ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يتروى بعضها بعضا ، فينبغ للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما تقوم بكرهونه . ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المنصلين ولعن الناعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بالكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى ، لأن الغالب كراهة ولاية الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال

القزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اعتبه محرره) أى اتخذ معضه عبدا بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتمه ثم يكفنه ذلك ويستعمله ، يقال اعتبته : اتخذته عبدا (قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أى لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إياقه إلى سيده . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ، وروى بقول بذلك عن أبي هريرة ، وقد أول المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكف ولا تقبل له صلاة ولا غيرها . ونبه بالصلاة على غيرها : وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال : إن ذلك جار في غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قلنا البحث عن هذا في مواضع (قوله وامرأة الفح) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ، ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجرى في صلاة المرأة المذكورة .

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعدا خلفه

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ، فَجَنَّبْتُ فُقُصْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَنَاهَى فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَعَنَّا خَنَثَهُ ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ نَخَانْنَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَصَلِّيَ ، فَجَنَّبْتُ فُقُصْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بَأَيْدِينَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَتْ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .)

حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولاً ، وهذا الذي ذكر المصنف بعض
عنه . وحديث سمرة بن جندب غريب الترمذي . وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه :
حسن غريب ، وذكر ابن العربي أنه ضعيف ، وليس فيها وقتنا عليه من نسخ الترمذي إلا
أنه قال : إنه حديث غريب ، ولعل المراد بقول ابن العربي إنه ضعيف : أي أشار إلى
تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث
من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو الملكي وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها فكثرة
مجاورته بها ، وكان فقيها مفتياً . قال البخاري : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال
بجعي بن سعيد لم يزل مختلفاً . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدي : هو
رواد جندب . وقال عمرو بن علي : كان ضعيفاً في الحديث يهيم فيه ، وكان صدوقاً كثير
الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة : إلا أنه
لمن يكتب حديثه (قوله فجعلني عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام : وقد
ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك منسوب فقط ، وروى
عن الشعبي أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل بجي ، ثالث
لتصل يمينه ، وفيه جواز العمل في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فعصفا
خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا
كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام
في الصلاة خلفه ، وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمرو ابنه وجابر بن زيد والحسن
وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد
الناس : وليس ذلك شرعاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن . وإلى
كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهب العنبر . وروى عن ابن مسعود أن الاثنين يقفان
عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه ، واستدل بما سيأتي ، وسيأتي الكلام على دليله
(قوله فصلي بنا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على
ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدرا وما بعدها .
٣ - (وعن ابن عباس قال : صليتُ إلى جنبِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَانِشْتُهُ مَعَنَا تَصَلَّى خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ)
٤ - (وعن أنس : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ
وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَتْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْءُ خَلْفَنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث ابن عباس إسناده : في سنن النسائي هكذا « أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن مقسم ، وقد وثقه النسائي ، قال : حدثنا حجاج : يعني ابن محمد مولى سليمان أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد أن قرعة مولى لعبد الحميس أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة ، وقرعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمة أو خاتمه) وفي بعض الروايات « أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر الصلاة ، وسألت ، والخديتان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال : والعللة في ذلك ما يشتمى من الافتتان ، فهو خائف أن يجازت صلاحها عند الجمهور . وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهن من حيث أمرهن الله ، والأمر للرجل ، فإذا حدثت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وسكابة هذا يعني عن جوابه . وذهبت القادوية إلى فساد صلاحها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في ضلعها إن علسوا بكونها في صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتقدم عليه بنقله « صليت أنا وبني في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي أم سليم خلفنا » وفي لفظ « فصفت أنا وبنيت خلفه والعجوز من » ورائنا وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بنقله « المرأة وحدها صفت » قال ابن عبد البر : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل .

٥ - (وعن الأسود بن يزيد قال : دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويدي عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، فصفتنا صفت واحد ، قال : ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، رواه أحمد . وابن داود والنسائي معناه) .

الحديث في إسناده هرون بن عثرة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقف على ابن مسعود انتهى . وقد أسروا مسير في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعنى هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جهتها : فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لا يتنص هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب . وقد وافق ابن مسعود علي وقوف الاثنين عن عيين الإمام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « وسقطوا الإمام وسدوا الخلل » رسالتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعده وإنما لا توسط الصف الذي تصفون خلفه ؛ ومحمّل أن يكون من قودم فلان واسطة قومه ؛ أي خيارهم ؛ ومحمّل أن يكون المراد اجعده وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا يتنص للاستدلال . وأيضا هو مهجور انقاهر بالإجماع ؛ لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لأفيا زاد عليهم فيصفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب

أولى الأحلام والنهي منه

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْحَلَّلَ » رواه أبو داود) .

٢ - (وعن أبي مسعود الأنصاري قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلُوبَكُمْ ، لِيَكَيْسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالشُّبَّيْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ » ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) .

٣ - (وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لِيَكَيْسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالشُّبَّيْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) .

٤ - (وعن أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَتَبَّعَهُ الشُّهَابُ جُرُونِ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » ، رواه أحمد وابن ماجه) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والبخاري وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود . قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشر بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحيى مستور وأمه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود . وحديث

ابن مسعود قال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطني : تفرد به خالد بن مهران
الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح ثقة رواه وكثرة
الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض
الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذى ولم يذكر له إسناده ، أو النسائي ورجال
إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث
قيس بن عباد قال : قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان
بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقامت في الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه
القوم فعرّفهم غيبي ، فحافى وقام في مكاني ، فاعتلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا بني
لا يسوءك الله ، إن لم آت الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لنا : كونوا في الصف الذي يليّ وإني نظرت في وجوه القوم فعرّفهم غيرك ، ثم
حدثت فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها إليه ، قال : فسمعت يقول : هلك
أهل العقدة ورب الكعبة ، ألا لعلهم آسى ، ولكن آسى عمن يهلكون من المسلمين ،
وإذا هو أبي ، يعنى ابن كعب ، هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائي وابن
خزيمة في صحيحه ، وفتح الميم وتامين مشائين بينهما جاء مهمله : أى مدت وأهل
العقدة بضم العين المهمله وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند
نظيراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليقيم الأعراب خلف المهاجرين
والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة . وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه
الترمذى . وعن ابن عباس عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتمل » وفي إسناده ليث بن
أبي سليم وهو ضعيف (قوله وسطا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصف
وهو أحد الاختلافات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدوا الخلل) قال المنذرى
هو بفتح اللام المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع ، ومبني ذكر ما هي الشبكة
في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف
مخالفة الظواهر : واختلاف الظواهر سبب لاختلاف اليواض (قوله ليليني) قال النووي :
هو بكسر الهمزة وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثباته الياء مع تشديد النون
على التوكيد والقلام في أوله لام الأمر المكسورة : أى يقرب مني (قوله أولو الأخطام
والنهي) قال ابن سيد الناس : الأخطام والنهي بمعنى واحد ، والنهي بضم النون جمع نهر
بالضم أيضا وهي العتق لأنها تنهى عن القبح . قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون
النهي صلوا كالمندى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولو الأخطام بالنون ، وبأولو

فمن العلاء ، فعل الأول يكون العطف فيه من باب . فالن قولها كلبا ومينا .
وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام . وعلى الثاني يكون لكل
لفظ معنى مستقل . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا في الصف
أخرجه . وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك ، وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأى منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ،
ويقوم بتبنيه الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان
لحاء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والمقصومات وارتفاع الأصوات
واللفظ والفتن التي فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهى عن أن يكون اجتماع
الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأصوات
(قوله يجب أن يبه المهاجرون والأنصار) فيه وث حديث أبي بن كعب وسمره مشروعية
تقدم أهل انعام والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة
الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها :

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَامَ الْغُلَامَانِ ، وَالْغُلَامَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَامَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .) وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَامَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ : فَذَكَرَ صَلَاتَهُ . »

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلَى لَكُمْ ، فَصُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ مَوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ ، فَتَضَحَّتْ بِمَاءٍ ، فَتَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأْمَةٌ وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سَائِمٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْفَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ،
 وَشَرُّهَا أَوْفَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ») :

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال (قوله يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام) قد قلنا في أبواب القراءة للكلام في ذلك مبسوطا (قوله لكي يثوب) أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان شيخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا . فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا يفرد خلف الصف قاله ابنه يحيى . ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب ، فإن النبي لم يصف منفردا بل صفاً مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم للصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأتيت ويبلغ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه . وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش : وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها (قوله أن جدته مليكة) قال ابن عبد البر : إن الضمير عائدة إلى إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس ، فهي جدة إسحاق لأجدة أنس ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها . ويؤيد أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب : وأبي خلفنا أم سليم ، وقيل إنها جدة إسحق أم أبيه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف (قوله فلا أصلي لكم) روى بكسر اللام وفتح الياء من أصل على أنها لام كى والفاء زائدة كما في زيد فنتطلق ، وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يترجم بلام الأمر الفعل المنى لتفاعل إذا كان فلتأب ظاهر نحو - لينفق ذو سعة من سعته - أو ضمير نحو : مره فليراجعها ، وأقل منه أن يكون مستداً إلى ضمير المتكلم نحو - ولنحصل خطاباًكم - ومثله ما في الحديث ، وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة - فبذلك فلتنه حوا . يتاء للخطاب ، واللام في قوله لكم للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلي لتعليمكم وتبليغكم ما أمرني به ربي ؟ وليس فيه تشريك في العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية حملاته مرئياً للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجده هذا فقال : إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة . ويؤيد له البخاري

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم (قوله فضحته) بالفساد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرمش كما قال الجوهري . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن العبي يسأل ابنناح وزليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . رداهب أبو حنيفة والمؤيد بالله في أحد توليد إن أنه لا يسد إذ ليس بمصل حقيقته . وأجاب المزيدي عن الحديث في البحر بأنه يمتثل بفتح اليتم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من يتم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبته صلى الله عليه وآله وسلم لآهن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو حي . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للنعمان صفيا بعد أن رجلا ففعل لا يملك على نساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية النصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز القضية . وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها (قوله وشرها آخرها) إنما كان شرها لما فيه من ترك القضية الخاصة بالتقدم إلى نصف الأول (قوله وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن ، فإنه مظنة مخالطة لهم وتعلق القلب بهم المنسب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها . وفيه أن صلاة النساء صفوفًا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

- ١ - (عن علي بن شيبان) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمن وراء خلف الصف ، رواه أحمد وابن ماجه .
- ٢ - (وعن أبي بصير بن معبد) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يصيد صلاته ، رواه الخمسة إلا الترمذي . وفي رواية قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يصلي خلف الصف وحده ، فقال : يصيد الصلاة ، رواه أحمد .

٣ - (وعن أبي بكر) أنه أتته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع ، فركع قبلي ، أنا يتقبل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله

أَهْلِيهِ وَآلِيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سُنَّارٍ ،
وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّيْثِيُّ .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَتَصَلَّيْتُ حَشَفَةً ، فَأَخَذَ يَمْسِكِي فَجَعَلَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حَيْدَانَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حدثت عن ابن شيبان روى الأثر عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس .
رواه ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن
أقال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر .
وهذا ليس جرحه انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعنة بن عبد الرحمن بن وثاب
ورثته ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه
ابن حبان عن طلق مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف النصف » وحديث وابصة بن معبد أخرجه
أيضا الأذرقطبي وابن حبان وحسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد
ولا يشبهه جماعة من أهل الحديث . وقيل ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه
مما يضره ، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب . وحديث أبي بكره أخرجه أيضا
ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خاتمه بميمونة ، والذي
في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعلته عن يمينه . وقد اختلف السلف في صلاة
المؤمن خلف النصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح . ومن قال بذلك النخعي
والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق ومحمد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري
والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقرئ آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة
دون المرأة . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان وابصة بن معبد المذكورين .
وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره فالأمر : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف النصف . ولم
يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على سبب التنبؤ
مبالغة في المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر : إذ جاء
كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتما به وحده ،
فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، فالأمر : فتمد حمار كل واحد منهما خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطرب ، لأن
المسار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليا خلف النصف وإنما هو متصل عن اليمين .
ومن تمسكوا منهم ما روى عن الشافعي أنه كان يضمف حديث وابصة ويقول : لو نوت .

لقلت به . ويحاج عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ، قيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بعمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الصوت لو انضم إلى الصف . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لعذر غير . وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكره لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي وفعل بعض العبادة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكماً الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون المصنف جائز . قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف ؟ فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروى عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمرانهم فعلوا ذلك . وقال الزهري : إن كان قريبا من المصنف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى . قال الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله « ولا تعد » فقيل تهاه عن العود إلى الإحرام خارج المصنف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء الجنب إلى الصلاة . وقال ابن القطان القاسمي تبعاً للمذهب بن أبي صفرة : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن الحسن عن أبي بكره أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكره أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد وقال غيره : بل معناه : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً . واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ « أتيمت للعبادة فانطلقت أسمى حتى دخلت في الصف » فلما قضى الصلاة قال : من الساعي آتياً ؟ قال أبو بكره قلت أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد ، قال في التلخيص أيضاً : إنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ظبركع حين يتدخل ثم يذهب راكعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيت يصنع ذلك ، قال : وتفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى . وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما للذي يفعل ؟ فحكى عن نصه في البيهقي أنه يثبث متفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحط الصوت عليه فضيلة الصف الأول . والأوقع الخلل في الصف ، وهذا قال أبو الطيب الطبري .

وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهاذرية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحب للمجذوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتلائها في ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يمينه أنه أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستصبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم . واستدل القائلون بإخراج ما رواه الطبراني في الأوسط وأبيه من حديث وابصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل . في الصف الصف : أي المصلي فلا دخلت في الصف لو حررت رجلا من الصف » بعد حديثك « وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى في تاريخ أصحابنا لأبي نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبي داود في الترغيب من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليخطف إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر الخطف » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ رواه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر « الآتي » وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقبضه إلى جنبه »

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

١ - (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَعَامُرِ الصَّلَاةِ ») .

٢ - (وعن أنس قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : تَرَأَوْا وَعَسَدْنَا أَوْ مُتَمَّقُوا عَلَيْنَا ») .

٣ - (وعن النعمان بن بشير قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَى صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يَتَوَى بِهِ الْقِدَاحُ حَتَّى رَأَى أَنَّ قَدَّ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا يَأْتِي بِصَدْرِهِ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتُسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ تَسْخَلِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ، وَإِنَّ إِيحَادَةَ إِلَّا الْبُخَارِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ ، لَتُسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ تَسْخَلِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ») .

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود وإسحاق قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية بمسح صلواتنا ومناكبنا ويقول : لا تختلسوا مختلف قلبوكم ، الحديث . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سووا صفوفكم) فيه أن تسوية الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) في لفظ البخاري ، من إقامة الصلاة ، والمراد بالصف : الجنس . وفي رواية ، فإن تسوية الصفوف ، وقد استدلت ابن حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنها كانتا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة : يعني أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام الصلاة » كما تقدم . واستدل ابن بقال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله ، تمام الصلاة الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب التوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به . ورد بأن لفظ الشارع لا يحتمل إلا على ما دل عليه توضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع للعرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أي تلاقوا بغير خلل . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة (قوله لتسوا) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام التي يتلقى بها القسم . وانقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو يخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائم بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف . واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته ، والمراد تشوية الوجه بتحويل خلقه عن موضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وفتح الوعيد من جنس الخنازية وهي المخالفة . قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسوا الصفوف أو تظلمن الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على الخجاز . قال النجاشي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان أي تغير لونه ووجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ضواهرهم ، واختلاف انشواهم سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيد رواية أبي داود بلفظ « أو يخالفن الله بين قلوبكم » وقال القرطبي : معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهه الذي يأخذه صاحبه

لأن تقادم الشخص على غيره مائة للتكبير المفضل للقلب الداعي إلى القطيعة . والخاص أن المراد بالتوجه إن حل على العوض بخصوص فالخاتمة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل التقادم وراءه ، وإن حل على ذات الشخص فالخاتمة بحسب التقادم أشار إلى ذلك التكرامى . ويحتمل أن يراد الخاتمة في الجزء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشره (قوله كأنما يسوى بها القداح) هي جمع قلع بكسر التاء وإسكان الدال الهللة : وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل (قوله يلزق) يضم أوله بتعدى بالهزة والتثنية يقال لزلقت وترزقت (قوله منكبه) المنكب مجتمع العضد والكف ٤ - (وعن أنى أئمة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **اسْتَوْوا صُفْرَتِكُمْ ، وَحَافُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَابْتِنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَاسْتَدُوا الْخَطِيئَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَتِكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخَدْفِ - يَعْنِي أَوْلَادَ الْفُتَّانِ الصَّغَارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ .**

في الحديث قال لما رأى في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس (قوله وحافوا بين مناكبيكم) بالحاء المهذبة والذال المعجمة : أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من الضممين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ، فتكون المناكب والأعتاق على سمت واحد (قوله ولبنوا في أيدي إخوانكم) لفظ أنى داود عن ابن عمر « ولبنوا بأيدي إخوانكم » أي إذا جاء المصلى ووضع يده على منكب المصلى فليبن إليه منكبه . وكذا إذا أمره من يسوى الصفوف بالإشارة بيده أن يسوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستوا ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فيوسع له . قال في المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابي إن معنى لبن المنكب : التمسكون والتخلوع (قوله وستدوا الخطيئة) هو يفتحون : العجزة بين الضممين إذا تقدم (قوله الخداف) قال الأزهري : الحذاء مهذبة وذلك معجمة مذكورة ثم ذاء وأصلها حذافة مثل نصب وخصبة ، وهي ضم سره . والخداف تكون بالعين والحجاز .

٥ - (وعن أنى يطير بين شعرة) قال : خرَّج علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم في قوله : **« أَلَا تَسْمَعُونَ كَمَا تَسْمَعُ الذَّلَالُ كَمَا حِينُوا رَبِّهَا ؟ فَكَلَّمْنَا بِأَرْبَعِ بُولِ الْوَيْلِ كَيْفَ تَسْمَعُ الذَّلَالُ كَمَا حِينُوا رَبِّهَا ؟ »** قال : يستمعون العصفور الأوائل ويترأسون في الصف . رواه أبو حنيفة إلا البيهقي والترمذي .

٦ - (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : **« اسْعُرُوا**

«الْصَّفَّ الْأَوَّلَ» ، ثُمَّ الَّذِي بَيْكِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمَوْخِرِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيِّمِنِ الصُّبُوفِ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٨ - (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الدُّرَيْرِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ : «تَقَدَّمُوا فَانْتَمُوا لِي ، وَتَبَّأَتْكُمْ
بِكُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ» : لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق ، وبقيته
وبجالة رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام
من الخصال (قوله ألا تصفون) بفتح اللام المثناة من فوق وضم الصاد ويضم أوله ميني للمفعول
والمراد الصف في الصلاة (قوله كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم
وتعباداتهم (قوله عند ربها) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم »
(قوله قلنا) لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالوا » (قوله يتمون الصف
الأول) لفظ أبي داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصف الأول (قوله
ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتوا الصف الأول) فيه مشروعية إتمام الصف الأول .
وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر : هل هو الخارج بين يدي المنبر ،
أو الذي هو أقرب إلى القبلة ؟ فكان الغزالي في الإحياء : إن الصف الأول هو المتصل الذي
في فناء المنبر وما عن طريقه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج
بين يدي المنبر ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول . وقال النووي
في شرح مسلم : الصف الأول المملوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي
يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها : هذا هو
الصحيح الذي يجرم به المخالفون . وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو الخارج بين
طرفي المسجد إلى طرفه لانتقضة مقصورة ونحوها ، فإن تحال الذي يلي الإمام فليس الأول
بلى الأول ما لم يتخلله شيء : قال : وهذا هو الذي ذكره الغزالي . وقيل تصحفت الكلم
عبارة عن النبي الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف آخر . قيل لبشر بن العمار
لراك تكرر وتصلي في آخر الصفوف ، قال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأبدان .

والأحاديث ترد هذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أبي داود ، وإن الله وملائكته يصنون على ميان الصفوف ، وفيه استحباب الكون في عین الصف الأول وما بعده من الصفوف (قوله وليأتم بكم من وراءكم) أي ليقف بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعمامة أهل العلم بخالفونه (قوله لا يزال قوم يتأخرون) زاد أبو داود عن الصف الأول ، (قوله حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العطاء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين . وقيل إن هذا في المنافقين ، وظاهر أنه عام لهم ولغيرهم . وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتفكير عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الأول أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : خير صفوف الرجال أولها الخديث . وقد تقدم . وله حديث آخر مضى عليه ولو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ، وقد تقدم أيضا . وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأول : عن العرياض بن سارية عند النسائي . وابن ماجه وأحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستخبر للصف المقدم ثلاثا ، وللثاني مرة ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن الحسن بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن إبراهيم بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا .

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

- ١ - (عن أبي هريرة) أن الصلاة كانت تكتم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه ، رواه مسلم وأبو داود .
- ٢ - (وعن أبي هريرة قال) أقيمت الصلاة ، وعدت الصفوف قياما قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج إلينا ، فلما قام في الصلاة ذكر أنه جنب ، وقال لنا مكانكم ، فكلنا على هيئتنا يعني قياما ، ثم رجع فاعتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه ، متفق عليه . ولأحمد والنسائي ، حتى إذا قام في الصلاة وانتظرنا أن يكبر الصلوات ، وذكر نحوه .
- ٣ - (وعن أبي قتادة قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
ابْنَ مَاجَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ » .

(قوله إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة (قوله فيأخذ الناس مصافهم) يعنى مكانهم من الصف (قوله قيل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (قوله قيل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤمنين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهو معارض لحديث أبي قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سببا للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة وتوم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فتهاجم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبتلى فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه حدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مضارع (قوله على هيئتنا) يفتح الماء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . وفرد بذلك أنهم استلوا أمره في قوله « مكانكم » فاستمروا على الهيئة : أي الكيفية التي تركبهم حينها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفي رواية لكشميني « على هيئتنا » بكسر الماء وبعد ثبأ نون مفتوحة ، والهيئة الرقيق (قوله يقطر) في رواية لبخارى « ينطف » وهي بمعنى الأولى (قوله وانتظرونا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة ، وقد شهد الاختلاف في ذلك (قوله إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت الأناض الإقامة كما تقدم (قوله حتى تروني قد خرجت) فيه أن قيام المؤمنين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف في ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، روى ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن أنسب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك في النوط : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بعد محمود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن فيهم الثقل والخفيف . أما إذا لم يكن الإمام في المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرويه ، وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفي حديث الباب جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسعها ، وتقدم إذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ، أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويجمع بينهما بأن بالالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدك صفوفهم . ويشهد له

حدوا به عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن لمهامة ، عن الناس كانوا ساحة يقول المؤذنة
الله أكبر يقولون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تمتلئ
الصفوف ، وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أوّل الوقت .

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١ - (عن عبيد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء
فاضطرنا الناس فصلينا بين السارينين ، فكما صلينا قال أنس بن مالك :
كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه
الخمسة إلا ابن ماجه .)

٢ - (وعن معاوية بن قررة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين
السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونطرد عنها
طردا ، رواه ابن ماجه . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه
كنا ندخل الكعبة بين السارينين) :

حديث أنس حسنه الترمذي . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقاله
الدارقطني : كوفي ثقة يمتح به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد
ابن محمود المذكور ، وقال : ليس من يمتح بحديثه . قال أبو الحسن بن القطان رادا
عليه : ولا أدري من أنبأ بهذا ، ولم أر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية
ما يوجد فيه مما يؤهم ضعفا قول أبي حاتم الرازي وقد مثل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس
بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روایات
أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن الدسوقي فقال : هو ثقة على شحبه بهذه النسخة اه :
وأما حديث معاوية بن قررة عن أبيه ففي إسناده هرون بن مسلم البصري . وهو مجهول إذا قال
أبو حاتم . ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : كنا نهى عن الصلاة
بين السواري ونطرد عنها ، وقال : لانصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف . وأما صلواته
صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين السارينين فهو في الصحيحين من حديث ابن
القيم . والعلويان المذكوران في الباب يمانان على كراهة الصلاة بين السواري ، وظاهر
حديث معاوية بن قررة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم . والله
في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه من جماع
التملك . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روى أن سبب

كراهة ذلك أنه يصل الحسن المؤمنين؛ وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم. فان أقرمذى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى. وبالكراهة قال النخعي. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سبئ الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة. ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر فيما على الإمام والمنفرد. قالوا: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين. قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين. وكان سعيد ابن جبير وغيرهما يسمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق؛ وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به؛ ر. ق. صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة بين سواريها انتهى. وفيه أن حديث أنس المذكور في ثياب إنما ورد في حال الضيق لقوله «فاضطربنا الناس» ويمكن إن يقال إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرفع الخرج معها. وحديث مرة ليس فيه إلا ذكر انتهى عن النصف بين السواري؛ ولم يقل كذا انتهى عن الصلاة بين السواري. ففيه دليل على تفرقة بين الجماعة والمنفرد؛ ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد. وبدل على ذلك صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس مؤثرين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث ثياب.

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ - (عَنْ هَاشِمٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَتْ أَبُو مَسْعُودٍ بِعَقْبِيهِ فَجَبَدَهُ؛ فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَسْمَاءُ كَانُوا يَسْتَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.)

٢ - (وَأَنَّ النَّبِيَّ سَمِعَ قَالًا هَتَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ سَمِعَ قَالًا هَتَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.)

٣ - (وَعَلَى سَمَلٍ بِنِ سَمْدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.)

جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ ، فَتَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَسَمَ ثُمَّ
 نَزَلَ فَتَهَيَّأَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا
 انصرفت قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِنَأْتُمُوهُ ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ،
 مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ حَلَّ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْبَسِيرِ وَرَخِصَ فِيهِ .
 ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ
 فِي عُرْفَةِ قَدْرٍ قَامَةً مِنْهَا ، كَمَا يَابُ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَانَ
 أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ ، رَوَاهُمَا مُعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه .
 ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جده حذيفة ،
 وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره
 الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره
 البخاري تعليقا (قوله بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان)
 يضم الدال المهملة وتشديد الكاف ، الدكان : الحانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية ،
 وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا يهون) بفتح الياء
 والهاء ، ورواية ابن حبان « أليس قد نهى عن هذا ؟ » (قوله حين مددتني) أى مدت
 قميصي وجذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترى قد تابعتك » وفي رواية لأبي داود
 « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . وقد استدل بهذا الحديث على أنه
 يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم
 الذي يقتدى به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن
 مسعود . وظاهر النهي فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من
 الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدى في البحر الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر
 القامة من الموتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقاربا . واستدل لذلك أيضا
 بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد قد . واستدل على ذلك
 بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المنبر ، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة . وقد يأن
 الأصل عدم المنع ، فالدليل على مدعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعنى قدر ثلثائة ذراع ،
 واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم الموتم بذلك
 الإمام . وأما ارتفاع الموتم في المسجد ، فذهبت الحادوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة ،

وكذلك قالوا : لا يضر ارتفاع الإمام قلر القامة في المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضراً من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المومنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودوتها وفوقها ، لقول أبي سعيد إنهم كانوا يبهون عن ذلك . وقول ابن مسعود : « انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخديث . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لفرض التعليم كما يدل عليه قوله « واتعلموا صلاتي » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المومنين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناولها ، ولا أفراد الأصل بوصف منتهى تقتضى المناسبة اعتبارها فلا يثبت انتهى . على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهى عنه يشمله بغيره الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصاً له من جهة العموم دون غيره . حيث لم يعم الدليل على التامس به في ذلك الفعل : فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع . وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالتقدم والمتأخر . وأما ارتفاع المومنين ، فإن كان مفترطاً بحيث يكون فوق ثلاثة أذراع على وجه لا يمكن المومنين العلم بأفهام الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره . وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يفهم دليل على المنع . وبعض هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه (قوله فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية ، وكذا لم يذكر التواء بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع » ثم رفع رأسه ثم رجع التهفري - والتهفري بالقصر : المشى إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة . وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحفيقه (قوله وتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة التنوية وتثنية اللام . وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض (قوله أنه إذا كان يسمع الخ) فيه جواز كون المومنين في مكان في خارج المسجد . قال في البحر : ويصح كون المومنين في دونه والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يعد القامة انتهى .

باب ما جاء في التحائل بين الإمام والمأموم

١ - (عن عائشة قالت « كان لنا حصىرة تيسطها بالنهار ، وتيسطها بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ،

فَسَمِعَ الْمَلَكُوتَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ
كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : أَكَلْتُمَا مِنَ الْأَصْلَابِ مَا تَطْطِقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَمْلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب النعال المنفرد إماما في النوازل .
وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجر . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب
صلاة التراويح ، وفيه « أنها قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب
له حصيرا على باب حجرتي ، وقوله « كلنوا من الأعمال ، إلى آخر الحديث هو عند الأئمة
السته من حديثها بلفظ « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملاوا »
والملائك : الاستئصال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فإطلاقه
عليه من باب المشاكلة نحو - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وهذا أحسن محامنه . وفي بعض طرقه
عن عائشة « فإن الله لا يمل أبدا ملتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل
إن معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملاوا سؤاله . والحديث يدل على أن الملائك
بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد المؤتم
في المسجد ولا الخائل ولو توفى القامة مهما علم حال الإمام إجماعا ٨١ . وكذلك لا يضر الخائل
في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد

- ١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَهَيَّأَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَأَقْدَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنَّ
يُوطِّنُ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَّاحِدَ كَأَيْطَانِ الْبَحِيرِ ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،
- ٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْبُوخِ « أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ
الْأَسْطُرَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ : وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، مُتَفَقِّحًا عَلَيْهِ . وَسَلَّمَ « أَنَّ مَلَكَةَ
كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ بِسَبْعِ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ) .

حديث عبد الرحمن بن شبل عن أبي داود والمنذري ، والرواي له عن عبد الرحمن
ابن شبل هو تميم بن محمود ، قال للبخاري : في حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) أفراد

بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لا يمكث فيه إلا قلن وضع للفراب متقاره فيها يريد الأكل والشرب منه كالجيفة (قوله واقتراش السج) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته (قوله وأن يوطن للرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة : وفيه أن قوله في الحديث « كإيطان » يدل على عدم التشديد ، لأن المصدر على إضال لا يكون إلا من أصل المخفض ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرجل مكانا معطوما في المسجد يصل فيه ويختص به (قوله كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير الميرك اللث الذي قد أوطنه واتخذ مأخذا له فلا يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير على المكان الذي أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنها واستوطنها : أي اتخذتها وطنا ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هي بضم الهززة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهي السارية (قوله التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لأضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها لى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة . والحديث الأول يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة إذ لم يكن فيه دليل التامى وعلته النهى عن المواظبة على مكان في المسجد ما سبأني في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سنمة ما نقظه : قلت وهذا محمول على النقل ، ويحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنقل هـ .

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

- ١ - (عَنِ الْخَيْرِ بْنِ شُعَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّكْتُوبَةُ حَتَّى يَلْتَمِسَ حَتَّى يَهْتَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (رَأْسُ دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« اَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ هُنَّ يَجِينَهُ أَوْ عَرَّأَ شِبَالَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : بِمَعْنَى فِي السَّبِيحَةِ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ ، وَلَمْ يَلِرْكَ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ وَوَلَدَ فِي النَّبَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَهِيَ سِتَّةٌ خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ . قَالَ الْخَطِيبُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَبْلَ وَوَلَدَ قَبْلَ وَفَاتَهُ بِسَنَةِ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ (قَوْلُهُ حَتَّى يَتَحَيَّ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « حَتَّى يَتَحَوَّلَ » (قَوْلُهُ اَيْعَجِزُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ (قَوْلُهُ يَعْنِي السَّبِيحَةَ) أَيِ التَّطَوُّعِ . وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ انْتِقَالِ الْمُصَلِّيِّ عَنْ مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوَافِلِ : أَمَّا الْإِمَامُ فَيَنْصَرُّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَيَعْمُومُ الثَّانِي . وَأَمَّا الْمُؤْتَمُّ وَالْمُفْرَدُ فَيَعْمُومُ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِمَامِ . وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْقَيُّونِ ، لِأَنَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ تَشْهَدُ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - بِوَسْئِلِ نَحْدَثِ أَشْجَارِهَا - أَيِ نَخْبَرِ بِمَا عَمِلَ عَلَيْهَا . وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ « إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ بِكَى عَلَيْهِ مَصَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ » وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْقَرَضِ مِنْ مَوْضِعٍ نَفَلَهُ ، وَأَنْ يَتَقَلَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوَافِلِ ، فَإِنَّ لَمْ يَنْتَقِلْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بِالْكَلَامِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ الْمُصَلِّيُّ أَوْ يُخْرَجَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

كتاب صلاة المريض

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ لِي بَوَاسِيرٌ ، فَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ مَجْبُودَةً أُنْخَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .

سُئِلَ الْقِبْلَةَ ، فَان لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَّتِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى
مُسْتَلْتِمًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَسَى الْقِبْلَةَ ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

حديث علي في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي .
قال الخافظ : وهو مترك . وقال الثوري : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جابر
عند الثبري والبيهقي في المعرفة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا فراه يصلي على
وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا يصلي عليه فأخذته فرمى به ، وقال صلى الله
عليه وآله وسلم : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأرجم إيماء واجعل سجودك أخفض
من ركوعك . قال الثبري : لأنعم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الخنفي . قال الخافظ
ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو جهم
فقال : الصواب عن جابر موقوف ورقبه خفا ؛ قيل له فإن أبا أمامة قد روى عن الثوري
هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشيء ، وقد قوى إسناده في بلوغ المرام . وروى
الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : عاد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا من أصحابه مريضا . فذكره . وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عباس
مرفوعا : يصلي المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى نائما يومي برأسه ، فإن نالته مشقة سجد ،
قال في التلخيص : وفي إسنادهما ضعف . وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له
عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ؛ ونحن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن
يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض
أو الملاك لا مجرد التأم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور ؛ وخائف في ذلك المنصور بالله ،
وظاهر نحوه . فقلنا : أنه يجوز أن يكون القعود على أي هيئة شاء المصلي ، وهو مقتضى
كلام الشافعي في البويطي . وقال إمامنا والشافعي والمؤيد بالله ؛ إنه يترجح وأضعا ليديه على
ركبتيه . وقال زيد بن علي والناصر والمنصور ؛ إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف في الأفضل
والكل بجائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجانب الأيمن كما في حديث علي ، وإلى
ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كوجه الميت في القبر . وقال إمامنا ؛ وهو مروى
عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستاق على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . وحديثنا في الباب
يرد أن حليم لأن الشارح قد اقتصر في الأول منها على الصلاة على الجانب عند تعذر القعود ،
وفي الثاني تقدم الصلاة على الجانب على الاستلقاء . وحديث علي رضي الله عنه يدل على
أن من لم يستطع أن يركع ويسجد شاعدا يؤذي الركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده
أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا شاعدا رجليه
إلى القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من استفاق لم يجب

حذبه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ، ويدل على ذلك قول الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالياء الموحدة ، وقيل بالنون . والأول ورمز في باطن المقدمة ، والثاني قرحة فاسدة .

باب الصلاة في السفينة

١ - (عَنِ مَيْسُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلَّى فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ قَالَ : سَجَّيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْجَدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلُّوا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ يَعْتَدِرُونَ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

(قوله صلى فيها قائما إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصل في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة للدلالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصر إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص ، وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الرحلة عند العذر ، والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة تحمكه من الاستقبال . ويقاس على خشية الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقدرون على الجِدِّ) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر . وقد صححت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان خروج إلى البر ممكنا .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « سَجَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُرِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَمَا نَسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَهَنَّ بَعْلَى بِنْتُ أُمِّئَةَ قَالَتْ : تَلُّتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَتَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا - فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَأَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَنَّ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَتْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم للقصر في السفر ولم يصل فيه تماما . ولفظ الحديث في صحيح مسلم وصحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماما . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : ومع عثمان صلوا من خلافته ثم أمم ، وفي رواية عثمان ستين أو ست ستين ، قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أمم بعد ست ستين من خلافته ، وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صلوا من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى خاصة . وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمعنى . وفي البخاري ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمضى أربع ركعات ، فليل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمضى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمضى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمضى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعاتان متبليتان (قوله عجب ما عجب منه) وفي رواية لمسلم : عجب ما عجب منه ، والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي (قوله صدقة تصدق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا ، والنهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووي : وهو غلط ظاهر .

وعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية والمأدوية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الطحاوي في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وقتها الأمام علي أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس : وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة وأحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصل في السفر أربع ركعات ، ما كان يعيد ما دام في الوقت هـ . وإلى الثاني للشافعي ومالك وأحمد . قال النووي وأكثر

العلماء ، وروى عن عائشة وثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب : قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز التقصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في التقصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه مشرحة أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتج الثقاتون بوجود التقصر بمجموع : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم التقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتي المشتغل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتم الصلاة في السفر فيسأى أنه ثم يصح . ويحاج عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . بالحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بأنفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عاليا ، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر . وقد أُجيب عن هذه الحجة بأجوبة : منها أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة في الموضوع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن الفراد بقولها « فرضت » أن تدرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووي أن المراد بقولها « فرضت » يعني عن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لا يعول عليه . ومنها المنارفة بالحديث عائشة بأدلتهم التي تسكروا بها في عدم وجوب التقصر ، وميأى وبأى الجواب عنها . الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين : وعلى المقيم أربعة ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي البخل قد حكى عن الله عز وجل « إن الله فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتق لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند الثعلبي وغيره « صلاة الأنصبي ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة التطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وميأى ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعة ثم قصرت . وقوله « على لسان الله » تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بالخطأ أمرنا أن نصل ركعتين في السفر . واحتج الثقاتون بأن التقصر ركعتان . والتمام أفضل بمجموع : الأول منها قول الله تعالى - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - وثاني

الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لاني قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال في الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقد ذلك بأمرين : الضرب في الأرخس ، والخوف ؛ فإذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن اتنى لأمران وكانوا آمنين مقيمين اتنى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ . الحجية الثانية قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا يحصى عنها . وهو المطلوب . الحجية الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المنظر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وفرّهم عنه ، وقد نادى أتوآله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة ، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم عن عثمان لما أتم بئى ، وتأوّلوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بئى . والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم . وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها ، وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا تأهل رجل بيك فليصل به صلاة مقيم . ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى في مسنده أيضا . وقد أحله البيهقي بانقطاعه وتضييفه عكرمة بن إبراهيم ، وسأني انكلام عليه . الحجية الرابعة حديث عائشة الآتي وسأني الجواب عنه ، وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما عرى أن التمام أفضل فدفوعة بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم للتدبير في جميع أمثاله وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يأنزم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المنفصول ويدع الأفضل

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ فَأَنْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرَ وَأَتَمَمْتُ ، فَتَقَلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ) :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي الْعَمْرِ وَيُصِيْمُ ، وَيَنْتَظِرُ وَيَصُومُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا بني أنت وأبي يا رسول الله ، أتمت وقصرت ، الحديث ، وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرافق . قال الحافظ ، وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ، وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في اليلدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان . والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتصر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعنها في ذي الحجة . قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . قال : وتحمل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال لعل عائشة من خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفره عام الفتح ، وكان صفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من صفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان » ثم رأيت بعد ذلك للقاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

القبائل من عام الحديبية ، وكان ذلك في رمضان . ثم الثانية - حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازنا ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجمرات قسم الغنائم بها واعتصر منها إلى مكة وذلك في شوال . واعتدر الرابعة في حجته ، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه المحافظ أبو عبد الله عماد بن عبد الواحد المقدسي في كلامه على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ، ورد عليه ابن النجاشي . قال في الهدى بعد ذكره هذا الحديث : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهري هشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فاتها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لافي تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له . والحديث الثاني صحيح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف . قال في التلخيص : وقد استكره أحمد وصححه بعيدة فان عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقد روى كان يقصر وتم الأوّل بالياء آخر الحروف والثاني بالهاء المشناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ المحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمشناة من فوق . وقد استدلل بحديثي الهاب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن اللفظ تتم وتصوم بالثوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا ينتهز لمعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال المدارقني فكيف وقد طعن فيه بذلك المطاعن المتعلمة ، فانها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ السُّنَنِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الشُّطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَتَمْنَا ، فَكَانَ قِيَامًا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السُّنَنِ » : رَوَاهُ التَّنَائِي .)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُرَوَّى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » : رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث المروي عن عمر وجانه رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الملهدي : هو ثابت عنه . قال : وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما بالنا نقصر وقد أننا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال : صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر ، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح من غير الجناح ، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أمه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثنائي أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وفي رواية : كما يجب أن تؤتى عزائمه . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي . وعن عائشة عنده أيضا ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسع في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرمات . وهي في لسان أهل الأصول الحكم الثابت عن خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعدم . وفيه أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص . وفي تفسيره ثمة المحبة بكرهته لإتيان المعصية دليل على

أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، نقوله : فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصل ركعتين في السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِإِدْيِ الْخَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، شُعْبَةُ الشَّكُّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله وصليت معه العصر بنى الخليفة) هكذا في رواية للبخاري ذكرها الكشميني وهي ثابتة عند مسلم وعند البخاري أيضا في كتاب الحج . وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتجب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة وانفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل ، فقال في الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفتى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو أت ؟ قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع فقله صاحب البيان . وقيل لحسابه ومحمد بن عبد البر . وقيل أيضا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة فحاصل ذلك : أنه إن للذراع الذي ذكر النووي تحويره قد حرره غيره بذرعا الحديد المشهور في مصر والنجاز في هذه الأعصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر العزم ، فإلى هذا فإلى ذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

في الأصل المكون ذكره ابن سيده : وقيل السعة : وقيل الشق الطويل : وقد مر الفراء أن
المرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها
الصلاة . قال في الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين فرسا ، أقل ما قيل
في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقيل أقل : ذليل في ذلك الليل كما رواه
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم القاهري ، واحتج له
بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله : وإذا ضربتم في الأرض - الآية ، وفي سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا
من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيها بكون الميل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج
إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر
في المحل من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة
ولم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس
المذكور في الباب للظاهرة كما قال النووي . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال .
قال في الفتح : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من مخالفه على أن
المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال : ولا يعني بعد هذا الحمل مع أن
البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال : سألت أنسا عن
قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصل ركعتين ركعتين حتى أرجع ،
فقال أنس ، فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لاعن الموضع
الذي يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفتحاء
أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في سيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا
حاشية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ،
وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
أربعة وعشرون فرسا . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي
والنويزي بالله ما في طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
ثلاثة أيام بغير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي
إلى أن مسافة بريد فباعداد . وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي : إن مسافته يوم وليلة ،
قال في الفتح : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة
يعني قوله في صحيحه : وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله :
باب في كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله

وسلم في أسفاره ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم ، عند الجماعة إلا النسائي . وفي رواية
تبخارى من حديث ابن عمر عته صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا
مع ذي محرم ، وفي رواية لأبي داود ، لا تسافر المرأة بريناء ، ولا حجة في جميع ذلك . أما
قصره صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره فلعلم استلزام فعله لعلم الجواز فيها دون المسافة
التي قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق
اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيها دونها ، وكذلك نهى عن سفر
اليوم بدون محرم ، والبريد لا يتناق جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث
أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه
صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى
عسفان ، فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو
متروك ، وقد نسبته الثوري إلى الكذب . وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، والرواي
عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ،
والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ ،
إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد
ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر
احتيافاً ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا سافر فرمما يقصر الصلاة ، وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه ،
فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيها دونه إلا إذا كان يسمى سفرًا لفة أو شرعًا ،
وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرًا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين
يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت
القرية التي يخرج منها . واختلفوا فيها قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه
لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر بصلى
ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجع ابن المنذر
الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قيل ذلك فعليه الإتمام
من أسهل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي صومر الله عليه
رأه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعاً بقصر

١ - (عن أبي هريرة) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة في السير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

٢ - (وعن يحيى بن أنس قال) خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقسمت بها شيئا ؟ قال : أقمتها بها عشرا ، مشفق عليه . وسلم : خرجنا من المدينة إلى الحج ، ثم ذكر مثله . وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ومي ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، واحتج بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة ، بعد أيام التشريق ، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما .

(قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهقي « إلا المغرب » (قوله أقمتها عشرا) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع (قوله وقال أحمد) الخ ، هذا لا يرد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى : لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بعني : وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة : لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لابتغى سوي ذلك كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونزل في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » فمدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة

وحواليها عشرة أيام اه : وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الرد على الشافعي حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقبلاً . وقد زعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك . ورد ذلك في الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك . ونسبه في البحر إلى عثمان ومعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك . واستدل لم يثبت عليه صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لأقل من الثلاث . وردة بأن الثلاث تنزل قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذمها التماسية والناسخ والإمامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر . واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام أنه قال : يتم الذي يقم عشراً والذي يقول اليوم أخرج ، غداً أخرج يقصر شهراً ، قاتلوا : وهو توقيف . ورد بأنه من مسائل الاجتهاد . وقيل أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً . واحتج بما روى عن ابن عمر أنها قالان : إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقم خمس عشرة ليلة فأقل الصلاة . ورد بأنه لأحجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوماً . وعن ربيعة يوم وليلة . وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقبلاً بدخول البلد . وعن عائشة بوضع الرجل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام . والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل ، ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع ، فكان كل من حج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في إقامته بمكة في الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ « حَزَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وآله وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلّي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة صلّوا أربعا فإننا سقر ، رواه أبو داود ، وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة) .

٣ - (وعن ابن عباس قال : لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلّي ركعتين ، قال : فتحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أقمنا ، رواه أحمد والبخاري وابن ماجه : ورواه أبو داود ولكنه قال : سبع عشرة ، وقال : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس : أقام تسع عشرة) .

٤ - (وعن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافرين ؟ فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا ، فقلت : أرايت إن كنا بذي الحجاز ؟ قال : وما ذى الحجاز ؟ قلت : مكان يجتمع فيه ، وتبع فيه ، وتمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل : كنت بأذربيجان لأدري قال أربعة أشهر أو شهرين قرأهم يصلّون ركعتين ركعتين ، رواه أحمد في مسنده) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في الغلط بالإرسال والاقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسل ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال : يضع عشرة ، وهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في الغلط وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يضعه . قال الحفاظ : ويحيى لم يسع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذي وحسنه البيهقي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحفاظ : وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المخدّون من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بنهني في سبع عشرة ، بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحافظ في التمهيد ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهقي بسند قال الحفاظ صحيح بلذات . وإن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وقد اختلفت الأسانيد في ما منه صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح ، فروى ما ذكره المصنف ، وروى غيره

أخرجهم سعد بن حيد في مسنده عن ابن عباس ، وروى خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود ، وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا . قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية سبع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم اللين ، وعدّها في بعضها وهي رواية سبع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وثبت رواية خمسة عشر شاذة مخالفتها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة اهـ . وقد ضعف الثوري في الخلاصة رواية خمسة عشر . قال في الفتح : وليس يجيد لأن روايتها ثقات . ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجهما النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فلتمحّل على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يوم الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية سبع عشرة أوجه الروايات ، وهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين . وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كاستظر الفتح يقصر إلى شهر ريثم بعده . واستداروا يقولون على عليه السلام المتقدم في شرح الباب الأول ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لأعليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولادليل على الإقام فيها بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمدين أربعين يوما يقصر الصلاة ، ولكنه قال : فترد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام . والحق أن الأصل في المقيم الإقامة لأن القصر لم يشرحه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المقيم هو الإمام ، فلا يقتل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا يفتى القصر فيها

زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك . فان قيل المتبر صدق اسم
المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه
هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة
لعدم انضباطها ، فيجاب عنه أولا بأن في الحديث المتكلم المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة
أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان
عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١ - (عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ حَكْمِيهِ ، فَتَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو
ضعيف كما قال البيهقي . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال في الهدى : قاله
أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور
في تاريخه ولم يظن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال في الفتح : هذا حديث
لا يصح لأنه منقطع وفي روايته من لا يمتنع به . ويردّه قول عروة : إن عائشة تأولت
ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تؤول عائشة أصلا ، فدل على وهي ذلك الخبر ، قال : ثم
ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأولت كما تأول عثمان ، التشبه بعثمان في الإتيان
بتأويل لا اتحاد تأويلهما . ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف
تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء « أن عائشة كانت تصل في السفر
أربعاً ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في حروب وكان
يخاف فهل تخافون أمم ؟ . وقيل في تأويل عائشة إنها إنما أتت في سفرها إلى البصرة لقتال
جلى عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة . قال في الفتح : وهذا القولان
باطلان ، لاسمها الثاني . قال : والمتقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن
كان شاخصا سافرا . وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فتم : والحجة فيه
ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم عليا دباوية حاجا
صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان
فقالا له : فقامت أمر ابن عمك لأنه كان قد أمم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أمم

الصلوة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر وبعثا أربعة أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة
انصرف الصلاة ، فإذا فرغ الحج وأقام يعني أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح
في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه
أخذ بالميسر من ذلك على أمته ، وأحلت أنفسهم بالشدة ، وهذا وجه جماعة من أتباعهم
يخوضون . وروى عبد الرزاق عن معمر بن زهري عن عثمان : إنما أتم الصلاة لأنه قوي
الإقامة بعد الحج ، وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر ، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ،
وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع النيات إلا على ظهر رحلته ويسرع الخروج خشية أن
يرجع في هجرته . ولدت أنه قال له المغيرة لما حضره : اركب واصلك إلى مكة ، فقال :
لن أفارق دار هجرتي . وأيضاً قد روى أيوب عن زهري ما يخالفه : فروى الطستاري
بغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال : إنما صلى عثمان يعني أربعة لأن الأعراب
كانوا كثروا في ذلك العام ، فأجيب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن حبه بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم يعني ثم خطب فقال
: إن التصبر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساحبه ، ونكته حيث طعام ، يعني
بفتح الطعام والمعجزة « فذهبت أن يستنوا » . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى :
يا أمير المؤمنين ما زلت أصيبها منذ رأيت عام أولك ركعتين . وقد روى في تأويل عثمان غير
ذلك . والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وإنما تأول عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه
البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تعمل في السفر أربعة
ركعات لها : لرحلتين ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق علي ، وهو دال على أنها
قالت أن القصر رخصة وأن الإتمام من لا يشق عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

أبواب المنع بين السلاتين

باب جوازده في السفر في وقت إحداهما

١ - (عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
رحل قبل أن تزيغ الشمس تنصرف الظهر إلى وقت العصر ، ثم ترك يسمع
ببنته ، فإن زادت قبل أن يركبها صلى الظهر ثم ركب ، متفق عليه ،
وفي رواية : « كان إذا أراد أن يرحل يجمع بين الصلواتين في السفر يؤخر
الظهر إلى وقت أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ») .

(قوله تزيغ) بزاي وغيين معجمة : أي تميل (قوله يجمع بينهما) أي في وقت العصر .

وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجرداً أم لا ، وقد وقع اختلاف في الجمع في السفر ، فذهب إلى جوازه مطلقاً تقدمنا وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين . ومن الفقهاء كسوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب . واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب وبأبي الكلام عليها . وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بصفة ومردفة ، وهو قول الحسن والشامي وأبي حنيفة وماسحيه . وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه نحر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ، كما في التمتع . قال : وتعليقه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أشد من حيفاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها . لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وسأني الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب . قال في التمتع مؤيداً لما قاله الخطابي . وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو التبادر بين التمتع من نطق الجمع . قال : وما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسأني . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يخص بمن جدد به السير . وقال ابن حبيب : يخص بالماثر ، ويستدل لما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدد به السير ، ولما قاله ابن حبيب : بما في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير . ويجمع بين المغرب والعشاء ، فيفيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً صبراً مجرداً كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يخص بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مرئي عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سأني .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَمْسَتَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَوَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّيْمِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَمَّ ، كَانَ فِي السَّيْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنَزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ
 قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا تَمَّ تَبَرُّجُ لَهْ فِي مَنَزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَاطَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ
 فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَإِذَا حَاطَتْ لَهُ الْعَرَبُ فِي مَنَزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
 وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا تَمَّ تَحْنُنُ فِي مَنَزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ
 فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ بِتَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ :
 وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ
 فِي وَقْتِ الْعَصْرِ .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ
 فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ . ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ
 السَّيْرُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا النَّقْطِ وَصَحَّحَهُ ، وَمَعْنَاهُ لِيَسِيرَ الْخِصَاعَةَ إِلَّا
 ابْنَ مَاجَةَ) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي :
 حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير
 عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود :
 هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم
 يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة . ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وفرداه ابن حزم وقال :
 إنه معتنع بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : إن
 أبا الطفيل متدوخ لأنه كان حاملا ولما اختار وهو يومئذ بالرواية . وأجيب عن ذلك بأنه
 إنما خرج مع المختار عن قاتني الحسين . وبأنه لم يصر من المختار إلا بالرواية . قال
 في البدر المير : إن للحافظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه من غريبه فانه
 الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر فانه أبو داود . ورابعها
 أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله ابن حبان . وأصل حديث أبي
 الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل مثل ثقة مأمون له . ولما حدث ابن حبان الترمذي أيضا
 البيهقي والدارقطني ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه بادئها الخاطبة .
 وشغل ابن العربي فصيح إسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق الحسين بن عبد الله بن
 حريز بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يخرج به حديث . وثالث ابن
 معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال الدارقطني : زورته لأبي حنيفة . وقال

السعدى . لا يخرج بحديثه . وقال ابن المدينى : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقرب
 الأسانيد ويرفع التراسل ، ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن
 أبي خازم الأحمري عن السراج عن الحكم عن مضمع عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى
 رواها يعقوب القاسبي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال
 عن هشام عن عمرو عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفي الباب عن علي عليه السلام
 عند الثوري . وفي إسناده كما قال الخلفاء من لا يعرف . وفيه أيضا المنذر القاري . وهو
 ضايف . وأخرج محمد بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي عليه السلام أنه
 كان يفعل ذلك . وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي ، وقال إسناده صحيح
 بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى
 الظهر والعصر جوتا » وله طريق أخرى عند الشافعي في الأربعين وهو في الصحيحين من
 هذا الوجه وأيس فيه بالنسبة . قال في التلخيص : وفي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد
 تصدق المنذري من هذا الوجه والعلاني ، وتوجب من الشافعي كونه لم يورده في المستدرک .
 وله طريق أخرى رواها الطبراني في الإكمال . وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من
 حديث طويل ، وفيه « ثم أدت ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
 شيئا » وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدلل القائلون يجوز جمع التلذذ والتأخير في السفر
 به في الصحاح . وقد تقدم ذكرهم . وأبواب المانعون من جمع التقديم عليا بما تقدم من
 الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود : ليس
 في جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلل به من قال باختصاص رخصة
 الجمع في السفر بمن كان سائرا لانه لا يقرأ التلذذ . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح
 في حديث ساذ بن جبل في الموطأ بلفظ : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة
 في غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر بيضا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
 حينما » قال البيهقي في الأم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فلم يبق
 أن يجمع نزلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال :
 لا يجمع إلا من جدد به السير وهو قاضح للتلذذ . وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول
 قوله « ثم دخل » أي في الطريق مسافرا ، ثم خرج « أي عن الطريق لتبوك » ، ثم استنباه :
 قال الشافعي : « ولا شك في بعده » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ،
 وكان أكثر عبادته ما دل عليه حديث أنس : « يعني المذكور في أول الباب » ، ومن ثمة
 قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل . وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأسانيد
 تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي
 حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المصغر المضر أو غيره

١ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، مستقن صليبه . وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مضر ، قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) .

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مضر » ، قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وثمانيا) أن سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب (قوله أراد أن لا يخرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقيده ، فروى يخرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروى يخرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومناه : إنما فعل تلك لثلاثيهم عليهم وينقل : قصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ، ذكره أئمتي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك : فقال : صنعت ذلك لثلاثي أمتي » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والأول غير قانع باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي . والثاني ليس بتدح معتد به ما لم يجاوز الحد المتعبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخاري إنه صدوق . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقد امتدح بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة . قال في الفتح : ومن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والفقهاء والكبير ، وحكاك الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه في البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين . ورواه ابن مطهر في الإبان عن علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المشهور بالله ، ولا أدري ما صحة ذلك ، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكثير غيرهم وضعي بخلاف ذلك . رغب الجمهور إلى أن الجمع تغير عند لا يجوز . وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مستندا بأنه قد خالف في ذلك من تقدم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتماد بخلاف حاله بعد إجماع المصغر الأول : وأجاب الجمهور عن

حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمعرض وقواه التوى . قال الحافظ :
وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين لعرض المرض منه صلى
معه إلا من له نحو ذلك العذر . وبظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصابعه . وقد
صرح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم
مثلاً فيبان أن وقت العصر قد دخل فصلها . قال التوى : وهو باطل ، لأنه وإن كان
فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكان
فيه لاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . واختلف عنه خلافة ، وهو أن
وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور سورى بأن يكون
آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال التوى : وهذا احتمال ضعيف
أو باطل لأنه يخالف بظاهر مخالفة لا محتمل . قال الحافظ : وهذا الذي ضعفته قد استحسنه
القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وبجزم به من تقدمه ابن الحاج شون والضحوي : وقواه
ابن سيد الناس بأن أبا العشاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ
أيضاً : ويقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كأنها ليس فيها تعرض لوقت
الجمع ، فيما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحمود بغير عذر ،
وإذا أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين منترك الأحاديث ،
فالجمع الصورى أولى والله أعلم .
ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع
الصورى ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر
المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع
المذكور هو الجمع الصورى . ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال :
يا أبا العشاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء كما قال : وأنا
أظنه . وأبو العشاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات قدس على
عني الجمع الصورى ما أخرجه مالك في النورث والبخارى وأبو داود والله أعلم عن ابن مسعود
قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة بغير ثلثتها إلا صلاتين ،
جمع بين المغرب والعشاء بالثديفة ، وصلى التيمم يومئذ قبل ثلثتها . قال ابن مسعود مطلق
أبشع وحده عن جمع الثلاث ، مع أنه من روى حديث الجمع بالثديفة تماماً تقدم . وهو
يدل على أن الجمع الواقع بالثديفة صورى ، ولو كان جمعاً لثديفة لدار في روايته . وبالجمع
ما أمكن التصير إليه هو الواجب . ومن المؤيدات الحمل على الجمع الصورى أيضاً
ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكان يوتر الظهر وعجل العصر فيجمع بينهما ، ويوتر المغرب ويعجل العشاء فيجمع

بإيهما ، وهذا هو الجمع الصوري ، وابن عمر هو من روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم
بالمسنية كما أخرج ذلك عبدالرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر
في الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لا يعم وقتها كما في مختصر انتهى
وشرحوه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي
موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ،
إذ الفعل المثبت لا يكون سائما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من
صور الجمع المذكور إلا بدليل . وقد قام للدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو
الجمع الصوري فوجب التمسك به ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
« إن شارب وأهل عصره » وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
« إن شارب » وإن ثبت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتعجلين وتجمعين بين
الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء : وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى
عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم
ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة
فضلا عن العامة . ويحاط عنه بأن الشرع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبأن
في التعريف والبيان : حتى أنه عينها بعلامات حية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن
الخاصة . والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها
متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه
وآله وسلم حتى قالت عائشة « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » .
ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر .
وهذا يتدفع ما قانه الحافظ في الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تخرج أمتي »
يفتح في حمله على الجمع الصوري ، لأن المقصد إليه لا يخلو عن حرج . فإن قلت : الجمع
الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل
عزيمة ، فأى فائدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تخرج أمتي » مع شمول الأحاديث
المبررة لوقت للجمع الصوري ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب
« لا يصح ثنائته وإلغاء مضمونه » . قلت : لا شك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله
وسلم تنال للجمع الصوري كما ذكرت ، فلا يصح أن يكون رفع الحرج مذكورا إليها بل
هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم « ما صلى صلاة
لآخر وقتها مرتين » . فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متضمن للأوامر من قوله
عليه وآله وسلم بذلك طول عمره ، فكان في جمعه جميعا صوريا تحفيرا وتسهيلا على من اقتضى
بجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

ورضى الله عنهم من بحر بلدتهم يوم المدينة بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموما ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الملائق يحاق له فضل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون عما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الخلق . ومما يدل على أن الجميع المتنازع فيه لا يجوز إلا نحر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكيثر ، وفي إسناده حذش بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلق منه ولفظه : جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة : والغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاطلوه » انتهى . ولا يخف أنك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري : بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشريف نسمع بإبطال أدلة الجمع ، فن أحب الوقوف عليها فليظننا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بقهواه على الجمع للمطر والثلج والبرق ، وإنما خولف ظاهر منظوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار الثواقف فإني قهواه على مقتضاه . وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض . ولما نك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأضحية بين المغرب والعشاء في نظر جمع معهم . وللأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ كِلَيْهِمَا كَأَنَّ وَرَاءَهُ مِثْمًا بِاقَامَةٍ وَكَأَنَّ يَسْبِغُ بِيَسْبِغًا ، وَلَا صَلَّى أَمْرًا وَكَرَاهًا مِنْهُمَا » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ سَيَابِرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِمَدِينَةِ بَأَذَانٍ وَاقَامَتَيْنِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ كَيْفَةَ فَتَعَسَّى بِهِمَا .

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى
 طلع الفجر « فتنعرت لأحمد ومسلم والنسائي » .

٣ - (وعن أصامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأبغ الوضوء ، ثم أقیمت الصلاة فصلت
 المغرب ، ثم أتت كل إنسان بعيرته في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها
 ولم يصل بينهما شيئا ، متفق عليه . وفي لفظه ، ركبت حتى جئنا المزدلفة
 فأقام المغرب ، ثم أتت الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة
 فصلتني ثم حلوا ، رواه أحمد ومسلم . وفي لفظه ، أتت المزدلفة فصلوا
 المغرب ، ثم حلوا رحاضهم وأعنته ثم صلى العشاء ، رواه أحمد ، وهو
 حجة في جواز التفريق بين السجود عشرين في وقت الثانية) .

(قوله صلى المغرب والعشاء) في رواية للبخاري : جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 المغرب والعشاء ، وفي رواية له ، جمع بين المغرب والعشاء (قوله بإقامة) لم يذكر الأذان
 وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري
 بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالنعمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى
 المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب
 كل واحدة منهما . قال في الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ،
 ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل
 أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء :
 تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة
 لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح
 أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى المغرب
 بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتمشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء .
 وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافذة في مطلق السفر . قال النووي : قد اتفق الفقهاء على
 استحباب النوافل المطلقة في السفر . واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر
 وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور . ودينهم الأحاديث العامة الواردة في استحباب
 مطلق النوافل ، وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم انصحنى في يوم التمتع ذواكبي
 للصبح حين قاموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ،
 والقباس على النوافل المطلقة . ولما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر ، وفي رواية صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا على النوى : لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر . فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتاج به الفقهاء بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت نافلة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالفرق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلا ، ويحتمل أعم من ذلك . قال في القحح : ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أتبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت ، ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الاقتصاد على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة التوراة والعجرا فإنه لم يكن يدعوها حضرا ولا سفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : سأفرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذي : ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزواجر لأعلى الزاوية قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعين قبل الظهر وركعتين بعدها : وأجاب عنه .

واعلم أنه لا بد من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي التصحيحين عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به . وفي التصحيحين من حماد بن عمار : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل في السفر على ظهر راحلته . فقال ابن القيم : وقد سئل الإمام أحمد عن تصحيح في السفر فقال : أرحم أن لا يكون بان يمشي في السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيصطوبون قبل المكتوبة ويعدها . قال : وروى هذا

عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر (قوله بإذان واحد) (صحيح)
 فيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة تكمل واحدة من
 الصلاتين . وقد أخرج البخارى عن ابن مسعود أنه أمر بإذان وإقامة لكل صلاة من
 الصلاتين مجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجد مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم . وثبتت نقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن
 أبي إسحق هذا الحديث . قال أبو إسحق : فذكرته لأبي جعفر بن محمد بن سلى فقال :
 أما نحن أهل البيت فهكذا نضع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه
 الطحاوى بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه نفرقوا عنه فأذن لهم
 ليجمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه . ولو تأتى أنه ذلك في حق عمر
 لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حججهم لم يأت له في حق ابن مسعود . وقد ذهب إلى
 أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة انشأفى في التقديم ، وهو مروى عن
 أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقراء الطحاوى وإليه ذهب المادوية . وقال انشأفى
 في الجديد والثورى وهو مروى عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين برفعتين فقط ، وتمسك
 الأولون بحديث جابر المذكور في الباب ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب
 أيضا ، لأنه اقتصرفيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين . واختر ما قاله الأولون
 لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير منافية فيتمين قبولها (قوله ثم
 أذناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين لمجموعتين يمثل هذا ، وظاهر قوله
 « ولم يخلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى - ثم حلوا الخافاة لقوله في الرواية الأخرى :
 « ثم حلوا رحافهم وأعنته ثم صل العشاء ، فان أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة
 العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذلك . فذلك وإن لم يمكن . فالرواية الأولى أرجح لكونها
 في صحيح مسلم : ولم يرجحها أيضا الاقتصار في الرواية الثمتمن عليها على مجرد الإقامة فقط .

أبواب الجمعة

باب التذليل في تركها

١ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ليقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمرهم
 يعلنى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوسم ،
 رواه أحمد ومسلم)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَشْرِيقِهِ هَلَيْسَتَيْنِ أَقْوَمُ عَنْ وَدَعِيهِمُ الْبَطْنَاتِ أَوْ لَيْسَتَيْنِ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ صَبَّاحٍ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَمَرِيِّ وَكَانَ صُحْبَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَالْأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ .)

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبراز وصححه ابن السكن . وأبو أحمد قال الترمذي عن البخاري : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه أدرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة ، فزيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل . ورواه الخاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ : من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه . قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . وبخبر حديث آخر بلفظ : إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا برك الله له ، ألا ولا صلاة له ، أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي وهو وأهى الحديث . وأخرجه البراز من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدهان . قال الدارقطني : إن الطريقتين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث وأهى الإسناد انتهى . وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا صبي أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشهدا ثلاثا فيقطع الله على قلبه ، وسيأتى نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة : والضبنة بكسر الضاد المعربة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هى ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذى ذكره المصنف عن أبي يعلى الأوصلى : من ترك ثلاث جمع متواليات فقد تبد الإسلام وراء ظهره ، هكذا ذكره موقرنا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فان لم يجد فنصف دينار ، وعن أسامة بن زيد .

عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك ثلاث جمع
من غير عذر كتب من الشافقين ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه بعضهم . وعن
أنس عند الترمذي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من
ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ، وعن عبد الله بن أبي نؤل عند
الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سمع النداء يوم
الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلبه منافق ، قال العراقي :
وإسناده جيد . وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل : فيه أناس يخرجون الليل
ويخرجون من الجماعات ويدعون الجماعات ، وفي إسناده ابن لهيعة . وعن أبي قتادة عند
أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو
حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال في النسخ :
قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح
العين وضم الراء وبالموحدة ، فقبل سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حنيفة عن
ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان
عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا
بالإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال . ورويه ما أخرجه عبد
ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا
يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسوه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل لأن
كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث
منه نبي . روى ذلك الزبير في كتاب التفسير عن أبي سالمة بن عبد الرحمن بن عوف ، فتدبروه
جزم الحرم وغيره . وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلب في أماليه . وقيل
سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن
في الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة :
إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقانوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا
أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول . أهون . جبار . ديار . مونس . مروية .
شبار . قال الجوهري : وكانت للعرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا
يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أول من
سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على
المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى نفرها ضمها ، وحكى الترغاب كسرهما .
قال النووي : ووجهها اقتنع بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ووزة لكثير
الهمز والتمز ونحو ذلك (قوله لقد هممت الخ) قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض

الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قد مرنا ذكرها في أبواب الجماحة ، وسيأتي بيان ما هو
الخلق (قوله ودعهم) أي تركهم (قوله أوليهمتنن الله تعالى) الختم : الطبع والتعظيم .
قال القائلين عياض : الخلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا ، فقبل هو إعدام التلخيص
وأسباب الخير ، وقبل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ،
يعني الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم
ليعرف بها الملائكة من ينجح ومن يذم . قال العراقي : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه
مطلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى ، وقد قال تعالى في حق المنافقين - قطع على
قلوبهم فهم لا يفقهون - (قوله ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء تواترت
الجزمات أو تفرقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو
ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس ، لأن موالاته
الذائب ومناجسته مشعرة بقلة القبالة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلبه
من ترك ذلك تهاونا ، فيبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ،
وكذلك يحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعلم العذر كما تقدم . وقد استدل بأحاديثه
التياب عن أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين .
وقال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة في المنهاج : أجمع المسلمون
على وجوب الجمعة . وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض
الكفائيات : وقال : قال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفائيات ، وذكر ما يدل على
أن ذلك قول للشافعي ، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم ، قال الدارمي : وغلطوا
حكاية . وقال أبو إسحق الروزي : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ، وكذلك حكاه الروياني
عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقي : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وإنما
ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية فبني نظر ، فإن
مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشرائط يشترطها أهل كل مذهب :
قال ابن العربي : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان :
أحدهما أن مالكاً يطلق السنة عن الفرض . الثاني أنه أراد سنة على صفتها لا بشروطها فيه .
سائر الأصول حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعلاه المسلمون .
وقد روي ابن وهب عن مالك أنه سئل عن كل من سجد النداء انتهى . ومن جملة
الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قوله تعالى : فإذا فرغنا لأصلابة من يوم
الجمعة فأصبحنا . ومنها حديث غزوة بني شيبان الذي في الباب الذي بدأه . ومنها
حديث حفصة الذي أيضا . ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم وخطفوا فيه فهذا الله تعالى له فاكس لنا تبع فيه ، الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة ، وصرح المنوى والحافظ بأنه يدل على الفرضية ، قال قوله فرض الله تعالى عليهم فهذا قاله ، قال المصنف : فرض عليهم وعيننا فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم في رواية سليمان عن أبي الزناد بلفظ : كتب علينا ، وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبي هريرة الذى ذكره المصنف فيما تقدم في الجمعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد . فبصرفها إلى من ترك الجمعة نهاونا حلالا فنسلك على المقيدين ، ولا نزاع في أن التارك لها نهاونا مستحقا للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فيما تركها غير متهاون . وأما عن الآية فيها يقضى به آخرها . أعنى قوله - ذلكم خير لكم - من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فيما قبل فيه من الإرسال وسأى . وأما عن حديث أبي هريرة الآخر فيمنع استغرام اقتراض يوم الجمعة على من قبلنا اقتراضه علينا . وأيضا ليس فيه القرائن صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الأجوبة بردود . والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن في الباب إلا حديث طارق وأم سلمة الآتين لكانا بما تقوم به الحججة على الخصم . والاعتذار من حديث طارق بالإرسال مستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة في عهد صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا في مسجده ، وقبائل العرب كانوا يقيمون في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تختلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتواعد الشديد ثم لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعه صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل . أما الأوّل فلا يصح نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخياره بالطبع على عدمهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثاني فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ، ترد أيضا تلك التبعيدات لقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين وتصرّحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك لم يعيد المتخلفين ، وضحى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس على عدم الترسية إلا على مناس أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس فهو عدم مكان إقامتها في البقاع التى خارجة وفي سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوّل فظاهر ، وأما الثاني فكذلك أيضا لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلا وشرعا . لا يقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب ، لأننا نقول : الطلب العلم

يقضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجد صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه انوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لا يتم فتوجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرر في الأصول :

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .)

الحديث قال أبو داود في السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يروه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي : قال المنزلي : وفيه مقال . وقال في التقریب : صلوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هرقة : قال : رواه ستة تفرّد بها أهل الطائفت انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام من أكبر منهم الوليد ، وفوليد مدلس وقد رواه بالنعنة فلا يصح . ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن محمد بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هو ابن أرطاة . وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به ، ورواه أيضا البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك القرظبي عنهم ، وحكاها ابن العربي عن مالك : وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو روى الحديث . وحديث ثياب وإن كان فيه مقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى : « إِذَا نودى للعبادة من يوم الجمعة » الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال أنه شاهد بما ذكره بإسناد صحيح . قال ابن حجر : وفيه نظر . قال : ويأتي عنه حديث أن حريرة عند مسلم وغيره . قال ابن أبي عمير : سمى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله أليس له قاله يقرئ في المسجد ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له ليصلي في بيته فرفض له ، فلما ولي دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قل فأجاب ، وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم ، قال : فإذا كان هذا في مثل هذه الجماعة فلا يروى

به في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتي :
 بظواهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه . وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية : وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد حكم الخراء : والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الإجماع كان حواله دليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء وناقع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذي من أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقرئ ، وضعف يحيى بن سعيد القضاة عبد الله بن سعيد المقرئ في الحديث انتهى . وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر وما لك إلى أنها تلتزم من سماع النداء بصوت الصيغ من سور البلد . وقال عطاء : تلتزم من على عشرة أميال . وقال الترمذي : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي . وروى في البصر عن زيد بن عني والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدل بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء الآثار : إنه يدين على ذلك بلا شك ولا شبهة . ورد بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سماع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل منهوود يدين على أنها لا تجب عليه لاعتنا ولا كفاية .

٧ - (وَعَسَىٰ حَمَازَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَسَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً :

هَذَا مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : طَارِقٌ
ابْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ،
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالٌ نَصَحِيحٌ إِلَّا عِيَّاشُ بْنُ عِيَّاشٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ مُعْجَبٌ ،
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ طَارِقٍ هَذَا عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَإِنَّ الْخَافِضَ
وَصَحَّحَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ
لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ تَعْرَاقِيُّ : فَإِذَا قَدْ ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَغَابِطَةُ أَنْ يَكُونَ مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ
وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، إِنَّمَا خَانَتْ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ ، بَلْ ادَّعَى بَعْضُ الْخَفِيَّةِ
الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ مَرْسَلُ النَّصْحَابِيِّ حُجَّةٌ لَهُ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ ائْتَدَعَ الْإِعْلَالَ بِالْإِسْرَاقِ بِمَا فِي رِوَايَةِ
الْحَاكِمِ مِنْ ذِكْرِ أَبِي مُوسَى . وَقَدْ شُدَّتْ مِنْ عَضُدِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ حَفْصَةَ الْمَذْكُورِ
فِي الْبَابِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ ائْتَدَعَ الْقَطْنِيَّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَلْفِظٍ « مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ
يَأْتِيهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ ، إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ مَسَافِرٌ أَوْ عَيْدٌ أَوْ مَرِيضٌ » وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ
هُيْبَةَ وَمَعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمَا ضَعِيفَانِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمِ ائْتَدَعَ الدَّارِيُّ عِنْدَ الْعَقِيلِيِّ
وَالْحَاكِمِ أَبِي أَحْمَدَ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ ضَعُفُوا عَلَى الْوَلَاءِ قَالَهُ ابْنُ ائْتَدَعَ الْقَطْنَانِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ ائْتَدَعَ الطَّبْرَانِيِّ
فِي الْأَوْسَطِ . وَعَنْ مَوْلَى لَأَلِ التُّرَيْبِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ الْخَافِضُ فِي التَّلْخِصِ .
وَذَكَرَهُ صَاحِبُ مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ ، وَقَالَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ : ضَعُفَهُ ائْتَدَعَ الْقَطْنِيَّ . وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
بَلْفِظٍ « نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ وَالْجُمُعَةِ عَيْنًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِي
الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ (قَوْلُهُ عَبْدُ مَمْلُوكٌ)
فِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْعَبْدِ . وَقَالَ دَاوُدُ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لِنُدُخُولِهِ تَحْتَ عَمُومِ
الْحَطَّابِ (قَوْلُهُ أَوْ امْرَأَةٌ) فِيهِ عَدَمُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى النِّسَاءِ ، أَمَا غَيْرُ الْعَجَائِزِ فَلَا خِلَافَ
فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْتَحِبُّ مَنْ حَضَرَهَا (قَوْلُهُ أَوْ صَبِيٌّ) فِيهِ أَنَّ
الْجُمُعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الصِّبْيَانِ وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ أَوْ مَرِيضٌ) فِيهِ أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ الْحَاضِرَ يَجْلِبُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ . وَقَدْ أُلْحِنَ بِهِ الْإِمَامُ يَحْيَى وَأَبُو حَنِيفَةَ : الْأَعْمَى
وَإِنْ رَجَدَ قَائِلًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ غَيْرُ مَعْظُورٍ عَنِ الْحَضُورِ إِذَا
وَجَدَ قَائِلًا : وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْمُتَقَلِّمِينَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي
فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْظُورٍ مَعَ سَمَاعِهِ لِلنَّيَّامِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَائِلًا لَعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْجُمُعَةِ
وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِيِّينَ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ :

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَسَافِرِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ نَازِلًا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ الْفَقْهَاءُ وَزَيْدُ بْنُ
عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ وَالْبَاقِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى : إِنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ نَازِلًا وَقَدْ إِقَامَتَا : وَاسْتَدَلُّوا

بما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهري والنخعي : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها ، لا إذا كان سائراً . ومحل الخلاف هل يطلق اسم مسافر على من كان نازلاً أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر ، ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الضَّبَّةَ مِنَ النِّعَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الْكَلْبُ فَيُرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْتَمُدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْتَمُدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْتَمُدُهَا ، حَتَّى يَطْبِيعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفي إسناده معدي بن سليمان وفيه مقال . وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم (قوله أن يتخذ الضبة) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في النهاية : هي من العشرين ليل الأربعاء ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة » قال العراقي : يكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ماتحت يدك من مال أو عيال اه . وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب ألباء الموحدة ما نلفظه : والصبه بالضم : ما صب من طعام وغيره ، ثم قال : والريبة من الخليل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة . وقال في فصل الصاد المعجمة من حرف النون : الضبنة مثلث وكفرحة للعيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لا تسقط عن كان خروجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلاً ونحوه لا يكون علرا في تركها .

٥ - (وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُسْتَمِرِّ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَالِدُ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَمَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : ائْتَلَفْتُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ ائْتَلَفْتُهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّخِذَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أُرَدَّتْ لِي أُمَّةٌ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ ائْتَلَفْتُهُمْ ،

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو أنفقتم ما في الأرض
بجميعها ما أدر كنتم عند موتهم ، رواه أحمد والترمذي . وقال شعبة : لم يسمع
الحكم من منقسم إلا خمسة أحاديث وعددها ، وليس هذا الحديث فيها عدة (٦ -)
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه
هبة السقر فسمعه يقول : قولاً أن اليوم يوم الجمعة الحرجية ، فقال
عمر : أخرج فإن الجمعة لا تجزئ عن سفر . رواه الشافعي في مسنده) .
ثم حديث ابن عباس فقال الترمذي : إنه غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال :
قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذي ذكره المصنف ، وفي إسناده الخجاج
ابن أرطاة . قال البيهقي : انفرد به الخجاج وهو ضعيف . وقال العراقي في شرح الترمذي :
ضعفه الجمهور . وقال ابن العربي إلى تصحيح الحديث وقال ما قامه شعبة لا يؤثر في الحديث
وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى : لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها ،
وطاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة . وتعبه
العراقي فقال : هذا الكلام ليس جارياً على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى
صحيحاً أن يكون السند صحيحاً ، فإن شروط صحة الإسناد اتصاله ، فاستقطع ليس من أقسام
التصحيح عند عامة العلماء ، وهو الذين لا يحتجون بالمرسل ، فكيف من لا يحتج بالمرسل
لا يحتج بمنعته المندلس ، بل حكى النووي في شرح المهدب وغيره اتفاق العلماء على أنه
لا يحتج بمنعته المندلس مع احتمال الانصاف ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين
في الحديث بأن الحكم لم يسمع من نفسه ، فنزلت الحديث فكان حجة والنية ، وإذا
لم يثبت فالحجة قائمة بغیره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شك أن
الغزو أهم من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة خلت عند قوتها ، بخلاف الغزو خصوصاً إذا
نزلت فإنه يجب تقديمه ، وأيضاً فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب التعمى إليها قبله
في حق من سمع النداء ولا يمكن إدراكها إلا بالتعمى إليها قبله ، ومن هذه حانة يمكن أن
يكون حكمة عند ذلك حكم ما بعد الزوال له . وأما الأثر المروي عن عمر فلا ذكره الحافظ
في الشافعيين ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم
يأخذ الصلاة . وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري أنه أراد أن يسافر
يوم الجمعة ضحوة ، فقبل له في ذلك ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر
يوم الجمعة . وفي مقابل ذلك ما أخرجه المدائني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً أنه
من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ، وفي إسناده ابن حزم
وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحديث

ابن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين ، هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذب فيه علي مالك . وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأول الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء . فن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري . ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحق المروزي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المنع من ذلك . وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنص منها ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مفسدة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع امتثلت عن الجمعة لعذر المظن : فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَهُ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ رَفِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَرَجَّمَهُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَجَّمْتَ لِأَسْعَدَ

ابن زُرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة
 في تصحیح يقال له تصحیح الخضمات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال :
 أربعون رجلاً . رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه : كان أول من صلى
 بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه . قال الخافظ : وإسناده حسن ه ،
 وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبي) هو بفتح افاء ومكون
 الزاي : الطمئن من الأرض ، والنبيت بفتح النون وكسر الباء المنوحدة ومكون الباء
 التحتية وبعدها تاء فوقية . قال في القاموس : هو أبو حنيفة بالين اسمه عمرو بن مالك ه ،
 والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة ، وهي قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة يطن
 من الأنصار (قوله في تصحیح) هو بالنون ثم القاف ثم الباء التحتية بعدها عين مهملة (قوله
 الخضمات) بالخاء المعجمة وكسر الصاد المعجمة موضع معروف (قوله أربعون رجلا) استدلال
 به من قال إن الجمعة لاتعقد إلا بأربعين رجلا ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى
 الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . ووجه الاستدلال
 بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد
 أثبت بدليل : وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا : ولم تثبت صلواته لها بأقل
 من أربعين . وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه
 واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل
 الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار ،
 فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، وانفق
 أن عدتهم إذن كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لاتعقد بهم
 الجمعة . وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها عن العموم . وروى عبد بن
 حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار اليهود : يوم يجمعون فيه كل
 أسبوع والسناري مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فذكر الله تعالى ونشكركه ،
 فجمعوا يوم الأربعاء ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة صلى الله عليه وسلم يومئذ ركعتين وذكرهم
 فسوا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغذوا وشكروا منها ، فأنزل الله تعالى
 في ذلك بعد ما رأوا الذين آمنوا إذا تودى للصلوة من يوم الجمعة الآية . قال الخافظ :
 ورواه ثلاث إلا أن ... وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل

من أربعين برده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلاً . وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال : أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلاً ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث أبياب بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً . وما أخرجه الطبراني أيضاً وابن عدي عن أم عبد الله أبيوسية مرفوعاً « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك . قال في التخصيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند اندارقطني والبيهقي بثقة « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففي إسناده بعد تسميم أنه مرفوع عند العزير ابن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب عني أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال اندارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدك به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلاً ، فقال : إنكم مصيون ومنصورون ومفتوح نكم » فان هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع أصحابه لينشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يمد من الأحاديث ما يبدل للمسئلة صريحاً له .

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جداً ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً ، فقال : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاة انداري عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثاني اثنان كإجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد . قلت : وحكاة في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور ، وحكاة في البحر عن أبي العباس وتحصيلة للهادي والأوزاعي والثوري . الرابع ثلاثة مع عند أبي حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاة ابن مندور عن الأوزاعي وأبي ثور : واختاره المزني والسيوطي وحكاة عن الثوري والبيهقي . الخامس سبعة حكى عن بكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية . قلت : وحكاة عنه المتولي والماوردي في الحاوي ، وحكاة الماوردي أيضاً عن الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مائة غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية

أبو حبيب بن مالك . العاشر ثلاثون في روايته أيضا عن مالك . الحادي عشر أربعون بالإمام
سند الشافعي . قلت : وأما من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي . الثاني عشر أربعون
عبر الإمام روى عن الشافعي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خون
عند أحمد ، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازري :
الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطي عن مالك . قال الحافظ : ولعل
هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه
لا مستند لصلحتها من الواحد المتعدد . وأما من قال إنها تصح بالثنتين فاستدل بأن العدد
واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد
صحبت الجماعة في سائر الصلوات بالثنتين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تتعد إلا بكذا ، وهذا القول هو الأرجح
عندي . وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة : فشرط العدد
في المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذي قال بأربعة فسنده حديث أم عبد الله القوسية
المقدم ، وقد تقدم أنه لا يتنزه للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها
متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطي : قد حصل من اجتماع
هذه الطرق نوع قوة للحديث . وفيه أن الفرق التي لا تخير كل واحدة منها من متروك
لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذي قال بالثني عشر فسنده حديث جابر
في الانقضاء وسيأتي . وفيه أنه يدل على صحتها بهذا التقدير ، وأما أنها لا تصح إلا بهم
فصاعدا إلا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك . وأما من قال باشتراط الخمسين
فسنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة . قاله
السيوطي : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط
لتوجب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم .
وأما اشتراط جمع كثير من دون تعيين بعدد مخصوص فسنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل
إلا بكثرة تغيب أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن يتفق وجوبها بانتفاء
العدد الذي يحصل به ذلك ، على أن الغلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار
فما الدليل على اعتبارها ، وكسبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم
الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء ، فإذا مال النهار عن شطره عند التروال
من يوم الجمعة تقرؤا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار والإلزام قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في اقتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فيانضم أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، قال : الاثنان فاقومها جماعة ، كما تقدم في أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السبوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أولُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ بُعِثَتْ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِحِوَّانٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بِحِوَّانٍ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ) .

(قوله أولُ جمعة جمعت) زاد أبو داود في الإسلام ، (قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقع في رواية بمكة ، قال في التتبع : وهو خطأ بلا مرية (قوله بحوَّان) يضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى . لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى أبو جهرى والزهري وابن الأثير أن حوَّان اسم حصن البحرين . قال الحفاظ : وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن النخعي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن علي والياقر والمؤيد بالله ، وأستده ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وحذيفة وغيرها أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعا : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وقد ضعف

أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجهاد فيه مسرح فلا يقترض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل الميثاق والقري . وصححه ابن عزيمة . وروى البيهقي عن الثبتي بن سعد أن أهل مصر وسواها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . فلما اختلت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله المدوسية المنتهية . وذهب الخادى إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تضم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي والذويد بالله ومائت العلماء إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يحصل دليلها . قال في البحر : قلت وهو قوي إن صحت صلته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادى . . . وقد روى صلته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادى ابن سعد وأهل السير ، ونحو سلم عدم صحة ذلك لم يدلّ عليها في المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة

والتكبير والدنو من الإمام

١ - (عن ابن سلام رضي الله عنه) أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة : ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته « رواه ابن ماجه وأبو داود » .

٢ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على كل مسلم أن يغسل يوم الجمعة : رجليه من صالح يديه ، وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد » .

الحديث الأول له طرق عند أبي داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخاري : ويوسف صحيح ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسل : « أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن سلام . وأخرجه في نوطاً بلاغاً ، . . . صلته بن عبد البر في التهذيب من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سرور بن مسقة . قال في فتح : وفي إسناده نظر . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وهو عند البخاري ومرسل . وفي أبي داود والنسائي يلفظ : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم : وأن يستن وأن يمس شيئا إن وجده قال البخاري : قال عمرو بن دينار الأنصاري

راوى الحديث عن أبي سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستناب والطيب فإنه أعلم أواجب أم لا ؟ ولكن هكذا فى الحديث . والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة والتبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل فى أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف فى استحباب ذلك . وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب التطيب وجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ فى الفتح إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر . وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزى ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أبواب الغسل .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يَسْئَلُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِشَةَ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) فى رواية الكشميى « من طهره » والمراد بالمباغتة فى التتطيب ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إياها الماء تكتفى فى حصول الغسل . قال فى الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به لإزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزيم يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بينه) أى إن لم يجد دهنًا . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون لو بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويعمل استعماله له عادة فيدخله فى البيت ، وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقته لكن فى حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود « أو يمس من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت فى الحديث امرأة الرجل (قوله ثم يروح إلى المسجد) فى رواية للبخارى « ثم يخرج » وفى رواية لأحمد « ثم يمشى » ووجهه السكنية ، زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » (قوله ولا يفرق بين اثنين) وفى حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفى حديث أبي نعيم « ثم لم يتخط رقاب أحد » ولم يؤذ « وفيه كراهة التفریق ومخاطبة الرقاب وأذية المصلين . قال الشافعى : أكره التخطى إلا أن لم يجد السبيل إلى المصل إلا بذلك انتهى . قال فى الفتح : وهذا يدخل فيه

الإمام ، ومن يريد وصل الصف المتقطع إن أتى السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه . إذا أُلّف مكانا يجلس فيه وهو مخصص بكون مخصص . ويمكن أن يستدل لذلك بحديث « يلبسني منكم أولوا الأحلام والنهى » إذا كان المقصود من التخطى هو الوصول إلى الصف الذى يلي الإمام فى حق من كان كذلك : وكان مالك يقول : لا يكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر ولادليل على ذلك ، وسأبقى بقية الكلام على التخطى فى باب : الرجل أحق بمجلسه (قوله ثم يصل ما كتب له) فى حديث أبى اللوداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسأبقى قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم (فيه أن من تكلم حان تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما فى الحديث ، وسأبقى الكلام على ذلك (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) فى رواية ما بينه وبين الجمعة الأخرى « وفى رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه وبين ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وزاد ابن ماجه عن أبى هريرة « ما لم يغش الكبار » ونحو ذلك مسلم . وظاهر الحديث أن تكثير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر فى الحديث من الغسل والتنظيف والتغليب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذى والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع فى بعض الروايات ، والمشى بالسكينة كما وقع فى أخرى ، وترك الكبار كما فى رواية أيضا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ - (وعن أبى أيوب رضى الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن لباسه ، ثم خرج وعائمه السكينة حتى يأتي المسجد فبكر كعب إن بدا له ولم يؤذ أحدا ، ثم انصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينتها وبين الجمعة الأخرى » رواه أحمد) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب ، وأشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل : منها عن أبى بكر عند الطبرانى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كثرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فإذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل ما تئى سنة ،

وفي إسناده الضحاك بن حمزة : وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وتحديث طريق أخرى عند الضبراني أيضا . وعن أبي ذر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن ظهوره وأبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله : ثم أتى الجمعة ولم ينع ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أظيب ظيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يشرع الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دعا حيث يسمع حنية الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلها معه : كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها : ولبس من صالح ثيابه : ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند المعظة كانت كفارة له لما بينهما : ومن لنا ونحظى رقاب الناس كانت له ظهرا » وتحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده . وعن نيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعه وكلامه إن لم يقفر له في جمعه تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلوا يوم الجمعة : فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، قال العراقي : وإسناده حسن . ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا : وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلبس في يوم جمعه كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة كان في ضهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا : الوتر قبل النوم ، وضوء ثلاثة أيام من كل شهر : وانفصل يوم الجمعة » قال العراقي : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن بن أبي هريرة ولم يسمع منه . وفي الباب أحاديث أخر ، وشرح حديث أبياب قد تقدم في الذي قبله .

• (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَرَجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله من اغتسل) يعنى كل من يصبح منه الغسل من ذكر وأثني وحرّ وعبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أى غسل الغسل الجنابة . وفي رواية لعبد الرزاق « فاعتزل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال في الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لا لتحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة . والملائكة فيه أن تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتدّ عينه إلى شيء يراه . وفيه حمل المرأة أيضا على الاغضال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل . قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه أنسبه الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ونعله عنى أنه باطل في المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الأولى » (قوله فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً) أى تصدق بها متغزياً إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا . وبدنّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق ، كفضل صاحب الجوزور على صاحب البقرة ؛ وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك (نقوله ومن راح في الساعة الثانية) قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها ، فقيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من التعرف فيها . قال في الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم السابق والصائغ ، لأن النهار ينتهي في العصر إلى عشر ساعات ، وفي الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا الإشكال للفتال . وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات ما لا يختلف حده بالطول والتصر ، فالنهار ثلثا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها ويتقص وانثيل كظلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات : وتلك التعديلية . وقد روى أبو داود والسنائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة » قال الحافظ : وهنا وإن لم يرد في حديث التبركبير فيسنأسي به في المراد بالساعات .

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التكبير من أوّل النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس . وتجاسر المغزى قسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس خطوات لطيفة : أولها زوال الشمس وآخرها تعود الخطيب على المنبر : روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جمع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه . وفيه رد على الرزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أوّل النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » ولفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح الذهاب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ونو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أوّل النهار أو ثمانية أو الثلاثة ، فالواجب حل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن ثبت أنه اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكس عنى هذا حديث جابر المصرح بأن يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة : فإنه نصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ، ويمكن التنصيص عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً له تجرى عليه خطاياه . وما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها امتزاجه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تنقيها بخروج الإمام وخروجه عند أوّل وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج في أوّل الساعة السادسة وهي قبل الزوال . وقد أجاب صاحب المنتج عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أوّل النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاشتغال وغيره ، ويكون مبتدأ الحجب من أوّل الثانية ، هي أولى بالنسبة إلى الحجب ، ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أوّل الزوال فيرتفع الإشكال ، وعلى هذا أمر نصيدلاني فقال : إن أوّل التكبير يكون من ارتفاع النهار وهو

أول الضحى وهو أول الهجرة ، قال : ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة : ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان : أحدهما أن أول التكبير طلوع الشمس ، والثاني طلوع الفجر . قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمى عند النساء من طريق الليث عند زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ : فكهندي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور ، الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النساء زيادة : البطة ، بين الكباش والدجاج ، لكن خلفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضم . والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم للكلام عليه وعلى فضيلة التكبير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أي مال كان انتهى .

٦ - (وَعَنْ سُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْضَرُوا الذَّكْرَ ، وَأَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَنْتَابُهُ سَخِيٌّ يُؤَخِّرُهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال المنزوي : في إسناده انقطاع ، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما تقدم في الأحاديث من الخوض على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن المتأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلِقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : زَوَادُ نُسَيْمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ؛ وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالَهَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَغْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقْرَأُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُنْزَّلٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا مِنْ يَشْفِقُنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُلِيمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيَ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ : نَسْنَا بِقَلْبِنَا يَزِيدُهَا بِزُهْدِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يَقْلِبُهَا .)

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال : «لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وكذا عند أبي داود ، وعند الترمذي « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قريط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » ، وسألت في آخر أبواب الفسحيا - وبأبي الجهم بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من يوم أفصل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى . » وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث الفسحيا يوم الجمعة أصح . قال صاحب الفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة في خبرين ، فإذا كانت المفاضلة لأحدهما خير وأشد على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى - إن ترك خيرا - وقال - ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - قال - وهي في حديث أبيب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة

أفضل من كل يوم طلعت شمس . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجاب بأننا لا نعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة ، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة . كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : « أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضيل أعمالهم : فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا يزورون » الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها (قوله وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الخ) قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى الثاني هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإيهام ما ابتدأه وما انتهاه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره ، وما أنا أشير إلى بسطه مختصراً . القول الأول أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن ثومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدي : إن قائله إن أراد أنها صارت مهية بعد أن كانت معلومة احتمال ، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثاني أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة : روى عن كعب بن مالك . الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر : وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد ماك إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني . الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي وأحب الطبري . الخامس إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة : روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة . السابع مثله وزاد « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة . التاسع أنها أوّل ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنييه وتبعه أحب الطبري في شرحه . العاشر عند طلوع الشمس ، حكاه للغزالي في الإحياء ، وعزاه ابن المنير إلى أبي ذر . الحادي عشر أنها آخر

الساعة الثالثة من الظهر ، حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « وفي آخر ثلاث ما ضاعت منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه الخليلي والطبري والمنذرى . الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظل ذراعاً ، حكاه عياض والقزطبي والنووي . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر . الخامس عشر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العافية ، وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذر عن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العمري . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبو الطيب الطبري . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي الأزماري بسكون الزاي وقبل ياء النبة راء مهملة ، ونقله ابن الخلف . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي . الحادي والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبي موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يدخل ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسأني ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله . السادس والعشرون عند الأذنين وعند تكبير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة : حكاه الغزالي . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الشافعي عن بعض شراح المصابيح . الحادي والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة . الثاني والثلاثون حين تبدأ الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، أخرجه الزمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : أية ساعة يارسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسأني ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا بغير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبي سعيد عنده بلفظ « فالتسوا بعد العصر » وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتسوا » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ، رواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قالوا : وسئمت عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزي عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أبي سلمة بن عقبة . الأربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، ويدل على ذلك حديث جابر الآتي ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله : وروى ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا مثله . الثاني والأربعون من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يلبس قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن علي عن مرجانة مولاة فاطمة رضی الله عنها قالت « حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : أية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضی الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لما يقال له زيد ينظر ما الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواه من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والأربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله البخاري في كتابه المسمى [الحصن الحصين في الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوت على الداعي الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متخيرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يحدد مع غيره . قال الشيخ الطبري : أصح الأحاديث في تعيين الساعة حيث أبي موسى وسأني ، وقد صرح مسلم بمثل ذلك ، وقال بذلك البيهقي

وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أن أناساً من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين ، والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها ، وقد ذكر فيه « لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ، ولكنه يشكل على ذلك قوله « قائم » وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيق ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام في الأمر الفلاني ، ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائماً - وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتي تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي . فأما الجمع قائماً يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنقل فيحصل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، ونحمل الأحاديث الأخرى على جمعة أخرى . فإن قيل بتفعلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لا تنقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتقاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر : واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي للأجتهاد في اندعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المثير : إذا علم أن فائدة الإيهام لهذه الساعة وثابتة الثبوت بعث النبوي على الإكثار من الصلاة والنداء ، ولو وقع البيان لها لا تنكّل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكلم في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا يعينها ، فيصادفها من اجتهاد في النداء في جمعها .

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ساعة الجمعة : هي ما بين أن يجلس الإمام ، يتعبد على المنبر إلى أن يتفضي الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ نَقَامَ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعلت بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه. وقال سعيد بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة قال: أتيت مخزومة بن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال: ما سمعت من أبي شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام. وفي لفظ: لم أسمع من أبي وهذه كتب. وقال علي بن المديني: سمعت معنا يقول: مخزومة سمع من أبيه، قال: ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في شيء سمعت أبي، قال علي: ومخزومة ثقة. وقال ابن معين يخبر عن مخزومة: مخزومة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء. قال في الفتح: ولا يقال مسلم يكفى في المعنى بإمكان القاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح من مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اهـ. وأما الاضطراب فقال العراقي: إن أكثر الرواة جطوه من قول أبي بردة مقطوعا، وأنه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة. قال: ورواه حماد عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، وتابعه واصل الأحمد بن محمد، ورواه عن أبي بردة من قوله. وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني. وأجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله: وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة، ولأكثر الحديثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكما بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. قال: والتصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم وعقبة الحديثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى: والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه، والترمذي قد شرط في حديثه أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، وكثير هنا قال الشافعي فيه وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث: الصلح جائز بين المسلمين قال الذهبي في الميزان: فلهذا لا يعتمد

اعلمناه على تصحيح الترمذى . قال العراق : لا يقبل هذا لظن منه في حق الترمذى ، وإنما جهل الترمذى من لا يعرفه كتابى حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، فإنه روى عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين إنه حديث حسن ، وأعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فإنه يعنى حديث أنى موسى المذكور في الباب : فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقي ، ورواه أيضا ابن أوشينة من طريق مغيرة عن وإصل الأحذب عن أنى يردة من قوله ، وإسناده قوى . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث انصرحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَانِسٌ ، إِنَّا نَسْجُدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ بِأَلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : لِمَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٌ ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى نَمَّ جَلَسَ لَا يَحْمِلُهُ إِلَّا الْعَلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، وَالتَّسْبِيحُهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَلَاكَ كَرُّوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَمَرَّقُوا وَكَمْ يَخْتَلِفُوا أَسْمَاءَ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ

الجمعة ، رواه سعيد في سنده ، وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث
في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ، وترجمه
بعد زوال الشمس .

الحديث الأول رُفِعَ ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة
عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس الحديث .
ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني رواه أيضا البراز عنهما بإسناد
قال العراقي صحيح . وقال في مجمع الروايات : ورجالهما رجال الصحيح . والحديث الثالث
أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الخافظ في التتبع إسناده .
والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الخافظ في التتبع :
إسناده صحيح . وفي الباب عن أسد الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس » وفي إسناده محمد
ابن أبي حيد وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن لبيعة كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عن ابن
عبد البر في التمهيد وابن المنذر . وعن سليمان أشار إليه الترمذي . والأحاديث المذكورة
في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ،
وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض
آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من
الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون
تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث الثابتة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على
المقيد متعين كما تقرر في الأصول . وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت
أنها مرجوحة . وبين الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم
بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما
أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجالهم رجال الصحيح . ويحجب عنه بأن نسيانه صلى الله
عليه وآله وسلم لما لا يندفع في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه
صلى الله عليه وآله وسلم التعمين قبل النسيان كما قال البيهقي ، وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم
وسمعيين وقتها ، فلا يكون إسناده ناسخا لتعمين المتقدم .

١٠ - (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : « من أفطركم أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم »

وَفِيهِ قُبُضٌ ، وَفِيهِ التَّفَحُّعُ ، وَفِيهِ الصَّعْفَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ .
فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ
صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمَتْ ؟ بِعَيْنِي وَقَدْ بَلَّيْتُ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى
الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١١ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَانَّهُ مَشْهُودٌ
تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِلَّا عَرَضَتْ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى
يَقْرُوعَ مِنْهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٢ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ صَلَاةَ
أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي مُنْتَهَى .)

١٣ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْلَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَتَلَيْتُ الْجُمُعَةَ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ
عَلَى ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ ، وَهَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال : صحيح
على شرط البخارى ولم يخرجاه . وذكره ابن أبى حاتم في العليل ، وحكى عن أبيه أنه حديث
منكر : لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى
في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العري : إن الحديث لم يثبت . والحديث
الثانى قال العراقى في شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن في إسناده زيد
ابن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء . قال البخارى : زيد بن أيمن عن عبادة بن
نسي مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان
وصفوان بن سليم لم يروكا النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب عن شداد بن أوس
عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة ، يتخو حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة . ووقع عنده
في البخارى أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبى مسعود الأنصارى عند البيهقى في كتاب
حياة الأنبياء في قبورهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أَكْثَرُوا عَلَى مِنْ الصَّلَاةِ
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَانَّهُ لَيْسَ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَى صَلَاتِهِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِعَيْنِ الْحَاكِمِ : أَبُو رَافِعٍ هَذَا يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي الْمُسْنَدِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَافِعٍ .

قال العراقي . وثقه البخاري وضحه النسائي ، ورواه البيهقي أيضا في شعب الإيمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقي في السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة : فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا » (قوله وقد أُرمت) بهزمة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة . والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حتى في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي الندراء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفي رواية للضبراني « ليس من عبد يصلي على إلا بلغني صلته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته : وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون : مع أن مطلق الإدراك كالطم والسماح ثابت لسائر الموتى . وقد صحح عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » وفي رواية « بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه ، ولا ابن أبي الدنيا « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رداً عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه رداً عليه السلام » وصح أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالحمد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث « إن الأنبياء أحياء في قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت ليلة أُسرى في عند الكليب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

التهي عن التخطي إلا الحاجة

١ - (عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقم أحدكم (١) يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل أفسحوا ، رواه أحمد ومسلم) .

٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى « أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن لتفسحوا وتوسعوا ، متفق عليه) .

(١) لكل مائة سنة . وفي (الرجل) أو (أخاه) أو (وجدا) صححه .

٣ - (وَالْأَمَدُ وَمُسْلِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ تَجْلِيهِ أَمْ يَجْلِسُ فِيهِ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَجْلِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِيهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهِيَ أَحَقُّ بِمَجْلِيهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لا يقم) بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي لفظ مسلم : لا يقم أحدكم الرجل من جمته ، بصيغة النهي المؤكدة (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر : لا يقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه ، وقد بوب لذلك البخاري فقال : باب لا يقم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه . وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التخصيص على بعض أفراد العام لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولامن باب التخصيص للعمومات : فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها للصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامة منه والعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فإنه أحق به بمن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المصائد للعود في مكان يكون أحق به من غيره إلا إذا طالت مفارقتها له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم . وقال في النيث : يكون أحق به إلى العشي . وقال الغزالي : يكون أحق به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعي إن ذلك على وجه التلب لأعلى وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك : قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحلها دون غيرها : وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده يرضاه . ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له يرضاه كان تورعاً منه لأنه ربما استحباً منه لإنسان ققام له بلون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حق نفسه ، وتجوز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . وبكره الإتيان بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإتيان وسلوك طرائق الآداب لا يلبث أن يكون في العبادات والفضائل ، بل المعبود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فن أثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن غيبة بن سليمان ، وفي إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عتن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه معننا . وأما ابن العربي فقال إلى ضعف الحديث لذلك . وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لا يتابع على حديثه انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السعدي وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطن . قال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم (قوله إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (قوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة للحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب لفتاسه ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابه فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه . فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم . وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والفتاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الفتاس في المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبِوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٨ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ لَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتُحِبُّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَجَمَعَ بَيْنَا ، فَذَا جَلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة ، يعنى والإمام يخطب ، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عن عبد الله ابن واقد ، قال العراقي : لعله من شيوخه المجهولين . وعن جابر عند ابن عدى في النكاهل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن الحبوثة يوم الجمعة والإمام يخطب ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى . والأثر الذى رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكنت عنه أبو داود والبخارى ، وفي إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . قال أبو داود : وكان ابن عمر يخطب والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وميمونة بن موهبان وسعيد بن المسيب ، وليراهم للنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لأبأس بها . قال أبو داود : لم يبلغنى أن أسفا كرهها إلا عبادة بن نسي (قوله عن الحبوثة) هى أن يقيم الجلالس ركبته ويقوم رجله إلى بطنه بثوب يصعقهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون ألباه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال احتبى يحنى احتباء والاسم الحبوثة بالضم . والكسر معا ، والجمع حبي وحبي بالضم والكسر : قال الخطابي : وإنما سمى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يخطب النوم ويعرض طهارته للانتفاض . وقد ورد النبى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عودة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقلل بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسي المتقدم . قال العراقي : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبي شيبة فى المصنف . قال : ولكنه قد اختلف عن الأئمة فى قولهم بالكرهة ونقل

ههم عدنها . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها بعضها .
وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية
أبي داود . ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين
والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد الخزومي . ورواه الترمذي عن ابن
عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة
وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم
ذكره .

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ (وَأَنْتَ) .

١٠ - (وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَيُغْرَقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْخَارِ قُضِيَ فِي النَّارِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ - (وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حِجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَضَّعَ النَّاسَ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ
عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ
نَبِيِّكَ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَّرَهُتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالسَّائِيُّ) .

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنزوي ، وصححه ابن خزيمة وغيره ،
وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبراني
في الكبير ، وفي إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والسائي وغيرهم ، وقد
اضطرب فيه ، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه . ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان
ابن الأرقم كما سياتي . وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى
جهنم ، وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث

الذي قبل هذه الأحاديث : وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال . وعن جابر عند ابن
 ماجه : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحطب ،
 فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت .
 وآيت ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا
 ابن أبي شيبة في المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أرقم
 المذكور في الباب ، وفي إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبي اللرداء عند
 الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تتخطى رقاب الناس
 يوم الجمعة ، قال الطبراني : تفرد به أرطاة انتهى ، وفي إسناده أيضا عبد الله بن زريق ،
 قال الأزدي : لم يصح حديثه . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط « أن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من
 آذى مسلما فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل » ، وفي إسناده موسى بن خلف
 الصجلي والقاسم بن مطيب العجلي ضعيفهما ابن حبان . واختلف قول ابن معين في موسى ؛
 فقال مرة ضعيف ، ومرة ليس به بأس . وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها
 في باب التنظيف (قوله يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووي بين التخطى والتفريق بين
 الاثنين ، وجعل ابن قدامة في المغني التخطى هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ،
 لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطى (قوله وآيت) بهزة ممدودة : أي أبطأت .
 وتأخرت (قوله قصبه في النار) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحدا الأقسام وهي
 المعى كما في القاموس وغيره (قوله ففرغ الناس) أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا
 منه ما لا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم (قوله من تبر) بكسر التاء الشاة وسكون
 الموحدة : الذهب الذي لم يصفى ولم يضرب (قوله فكرهت أن يجهنى) أي يشغلني التفكير
 فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى : كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر
 فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته)
 في رواية : قسمته . وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر
 التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب
 لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة ، بل
 يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن
 ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس
 من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تخطى حلق قوم
 بغير إذنتهم فهو عاص ، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذب به شعبة وتركه الناس .
 وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم

لأنهم كرهوا تحطى الرقاب يوم الجمعة وشدوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحد على الكراهة فقط . وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن تحطى الرقاب . وقال ابن المنيب : لأن أصل الجمعة بالحجرة أحب إلى من التحطى . وروى عن أبي هريرة نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتحطى ، وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهدب فقال : إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو الخراب إلا بالتحطى لم يكره لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعي : وحديث عقبه بن الحارث المذكور في الباب يدل على جواز التحطى للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود اللعنة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خصص الكراهة بعضهم بخير من يتبرك الناس بمروره ، ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وأن انقطاعه بمخروجه إلا تحية المسجد

١ - (عَنْ نُبَيْشَةَ الْمُدَنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَإِنَّ الْمُنِيمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبیة . وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والمكف عنها بعد خروجه .

وقد انحطفت العماء هل للجمعة ستة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها ستة قبلها وبالعموم في ذلك ، قالوا : لأن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم

لا يمكن يصلها ؛ وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن
 عمر بن الخطاب والثقاتية أنه لا يصلى قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلى قبلها . واعترض
 عليه العراقي بأن الحنفية إنما ينعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده ، وأن
 الثقاتية يجوزون الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التي
 قبلها يدخل بعد الزوال ، وأن البيهقي قد نقل عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير
 إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي في المعرفة : هذا الذي أشار إليه الشافعي
 موجود في الأحاديث الصحيحة ؛ وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التكبير
 إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فن الأحاديث المذلة على ذلك حديث الباب
 وحديث أبي هريرة الآتي . ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والبخاري قال : كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما ، وقد ضعف النووي
 في الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب
 الباطيل . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ
 : بين كل اثنين صلاة ؛ ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني
 والبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من صلاة مفروضة إلا وبين
 يديها ركعتان ؛ وهذا والذي قبله تدخل فيها الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة
 في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة تأخيرها . ومنها حديث استثناء
 يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقي : لم ينقل عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه
 ثم ينطق . وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج
 الإمام فقال : وفيه حجة بترك التحية كما غيرها . ومبادئ الكلام على هذا .

٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل
 الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يتعمل ذلك . رواه أبو داود) .

٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال : من اعتدل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة فصلت ما قدر له
 ثم انصرفت حتى يتأخر الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفيرة له ما بينه
 وبين الجمعة الأخرى . وقيل ثلاثة أيام . رواه مسلم) .

حديث ابن عمر قال العراقي : إسناده صحيح ؛ وأخرجه النسائي بدون قوله : يطيل الصلاة
 قبل الجمعة ، قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر .

بمعناه اهـ . واحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يمسك المنع من ذلك ، إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون جموعه مخصوصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال ، وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموما وخصوصا ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق (قوله فصيلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لأحدنا (قوله ثم أنصت) في رواية « ثم أنصت » بزيادة ثمة فوقية . قال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووي : ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة (قوله حتى يشرح الإمام) فإن النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه العلم به . وإن لم يكن مذكورا (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو ينصب فضل على الظرف كما قال النووي : فنن : قال العلماء : معنى المنعرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام : أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأعمال البهيمية في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمداد بما بين الجمعةين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فنصير عشرة .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ التَّسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَمَطْنَةُ ، وَأَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدَاةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » قُلْتُ : وَهَذَا يُضَرِّحُ بِضَعْفٍ مَا رَوَى أَنَّهُ أُمْسِكَ عَنْ خُطْبَتَيْهِ حَتَّى فَرَّخَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَبَّيْتُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل ، وأشار إليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد . وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ، إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم . وعن أبي
 عند الدارقطني قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخطب ، فقال له
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من
 صلاته » قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن
 أنس ووهب فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه : كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن
 معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسل . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما
 حكم عليه الدارقطني بالوهم لخالفه من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث
 هو الذي أشار إليه المصنف . وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام بخطب فليصل ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا
 ابن عدى في الكامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله : دخل رجل » هو سليك بمهمله مصفرا
 ابن هدية ، وقيل ابن عمرو النضائي ، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود
 والدارقطني ، وقيل هو النعمان بن قوئل ، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن
 أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبراني أيضا
 من طريق أبي صالح عن أبي ذرٍّ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخطب فقال له
 صليت ركعتين ، الحديث ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبي ذرٍّ أنه
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره ،
 وعند الدارقطني : جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ :
 لا يخالف كونه سليكا ، فإن غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر
 بحذف همزة الاستفهام ، وثبت في رواية الأصيل . والأحاديث المذكورة في الباب تدل
 على مشروعيتها تحية المسجد حال الخطبة : وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عينة والشافعي وأحمد
 وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاها الثوري عن قهواء المحدثين : وحكى ابن
 العربي أن محمد بن الحسن حكاها عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا
 يصلحها حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذي ، وحكاها القاضي عياض عن مالك والبيهقي
 وأبي حنيفة وجهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاها العراقي عن محمد بن سيرين
 وشريح القاضي والنخعي وقاتدة والزهري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن
 عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، ورواه الثوري عن
 عثمان ، وإلى ذلك ذهب المادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن
 ذلك واقعة عين فيهموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك : قالوا : ويدل على ذلك ما وقع
 في حديث أبي سعيد : أن الرجل كان في هيئة بدنة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال :
 صل الركعتين وحض الناس على الصدقة » فأمره أن يصل ليرفه للناس وهو قائم فيتصدقون

عليه ، ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان هذا الرجل دخل في دينة بذاة ، وأنا أرجو أن يعطى له رجل فيصدق عليه ، ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم نسيتك في آخر الحديث « لاتعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان ، ورد هذا بخواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصديق عنده لا يمنع القول بجواز التحية : فان المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعل التصديق ، وتوساغ هذا لسباغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير . وبما يرد هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة اتخ » فان هذا نص لا يتطرق إليه التأويل . قال النووي : لأظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متن عليه . قالوا : فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغى بالإنصات فبمع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وغارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : قد آذيت ، وقد تقدم . قالوا : فأمره بالجنوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ويحجب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما في الآية فليست الخطية قرآنا ، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكائنة للغير ، ولا مكائنة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال : يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ فأطلق على القول سرا السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتهما ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية . وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نبيت . قال أبو زرعة : وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم ، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح ، بعضها سافط

لا ينبغي الاشتغال بذكره ، وبعضها لا ينبغي إتمامه . فمن البعض الذي لا ينبغي إتمامه قوله :
« زه سبى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سبيلك من صلاته ، قائلوا :
ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم . ويحجب عن ذلك بأن الشارقاتي وهو الذي أخرجه
قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضا يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي على
أنه لو تمّ فم الاعتذار عن حديث سبيلك بثل هذا لما تمّ فم الاعتذار بثلثه عن بقية
أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة ،
حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سبيلك سقط فرض
الاستماع : إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال . وقد ادعى ابن
العربي أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته وتشاغل سبيلك بامتنال ما أمره به من الصلاة ،
ففسح أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم
يكن قد شرع في الخطبة ، فستوضها عن المأموم بطريق الأولى . ونعقب بأنه قياس
في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة
إلى عهد مالك أن انتقل في حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : ونعقب بمنع اتفاق
أهل المدينة . فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة
وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت
عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير
واحد من الصحابة من المنع مطلقا : فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على
أنه لاحجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الأصول (قوله
في حديث الباب وليتجاوز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة ،
ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصل
ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى :
ومفهوه بمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفي رواية عن
أبي هريرة وجابر قال : جاء سبيلك انتظفتاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ،
فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : فصل ركعتين وتجاوز فيهما ،
رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات . وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين
سنة للجسعة قبلها ونيتا تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه
العراقي ، وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة والبخاري وسلم من حديث
جابر . وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي فقال : إن كان صلى في البيت قبل
أن يجيء ، فلا يصلي إذا دخل المسجد ، ونعقب بأن المنع من صلاة التحية لا يبيح الانتقال

حالة الخطبة مثلنا . قال في المنع : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء : أي إلى الموضع الذي أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاحها في مؤخر المسجد ثم تقدم فيقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تحطى ، ويؤيده أن في رواية لمسلم « أصابت الركبتين ، بالألف واللام وهو العهد ، ولا عهد هناك أقرب من ناحية المسجد »

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقْبِلُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ » ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا) .

٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ » ، أَخْرَجَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنَّا نَقْبِلُ وَلَا نَتَخَذِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ « فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٦ - (وَمِنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَادَى حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قُبْرُوحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ » ، يَعْنِي النَّوَاضِيعَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوْدَانَ السُّدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَعَلَامَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّوَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَمِّهِ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَخَطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَهَى النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ

أصحابنا فكانت صلواته وحطوبته إلى أن أقول زَالَ النَّهَارُ ، قَتَا رَأَيْتَ أَحَدًا عَابَ
 ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ ، رَوَاهُ الشَّارِقُ طَبِيبِي وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ
 بِرِوَايَتِهِ بِهِ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَسَعِيدٍ وَمُحَارِبَةَ
 أَنَّهُمْ صَلُّوا قَبْلَ الزَّوَالِ .

أثر عبد الله بن سيدان المسلمي فيه مقال . لأن البخاري قال : لا يتابع على حديثه .
 وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لاحتمال فيه (قوله حين قيل
 الشمس) فيه إشعار بمواظبه صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس
 (قوله كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع إلى القائلة فتقبل)
 وفي لفظ للبخاري : كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة ، وفي لفظ له أيضا : كنا نصلي
 مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة ، وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون
 الجمعة باكر النهار . فان الحافظ : لكن ضيق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد
 تقرر أن التكبير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا .
 والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة
 الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ . والمراد بالقائلة
 المذكورة في الحديث : نوم نصف النهار (قوله إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني الجمعة (يحتمل أن يكون قوله
 في أول وقتها) قوله وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعني الجمعة (يحتمل أن يكون قوله
 يعني الجمعة) من كلام التابعي أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة
 والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله
 يعني الجمعة (قوله نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتبع التواء) فيه تصريح
 بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير . قال النووي : إنما كان ذلك لشدة التكبير وفصر
 حيطانهم . وفي رواية للبخاري : ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ، وفي رواية
 لمسلم : وما نجد فيها يستظل به ، والمراد نفي الظل الذي يستظل به ، لأن أصل الظل كما هو
 الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة . ويدل على ذلك قوله : ثم نرجع نتبع
 التواء ، قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلمتها
 إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ما كنا
 نقبل ولا نتخذي إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وذلك
 ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واحتلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال دل ذلك
 الساعة الخامسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد . ووجه الاستدلال به أن افتتاح
 والقيلولة محلها قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمي غداء ولا فطنة .

الزوال . وإنما قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هانم بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت « ما حفظت قوال القرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على النبر كل جمعة » . وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وحلته بعد الزوال لما التصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والتفائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب : فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إليه بماض فيريهونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور ، واستدلهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينزل الجواز قبله . وقد أنكر ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الأثر أيضا أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة ، قال اسأؤظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدي يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ، هو أقوى منه . وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس ، وبإسناده قوى .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه

واستقبال المأمومين له

١ - (عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ابن طيمه وهو لا أثر له في سنن أبي يعقوب عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرسلا) الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجاهد عن الشعبي قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال :
السلام عليكم ، وأخبرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسل ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن
فيعة كما قال المصنف ، وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدى ، أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل
الناس بوجهه سلم ثم قعد ، وأخبرجه أيضا الطبراني والبيهقي ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله
الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عدى وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسل : كذا
قال الخافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال « خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلسيتين » وحكى الذي حدثني قال
« استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على
المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس . ثم قام فخطب الثانية » .
والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرنى المنبر وقبل أن
يؤذن المؤذن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه
قالا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

- ٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ بَكْرٍ وَهَمْرٌ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ
النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ ، وَكَمْ يَكُنُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مُؤذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ تَمُّ : فَلَمَّا
كَانَتْ خِلَافَةُ عَثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمْرَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثَ فَأُذِنَ بِهِ
عَلَى الرَّوْرَاءِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ وَالنَّسَائِيُّ ، كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا
جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ) ،
٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَدْعَابُهُ بِوَجْهِهِمْ ،
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حدثني عبد بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا ، قال . ورواه عدى
لاصحة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أيه فله صحة على رأى بعض الحفاظ من الثقاتين ،
وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلنظ . كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
استوى على المنبر استقبلناه بوجهنا ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ،

قال الترمذي : ذاهب الحديث ، قال : ولا يصح في هذا الباب شيء : قال الحافظ :
في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه : وفي الباب عن أبي سعيد
عند البخاري وسلم والنسائي ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما
على المنبر وجلسنا حوله ، وبُوت عليه البخاري : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ،
وفي الباب أيضا عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا ، ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر
« أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة)
في رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة » وله
في رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر
أذنين يوم الجمعة » وفسر الأذنين بالأذان والإقامة ، يعني تغليبا (قوله إذا جلس الإمام)
قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المهل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر
فينصتوا له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث
« أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص
الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب
للإنصات (قوله فلما كان عثمان) أي خليفة (قوله وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو
مصرح به في رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم
في المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) في رواية « فأمر عثمان بالنداء الأول » وفي رواية
« التأذين الثاني أمر به عثمان » ولا مناقاة لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار
كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي للإقامة (قوله على
الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راه ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق
الندبية . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد .
ورد بنا عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند
الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على
المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس
أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر القاسمي
أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة ابن جراح وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبذلك أن
أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة عن طبراني ابن عمر
قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ،
ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما يمكن في زمنه
يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

بقية الصلوات ، وألقى الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر وانصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالحين أولى ، كذا في النسخ . وقد روى عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضا خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام ، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمواس (قونه غير مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محنورة . وأجيب بأنه أزداني الجمعة وفي مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة ، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محنورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء (قوله استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شدت عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . قال العراق : وغيرهم عطاه بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأي : وروى عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان إليه ، وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة . قال العراق : والظاهر أن أورد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجيهه بجهة الخطبة . وروى عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تمنعدهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبال للمذكور أبو الطيب الطبري ، صرح بذلك في تعليقه .

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم وانوخظة والقراءة

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالشَّهَادَةِ الْبَدَأُ بِهَا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « تَشْهَدُ » ، بِدَلِّ « شَهَادَةٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، فرجع النسائي والدارقطني الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي ، وأخرج ابن حبان والعسكري وأبوداود عن أبي هريرة مرفوعا : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والرهواوي مرفوعا : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع ، (قوله أجدم) روى بإخفاء المهمله وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، والأول من الحذم وهو القطع ، والثاني المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيها شهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة ، لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق .

٢ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تشهد قال : الحمد لله تسبعت وتستمع ثم وتعود بالله من شر أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أزمته ينادي بشيرا وتلديرا بين يدي الساعة ، من يطيع الله تعالى ورسوله فقد رشده ، ومن يعصها فانه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله تعالى شيئا .

٣ - (وعن ابن شهاب رضي الله عنه) أنه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فقد كثر نحوه وقال : ومن يعصها فقد غوى ، رواها أبوداود .

الحديث الأول في إسناده عمران بن داود أبو العوام البصري . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخاري . وقال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي في شرح مسلم . والحديث الثاني مرسل (قوله فقد رشده) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصها) فيه جواز التشريك بين شهادتي الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عن صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ . وأن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وما ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادي يوم خيبر إن الله ورسوله ينبيانكم عن لحوم الحمير الأهلية . وأما

حاق صحیح مسلم وسنن أبی داود والسنن من حدیث هدی بن حاتم ، أن خطيبا خطب عند
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من بطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد
 غوى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن
 يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى ، فمحمول على ما قاله النووي من أن سبب الإنكار عليه
 أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لئلا يسمع منه قال : وإنما تسمى
 الضمير في مثل قوله ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، لأنه ليس خطبة وعظ
 وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه
 ليس المراد حفظها وإنما يراد الاعتناء بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين
 منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب ، وهو وارد في الخطبة لاقى تعليم الأحكام ،
 وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على
 الخطيب تشريكه في الضمير المنتزعي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه
 كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر : لا يقبل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان
 ولكن يقبل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله
 وسلم بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر
 على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فيه على خلاف معتقده ، وأمره
 بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليحلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح
 الواو وكسرها والصواب التنج كما في شرح مسلم وهو من الغي ، وهو الانهماك في الشر .
 وقد اختلف أهل العلم في سبب خطبة البسمة ، فذهب البزرة والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى
 الوجوب ، ونسب القاضي عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب في كل جمعة ،
 وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وهو مع كونه غير صانع للاستدلال به على
 الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة
 التي كان يوقعا عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى - فاسمعوا
 لذكر الله - وقوله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . ورد بأن الواجب
 بالأمر هو السعي فقط . وتعقب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمصلحة وهو الذكر .
 ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد
 بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والتزام في وجوب الخطبة فلا
 يفتضح هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ودلود الضاهري .

والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، وبحديثه أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلنظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم ، لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لاحد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينهما وبين الوجوب قطعا .

٤ -- (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتي الخلاف في حكمه (قوله ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين ، واختلف في وجوبه . فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الرابع خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتموني » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدلل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

٥ - (وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ بَسِيرَاتٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث صكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من رواية شيخان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع ، وأن إقتضائه الخطبة أول من إطاعتها ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنْتِ الثَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« مَا أَخَذْتُ قِيًّا وَتَقَرُّنَ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَمَسْئِمٍ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْنِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك . . وعن أبي هريرة عند البيهقي قال
: خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر سورة ، وله حديث آخر عند ابن
عدي في الكامل قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من
سورة البقرة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى ، وهو من رواية عطاء بن يسار عن
أبي ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط : أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر ، فتحرك المنبر مرتين ، وفي إسناده أبو بحر
البكروني ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود
صالح ، وفي إسناده أيضا عباد بن ميسرة المقرئ ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند
ابن عدي في الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفي إسناده عباد بن ميسرة وهو
ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
على المنبر - والأرض جميعا قبضته - الآية ، وفي إسناده المنكسر بن محمد ، وقد ضعفه
النسائي ، وعن علي بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الأوسط : أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر - قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي
إسناده هرون بن عثرة : قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به منكر الحديث ، ووثقه أحد
ابن حنبل ويحيى بن معين . وقال الدارقطني : يحتج به . وعن أبي اللوداء عند الطبراني
أيضا بنحو حديث أبي هريرة المتقدم : وعن أبي ذر عند الطبراني أيضا بنحو حديث أبي هريرة
أيضا : وعن أبي سعيد عند أبي داود قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على
المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، قال العراقي : وإسناده صحيح .
وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن
في الخطبة ، ولا خلاف في الاستحباب ، وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم : وقد
اختلفت في محل القراءة على أربعة أهوال : الأول في إحدهما لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعي
وهو ظاهر إطلاق الأحاديث : والثاني في الأول وإلى ذلك ذهب الحادوية وبعض أصحاب
النسائي : واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم
ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر
وعمر يفعلانه . والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعا ، وإلى ذلك ذهب العراقيون
من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الخاتبة . والرابع في الخطبة
الثانية دون الأولى ، حكاه العمري ، وبدل له ما رواه النسائي عن جابر عن سمرة قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر
الله عز وجل » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على
قوله « يخطب » لأعلى قوله « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرة هذه
للسورة ومرة هذه ، ومرة هذه الآية ومرة هذه .

باب هيئات الخطبتين وآدابها

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَقْعَمُونَ
الْيَوْمَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، قَبْلَ
قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ
أَلْفِي صَلَاةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائما) فيه أن القيام حال الخطبة
م شروع . قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار . واختلف
في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . وقيل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب
وإلى ذلك ذهب الحادوية . واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من
الأحاديث الصحيحة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : « خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وروى
ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاهدا لما كثر شحم بطنه وحمه ،
ولاشك أن الثابت من صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال
الخطبة ، ولكن العمل بمجرد لا يبعد الوجوب كما صرفت غير مرة (قوله ثم يجلس)

أخيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه (قوته فن قال إنه
 يخطب) رواية أبي داود « فن حدثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم « فن نأك أنه كان
 يخطب » (قوله أكثر من أثنى صلاة) قال النووي : المراد انعطوات الخمس لا الجمعة اه
 ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاحها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة
 الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ - (وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْرَنِ انْكَرَفِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنَا
 عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهْدًا فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ مَشُوكًا عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا ، فَحَسَدَ اللهُ وَأَثَمَ عَلَيْهِ
 كَلِمَاتٍ خَفِيَّاتٍ ضَيَّاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَعْمَلُوا
 وَلَنْ تُعْلِقُوا كُلَّ مَا أَمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك :
 ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لأبأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا
 صالحا وكان من يخطب كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقه
 وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من
 حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيدة
 قوسا فخطب عليه ، وطوله أحمد وانطرباني وحمزة ابن السكن . وفي الباب عن ابن عباس
 وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
 وفي الباب أيضا عن عطاء مرسل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد
 على عزته اعتمادا » أخرجه الشافعي وفي إسناده نيث بن أبي سليم وهو ضعيف . والحديث
 فيه مشروعية الاعتداد على سيف أو عصا حال الخطبة . وقيل والحكمة في ذلك الاستغناء عن
 العيب ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية إشغال الخطبة على الحمد لله والوعظ .
 وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله : فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة ،
 وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه
 لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله لإحباط

٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَتَمَسُّرَ خُطْبَتِهِ

مُسْنِدَةً مِنْ فَيْتِهِمْ ، فَأُضْمِرُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالْمُسْنِدَةُ : الْعَلَامَةُ وَالْمُسْنِتَةُ .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
ابْنُ خَالِيٍّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود عند البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن قصر الخطبة وضوء
الصلاة مثثة من فقه الرجل : فطولوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا ،
وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة ، وقد رواه الطبراني في الكبير
موقفا على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لانفاق مغبان وزائدة على ذلك
وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير ، أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقل الكلام ، فإن من الكلام محرا ، وفي
إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالغيم مصغرا ابن ثوب بضم المثناة وفتح ثواو بعدها . قال
البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : منكر الحديث (قوله مثثة)
قال النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة . قال : وقاله
الأزهري والأكثر : الميم فيها زائدة وهي مقفلة . قال الحروي : قال الأزهري : غلط
أبو عبيد في جعل الميم أصلية ، وردة الخطابي وقال : وإنما هي فعيلة . وقال القاضي عياض :
قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية انتهى . وإنما كان يقصر الخطبة علامة من فقه الرجل ،
لأن التقية هو الخلق على جوامع الألفاظ ، فيمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن
المعاني الكثيرة (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووي : همزة في اقصر
همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث اختلافه لقوله في حديث جابر بن
سمرة : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا ، وخطبته قصدا ، وقال
النووي : لا يخافه لأن شروك الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا للتطويل الذي يشق
على المؤمن . قال العراقي : لو حيز احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تكلم . قال :
وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقا بقوله لأنه أدل ، لا يمكنه
لاحتيال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرة أن فقه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض

للقول الخاص بالامة مع عدم وجدان دليل يدل على التامس في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبه كذلك لتلايل الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية . إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه .

٧ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْرَمَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث تمامه في صحيح مسلم ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، (قوله إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزول كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادها (قوله يقول) أي منظر الجيش (قوله صباحكم) فاعله ضمير يعود إلى العلو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله « وماكم » أي أناكم الصبح وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَيُشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا ، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ : بِعَيْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ) .

٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْدِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ . مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا بِصُحْبِ يَدِهِ حَذْوً مِنْكَ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « لَكِنَّ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَتَشَارَكَ السُّطْرَانِ بِالْإِيهَامِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم واللساني ، والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن ابن إسحق القرظي ، ويشل له عباد بن إسحق وفيه مقال : كذا قال المنذري . وفي الباب عن حطيف بن سحرث القاني عن أحمد والبراز قال « بحث إلى عبد الملك بن مروان فقال :

بأنبا سليمان إذا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الأيدي على
المآثر يوم الجمعة ، والنقص بعد الصبح ، فقال : أما لهما أمثل بدعتكم عندي ولست
بمحببكم إلى شيء منهما ، قال لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث
قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداهن بدعة ، وفي إسناده ابن
أبي مريم وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس
في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي (قوله فبج الله هاتين البيتين) زاد الترمذي
والتصغيرين ه . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر
حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع
يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وفأخبره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء . قال النووي :
وليس الأمر كذلك : بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواضع وهي أكثر من أن تحصى ،
قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثي الباب
أنها يجوز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي انكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إنعامها

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ
لِتَوْتُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ : مَنْ دَنَا مِنَ
الْإِمَامِ فَتَنَّاوَهُ كَمْ يَسْتَمِعُ وَلَمْ يَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ
صَهْ فَقَدْ تَنَاءَ ، وَمَنْ تَنَاءَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَنْ
جَسَّ بِجَمِيلٍ أَسْفَارَهُ ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ : أَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَكَلَّمَ جَنَّتِي أَيْ بَنِيَّ ،

في الكبير قال « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقي :
ورجائه ثقات مجتمع بهم في الصحيح . قال : وهو وإن كان موقوفا فثله لا يقال من قبل
الرأي فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانصت . قال
ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقبه
بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، فإله
في الفتح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة الجمعة
فهم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يوم جميع الأوقات ، والنهي
عن الكلام حال الخطبة يوم كنى كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية
للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى في تفسير اللغو
من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لأصل له لولا ما سيأتى من الأدلة انتزاعية بالتعميم
(قوله والإمام ينطق) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة . ورد على من أوجب
الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة
غير يوم الجمعة لا يجب (قوله فقد لغوت) قال في الفتح : قال الأحنف : اللغو : الكلام
الذي لأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل :
الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى - وإذا مروا باللغو مروا كراما - ،
وقال الزين بن المنير : انتفعت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام ،
وأشرب أبو عبيد الهروي في الغريب قتان : معنى لغا : تكلم ، والصواب التثبيد . وقال
النضر بن شمير : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعك . وقيل
صارت جمعك ظهرا : قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح . وفي القاموس
اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو
صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبي دنود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا
بلفظ « من لغا وتغطى رقاب الناس كانت لله ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء :
معناه : لا جمعة له كاملة للإجماع على إمتناع فرض الوقت عنه (قوله فهو كالمسافر يحل
أسفارا) شبه من لم يحسب عن الكلام بالمسافر الحامل للأسفار يحتاج عدم الانتفاع . والظاهر
قوله من تكلم يوم الجمعة ، المنع من جميع أنواع التكلم من غير أن يكون ما لا فائدة فيه
وغيره . وثمة حديث بنابر الذي تقدم : وكذلك حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه إذا جعل نوبك : أنصت مع كونه أمرا بصرفه لغوا ، فيؤيد من الكلام أن لا يسمع
القول . والله وقع شد أحمد ، بعد قوله « فقد سمعت عابك بذلك » ويؤيد ذلك أيضا ما
من نسخة السؤالك عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى خروج كل كلام حال الغيبة إلا ما يورد
ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقبلوا . قالوا : وإذا أراد الأمر

بالمعروف للهجده بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر ^{في} الإجماع على وجوب
 الإنصات للخطبة عن من سمعها إلا عن قليل من أتباعين منهم الشعبي . وتعبه بأن الشافعي
 قولين : وكذلك لأحمد . وروى عنها أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ،
 وبعض الشافعية التفرقة بين من تتعد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد
 عليهم فلا يجب . وقد حكى الترمذي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمترضي
 ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من سأله عن الساعة . ومن سأله في الاستسقاء : ورد بأن الشافعي
 أخص من الدعوى ، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بأسئلة .
 ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير
 الضير من البر ونحوه . ومخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث النبي بن
 وجه وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر محكم ، ومثله تشبث العاضس .
 وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتشبث العاضس . وحكى
 عن الشافعي خلاف ذلك . وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحق . قال العراقي :
 وهو أولى مما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالخوار فقال :
 ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسمعه ، لأن التشبث سنة ، ولو سلم
 رجل على رجل كرمت ذلك له ورأيت أن يرد عليه السلام . لأن السلام سنة وردة فرض
 هذا لفظه . وقال النووي في شرح المهذب : إنه الأصح . قال في الفتح : وقد استثنى من
 الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان
 مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووي : عمله إذا
 جاوز وإلا فالدعاء لولاية الأمر مطلوب . قال الحافظ : وعمل الترك إذا لم يخف الضرر
 وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر القين
 المعجمة لغة في لغوت .

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا ، نَجَاءُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَنِّيهِمَا تَمِيمَتَانِ أَحْمَدَانِ
 تَمِيمَتَانِ بَيْنَهُمَا ، فَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْمَانِهِ
 يَدَيْهِمَا مَرْفُوعَتَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : حَسْبُكَ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ الْوَاسِعَةُ
 مَتْرُوكَتُهُمَا . قَالَ كَيْفَ فَجَاءَتْهُمَا تَنْظَرَتْ إِلَى مَدِينَةِ الصَّبِيئِينَ تَمِيمَتَيْنِ وَرَأَتْهُمَا
 تَلَمَّحَتَا لِيَدَيْهِمَا مَرْفُوعَتَهُمَا وَرَفَعَتْهُمَا دَرَوَاهُ الْحَسَنَةَ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُنَا ، نَجَاءُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَنِّيهِمَا تَمِيمَتَانِ أَحْمَدَانِ تَمِيمَتَانِ بَيْنَهُمَا ، فَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْمَانِهِ
 يَدَيْهِمَا مَرْفُوعَتَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : حَسْبُكَ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ الْوَاسِعَةُ مَتْرُوكَتُهُمَا . قَالَ كَيْفَ فَجَاءَتْهُمَا تَنْظَرَتْ إِلَى مَدِينَةِ الصَّبِيئِينَ تَمِيمَتَيْنِ وَرَأَتْهُمَا
 تَلَمَّحَتَا لِيَدَيْهِمَا مَرْفُوعَتَهُمَا وَرَفَعَتْهُمَا دَرَوَاهُ الْحَسَنَةَ) .

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ
وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّيُ وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

٧ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانُوا يَتَّحَدَّثُونَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ
يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كَلِمَتَيْمَا ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ
عُمَرُ تَكَلَّمُوا ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَنَدُهُ كَرُّ سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ
الَّذِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِيفَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .)

حديث بريدة قال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى ،
والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذرى : ثقة .
وحديث أنس قال الترمذى : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت
محمدًا ، يعنى البخارى يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث . والصحيح ما روى
ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذ
زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ، قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم
ربما يهيم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى . وقال أبو داود : الحديث ليس
بمعروف وهو ما تفرد به جرير بن حازم . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن
ثابت . قال العراقي : ما أصل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له
بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن
بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، وليس الجمع بين المعتذرة
كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تغرر زيادته في كلام
الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر (قوله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر بحديث . وقال بعض الثقات : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال
الخطاطى : والسنة أولى ما اتبع (قوله سبحانه الرجل في الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس
بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يكره ولا يكره . رواه ابن تيمية في المنهاج
عن عطاء وطاهرس والرزهري وبكر المزنى والشبخى ومالك والشافعى والبخارى ويعقوب ومحمد
قال : روى ذلك عن ابن عمر التميمى . وروى ذلك أيضاً ابن تيمية . وروى عن ابن تيمية
أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربي : والأصح سدادى أن لا يكلم بعد الخطبة :
لأن مسلماً قد روى : أن الساعة التي في يوم الجمعة من يوم الجمعة على المنبر إلى أن
تقام الصلاة . فينبغى أن يجرد الذكر والخطيب . والله في مسلم وإنما ما بين أن يخسر
الإمام إن أن تقضى الصلاة ، ولما يرجع ترادف الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث

الواردة في الإنصات حتى تنتهي الصلاة كما عند الثنائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فبقيت حتى يقضى صلاته » وأحد بإسناد صحيح من حديث نيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعه وكلامه » وقد نقلنا . ويجمع بين الأحاديث بأن للكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر يجالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون تكبير يدل على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقي صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم (قوله وسذكر سؤال الأعرابي الخ) سيذكره النصف في كتاب الاستفتاء

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اصْتَحَلَفَ مَرَّوَانُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ - إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَىَّ بَنُؤُ ابْنِ طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتَّنَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أُنْتَرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الشَّعْبَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَكَانَ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قَالَ : « وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتَّنَائِيُّ) .

٤ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَكُلَّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّنَائِيُّ وَأَبُو بَرْدٍ) .

حدث مرة قال العراقي : إسناده صحيح . وفي الباب عن أبي عبيدة الطبراني عند أبي
بناح ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل
أثناك حديث الغاشية ، وفي إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ،
وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ونيزار في مستده . وعن ابن عباس وسليمان . وقد استدلوا
بأحاديث الباب عن أن ثلثة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين . أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أثناك حديث الغاشية .
أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أثناك حديث الغاشية . قال العراقي : والأفضل من هذه
الكليات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه
تريب . وقد ثبت الأوجه الثلاثة التي قد سنها فلا وجه لتخصيل بعضها عن بعض : إلا أن
الأحاديث التي فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول
وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك
في الأحاديث . وقال الهادي والشافعي والناسخ : إنه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة
سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن علي :
في الأولى المسجدة وفي الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة
في المصنف عن الحسن البصري إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عبيدة : إنه يكره أن
يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا يجعل ذلك من
سننها وليس منها . قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق
بالهجرة . وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحق المروزي مثل قول ابن عبيدة ،
وحكى عن ابن أبي هريرة مثله : وخالفهم جمهور العلماء ، ومن خالفهم من الصحابة على
أبو هريرة . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور :

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن
أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة
فيحرفس به المؤمنون . وفي الثانية بسورة المنافقين فيفترح المنافقين . قال العراقي : وفي إسناده
من نتائج هذا الكشف عنه . قال الطبراني : ثم يره عن أبي جعفر إلا منصور فتراد به عنه عمرو
ابن أبي قيس . وقد اختلف فيه على منصور فتراد عنه عمرو بن أبي نيس ، وخالفه
في إسناده جرير بن حازم ، وأحمد . فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أنس
عن أبي هريرة .

٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ في يوم الجمعة في صلاة الصبح الممتدتين ، ومن أن

عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَاءَ تَنْزِيلًا ، وَعَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْإِنْسَانِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الشَّرِيمِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ نَسَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاسٍ) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة المآ تنزيل ، وهل أتى على الإنسان ، وأورده ابن عدى في الكامل ، وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا : أن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة المآ تنزيل ، وهل أتى هو قد رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند الطبراني في معجبه الصغير والأوسط بنحو الذى قبله ، وفي إسناده حفص ابن سليمان الغاضرى ضعف الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . قال العراقى : ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث وكراهه مالك وآخرون . قال النووى : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبى هريرة من طريق سعد بن إبراهيم وهو مردود . أما أولا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقى : ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العرى ، ولعل الذى أوقعه فى ذلك هو أن مالك لم يرو عنه . قال ابن عبد البر : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن فى نسب مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتناء سقوط الاستدلال بحديث أبى هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ : نيس فى شيء من الخطوط التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عهد لما قرأ سورة تنزيل فى هذا المخل إلا فى كتاب التشرية لابن أبى داود من طريق سعيد بن مسروق عن ابن عباس قال : سمعت أبى العباس بن عبد المطلب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ سورة براء ليلة فسدت له الحديث . وفى زيادة من يفتقر إلى حاله ، ولذا لم يروى من تضعيفه من حديث علي ، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة الصبح فى الجوارح ليلة ، لكن فى إسناده ضعف القارى . قال العراقى : قال الشافعى فى الاعتقاد : وقال ابن عوف وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو بصير ، وهو قول مالك وابن حنيفة وبعض

الخطابة ، ومنعته الخادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سيود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة التم تزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال الثوري في التروحة من زوائد : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفي كراهته خلاف للسلف . وألقى الشيخ ابن عبد السلام ياتع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبي شيبة عن أبي ثمانية والشعبي كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبي : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يلوذوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف

باب انقضاص العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١ - (عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام ، فانفتل الناس إلى النبي حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فانزلت هذه الآية التي في الجمعة - وإذا رأوا تجارة أو كفرا انقصوا إليها وتركوا قائما - ، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وفي رواية : أفبنت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، فانقص الناس إلا اثني عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية - وإذا رأوا تجارة أو كفرا انقصوا إليها وتركوا قائما - ، رواه أحمد وأبو داود .)

(قول أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما) ظاهره ان الانقضاص وفي ذلك التام في رواية البخاري . (ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي في الصلاة . ورويد الرواية الأولى ما عند أبي داود من طريق حماد بن زيد . وعنه ابن حبان . وطريق سليمان بن كثير كلاما عن حماد بن زيد . وعنه ابن حبان . وعنه ابن حبان . وكذا وقع في حديث ابن عباس عن

البيزار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، وعلى هذا فتونه ، نصل ، أي تنتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله ، بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ، كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن يفون في الصلاة : أي في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم على ذلك (قوله فجات عبر من الشام) العبر بكسر العين : الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيرد ، وهي مائة لاواحدفا من نفظها . ولابن مردويه عن ابن عباس وجاءت عبر لعبد الرحمن بن عوف . ووقع عند الضبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية ابن خليفة الكلبي . وكذلك في حديث ابن عباس عند البيهقي وجمع بين الرويتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية الصفي فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية (قوله فاقفل الناس إليها) وفي الرواية الأخرى : فاقض الناس إليها ، وهو موافق للفظ القرآن . وفي رواية لبخاري : فالتفتوا إليها ، والمراد بالانفصال والانصات الانصراف ، يدل على ذلك رواية : فاقض ، وفيه رد على من حل الانصات على ظاهره . وقال : لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقصتها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقاوتهم . وأيضا لو كان الانصات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافي الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرماني : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير ولم يبق العائد إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب . قال : وثبت الرفع في بعض الروايات . ووقع عند الضبراني : إلا أربعين رجلا . وقال : تردد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ . وخالفه أصحاب حسين كتهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس : وسبع نساء ، بعد قوله : إلا اثنا عشر رجلا . وفي تفسير إسماعيل بن زياد الشامي ، وامرأتان ، وقد سمي من الجماعة الذين لم يقضوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفي رواية له أن جابرا قال أنا فيهم . وفي تفسير الشامي أن سائسا مولى أبي حذيفة منهم . وروى انعقلى عن ابن عباس أن منهم اختلفاء الأربعة وابن مسعود وأما من الأتصار . وروى السهيلي بسند منقطع : إن الإثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفي رواية حماد بنك ابن مسعود . قال في المنج : ورواية العيني أقوى وأشبه (قوله فأتزنت حذو الآية) ظاهر في أنها تزلت بسبب تقدم تعبير اللذنوة ، والمراد بانفوسهم على هذا ما يشأ من رواية المتقدمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان

ثم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الحليل والإبل واليمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه فأثما وكان لهم غر يضر بونه ، فنزلت ، ووصل أبو عوانة في صحيحه (قوله انفضوا إليها) قبل الزكاة في عود الضمير إلى التجارة دون النهي أن النهي لم يكن مقصودا ، وإنما كان تبعاً للزيارة . وقيل حذف ضمير أحدهما للدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أي انفضوا إلى الرواية . والحديث استدل به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام في ذلك . وقد استشكل الأصيل حديث أنباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لا تنهونهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . ثم أجاب باختال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال الحافظ : وهذا الذي يتعين المنصير إليه مع أنه ليس في آية النور النصريح بنزولها في الصحابة وعن تفسير ذلك فلم يكن تقدمهم من عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وهموا منها ذم ذلك اجتنبوه . فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور .

باب الصلاة بعد الجمعة

١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ، رواه الجماعة إلا البخاري) .

٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، رواه الجماعة) .

٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين ، ثم تقدّم فصلّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ، ولم يصل في المسجد . فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ، رواه أبو داود) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والخزرجي ، وقال العراقي : إسناده صحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل بعد الجمعة أربعاً ، وفي إسناده بشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفي السنن ضعفاء غيره عن ابن سعد عند الترمذي موثوقاً عليه ، أنه كان يصل قبل الجمعة أربعاً ويصلي أربعاً (قوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها الخ) لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ

مسلم ، من كان منكم مصابيا بعد الجمعة فليصل أربعة ، قال الثوري في شرح مسلم : به
بقوله ، من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربعة لمصلحتها ، وفعل
الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي في أكثر الأوقات أربعة لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقي : وما ادعى
من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذي صح عنه صلاة
ركعتين في بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله ، وكون عمر بن الخطاب كان يصلي
بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعة ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، فليل له
فكان : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ، فليس في ذلك علم ولا ظن
أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ،
لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر
الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات ، فانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب امرأت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه
منذر جيش ، الحديث . وربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما
كما ثبت في رواية النسائي ، وأفضل للصلاة طول القنوت ، أي القيام فلعلها كانت أطول
من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع
ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت ، واقتصره صلى الله عليه
وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا يثنى مشروعية الأربعة لما تقرر في الأصول
من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على
التأسي به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسي العامة (قوله
ركعتين في بيته) استدلال به على أن سنة الجمعة ركعتان . ومن فعل ذلك عمران بن حصين ،
وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان
أقل ما يستحب ، وإلا فقد امتحنا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي
بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعبدان . ونقل ابن قلنامة عن
أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعة . وفي رواية عنه :
وإن شاء . تا . وكلا ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعة
لحديث أبي هريرة . وعن علي عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحيد بن عبد الرحمن
والثوري أنه يصلي ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقد اختلف في الأربعة الركعات
هل تكون مصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل

الرأي وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة : وذهب إلى المطلق الخاص والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار منى منى » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم . والمظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب . قال أبو عبد الله المازري وابن العربي : إن أمر صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلي بعد الجمعة بأربع ثلاثا ينظر على بأن جاهل أنه صلى ركعتين لتكلمة الجمعة ، أو ثلاثا ينظر في أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعاً ، واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « أفضل صلاة البرء في بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فتبيل لئله كان يريد التأخر في مسجد مكة لطواف بالبيت فيكره أن ينوته بتضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة : أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ تَهْدَأُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتِمَعَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْتَمِعَ فَلْيُجْتَمِعْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ اجْتَمَعْ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَيَّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى الشَّهْرُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ لِسْنَهُ » رَوَاهُ الْإِسْقَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ ، لَكِنَّ مِنْ رِوَايَاتِهِ عَطَاءُ . وَذَلِكَ دَاوُدُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ « اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ عَهْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعْتُهُمَا جَمْعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بِكُرَّةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ،)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني ، وفي إسناده
إبراهيم بن أبي رملة وهو مجهول : وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده
بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي موصولا مقبلا
بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وقيل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله
رجال الصحيح : وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح : وفي الباب عن ابن عباس عند
ابن ماجه : قال الحافظ : وهو وهم منه فيه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا
وإسناده ضعيف : ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول
ابن عثمان : ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص في الجمعة
النخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها : وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من
صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدل على أن الرخصة
تعم كل أحد . وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة
لغير الإمام وثلاثة : واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وأنا مجمعون » وفيه أن مجرد
هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعني الوجوب : ويدل على عدم الوجوب
أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذلك . وقول ابن عباس :
أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا
لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة :
وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليهِ وأكثر الفقهاء أنه لا تلخيص ، لأن دليل وجوبها
لم يفصل ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص
بمن كان خارج المصر . واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلى معنا
الجمعة فليصل : ومن أراد أن ينصرف فليفعل : ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله
صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ،
وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه الموسوعة لم يجب على من سقطت عنه أن
يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك عنه في البحر . والظاهر أنه يقول بذلك
القائلون بأن الجمعة الأصل : وأنت خير بأن الذي اقتضاه الله تعالى على عباده في يوم
الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى
هليل ، ولا دليل يصلح لتمسك به على ذلك فيما أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد
أن ساق الرواية المقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل
الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى : لا يخفى ما في هذا الوجه من التسف :

كتاب العيدين

العيد مشتق من العود ، فكل عيد يعود بالسرور ، ولما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعياد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم حادوا إليه . وقال ابن الأنباري : يسمى عيداً للعود في الفرح والمرح ، وقيل سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزله ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمي عيداً لشرفه من العيد ، وهو محل تكريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية :

باب التجميل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتِسْبَرِ قِيبَاعٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا اخْلَاقَ لَهُ) « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّبِسُ بُرْدَ حَبِيبَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَمْخَصِ قَدَمَيْهِ ، فَتَرَقَّتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَرَقَّتْ فَتَرَعَتْهَا وَذَلِكَ بِعَيْنِي ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ بِعَوْدِهِ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ قَعَلْتُمْ مَنْ أَمَا بَكِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَيْبْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : تَمَلَّتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُجَمَّلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتِ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَكَمْ يَكُنُ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : « يُهَوُّ أَنْ يَجْمَلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا » .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم ابن محمد المذكور لا يخرج بما تردد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الشيرازي . قال الخوافي : فذهب ابن

إبراهيم لم يفرّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلّة . وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة ، (قوله من إستبرق) في رواية للبخارى « رأى حلة سبراء ، والإستبرق ما غلظ من الديباج ، والسيراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس (قوله اتباع هذا فتجمل) في رواية للبخارى « اتباع هذه تجمل بها » وفي رواية « اتباع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) في لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلق له) الخلاق : النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حربيا . وقال الداودي : نيس في الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطلان بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم (قوله برد حبرة) كعبه ضرب من برود اثنين كما في القاموس (قوله أخص قدمه) الأخص بامسكان الخلاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملّة : باطن القدم وما رقى من أسفلها . وقيل هو ما لاتصيبه الأرض عند المشي من باطنها (قوله بالركاب) أى وهى في راحته (قوله قزعها) ذكر الضمير موتا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديد ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين (قوله فجاء يعوده) في رواية للبخارى « فجعل يعوده » وفي رواية الإمامعيلى « فأناه » (قوله لو نعلم) لو للثنى ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف للدلالة السياق عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » (قوله أنت أصبتنى) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمرشق عليه ، وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك في سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة في الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تيكى لها عيون الإسلام وأهله (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك في حمله (قوله في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا على الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف في الأصول (قوله قال

الحسن تها أن يحملوا السلاح) قال الخافظ : لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد
طُكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل ، وقد ورد مثله
مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيدين وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن
عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين
إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال
« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسأني الجمع بينه وبين
أحاديث دخونه صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلد بالسيف من
كتاب الحج :

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ ، وَفِي لَفْظِ الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الْفَتْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : لِتَلْبِسَهَا أَحْسَبًا مِنْ جِلْبَابِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَكَانَ لِلنَّسَاءِ فِيهِ أَمْرٌ بِالْجِلْبَابِ . وَابْنُ دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْحَيْضُ يُكْفَى بِخَلْفِ النَّاسِ يُكْتَبَرْنَ مَعَ النَّاسِ ، وَابْنُ خَالٍ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نَوْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيُكْتَبَرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ يَعْتَدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكْبَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكْبَرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ) :

حديث على أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده الحرث الأعور ، وقد اتفقوا على

أنه كذاب كما قال النووي في الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان
ابن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرة ليس به بأس ، ومرة
ليس بالقوي . وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لا بأس به . وقال أبو بكر
ابن أبي داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ،
نعم كذبه الشعبي وأبو إسحق السبيعي وعلي بن المديني . وقال أبو زرعة : لا يحتج به . وقال
ابن حبان : كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث . وقال اندرقتي : ضعيف ، وضرب
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي علي حديثه . قال في الميزان : والجهور على توهين
أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . قال : وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تعنته
في الجراح قد احتج به وقوى أمره . قال : وكان من أوعية النظم . وفي الباب عن ابن عمر
عند ابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى انعيد ماشيا ويرجع
ماشيا ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخاري : ليس ممن يروى عنه . وعن سعد القرظ
عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار
ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال في الميزان
لا يكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لا يتابع علي حديثه ، وذكره ابن
حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يأتي انعيد ماشيا ، وفي إسناده مندل بن علي وعبد الله بن أبي رافع .
ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لا بأس به . ومحمد قال البخاري :
متكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي
في مسنده : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى انعيد ماشيا ويرجع في طريق غير
الطريق الذي خرج منه ، وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوي ، كذا قال البيهقي .
وقال ابن معين والبخاري : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي : متروك . وحديث أم
عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه : أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو
مختلف فيه . وقد رواد الطبراني من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .
وعن ابن عمر عند النسائي في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس
للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والمنذر ، وفي
إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا : أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحليص ، وفي إسناده يزيد بن شداد

وعنه بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي ، وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند أنها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلد هاني القطر والأضحي ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه من رواية أبي قلابة عن عائشة : وقد قال ابن أبي حاتم إنها مرسله . وفيه أن أبا قلابة أمره علي بن أبي طالب عليه السلام : وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس ، ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تخرج النساء في العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالحوائق ؟ قال نعم فان لم يكن لها ثوب قلبه فلتلبس ثوب صاحبها » وفي إسناده مطيع بن ميسون ، قال ابن عدى : له حديثان غير محضطين . قال العراقي : وله هذا الحديث فهو ثالث : وقال فيه علي بن المديني : ذلك شيخ عندنا ثقة : وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وجب الخروج على كل ذات نطق » زاد أبو يعلى « يعني في العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه وقفه (قوله من السنة أن يخرج ماشيا) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وإن كان ضعيفا لما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويته ، وهذا حسنه الترمذي . وقد استدل العراقي لاستحباب المشى في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتيت الصلاة فأترها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة حفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا . ويستحب أيضا فذلشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر ومعد القرظ . وروى البيهقي في حديث الحرث عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقي : وهذا أصل من حديث ابن عمر ومعد القرظ : وهو الذي ذكره أصحابنا ، يعني الشافعية (قوله وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد القطر . وأما عيد الأضحية فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله نتراتق) جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تترك . وقيل هي التي لم تبين من ولادتها ولم تزوج بعد إدراكها . وقان ابن دريد : هي التي غاربت البلوغ (قوله وذوات الخدور)

جمع خلد بغير الخاء المعجمة : وهو ناحية في البيت يعمل عليها سترة فتكون فيه البخارية البكر ، وهي الخدرة : أي خدرت في الخلد (قوله لا يكون لما جلباب) الخلباب بغير الباء ويتكرر الموحدة وسكون اللام ، قيل هو الإزار والرداء . وقيل للملحفة : وقيل المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هو الخمار والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز واخناص وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحب ، وحلوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الخنابلة والجرجاني من الشافعية ، ورواه إمام الشافعي . القول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لمن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة : والرابع أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبي يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري . وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره لشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعليّ أنها قالا « حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين » اهـ . والقول بكرهه الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص المشوَاب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يرد ما قاله الطحاوي أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لشكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة ، وقد أفت به أمّ عليّة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما في البخاري (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن مسح رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن زهرى أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم النحر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » وهو عند ابن أبي شيبة عن زهرى مرسلا بنحو « فإذا نفس الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الخليل . وقد روى البيهقي عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم النحر حتى يأتي المصلى » وقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقي : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقوف

أصح . قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى - وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما عهداكم - والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى اعتدله الخطبة عند الأكثر ، وسبأى الكلام على تكبير التشرىق .

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو بِيَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَكْتَلُنَّ وَتَرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو وَيَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالثَّرَمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُزْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ بِيَوْمِ الْفِطْرِ » .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وفي الباب عن علي عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البيهقي . قال النعراقي : وإسناده حسن . وفي لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبخاري وأبي يعلى والطبراني قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال النعراقي : وإسناده جيد ، زاد للطبراني من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البيهقي في مسنده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحية لم يطعم شيئا » وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ابن الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسل عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسل عند طشافني أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به . وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال : « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة

صند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن تأتي المصلى . وعن ابن عمر عند
 العقبى وضعفه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
 يبعث أصحابه من صدقة الفطر . (قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر
 حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم : ما يخرج يوم فطر حتى يأكل
 تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا : وهي أصرح في المدونة عن
 ذلك . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن أن لا يظن فأن تزوم الصوم حتى يصل
 العيد ، فكأنه أراد مد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب
 الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى أمثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة ،
 وقال ابن قدامة : لا تعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ، كذا في الفتح :
 قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن أنس بن مالك :
 قال : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلوى من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ،
 ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعبر به المتأم برق القلب وهو أمر من غيره ، ومن ثم
 استحباب بعض التابعين أن يهضم على الحلوى مطلقا كالعسل ، روى ابن أبي شيبة عن معاوية
 ابن قره وابن سيرين وغيرهما ، وقد أخرج الترمذي عن سلمان : « إذا أفطر أحدكم فليفطر
 على تمر فإنه بركة » ، فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » (قوله ويأكلهن وترا) هذه
 زيادة أوردها البخاري تعليقا ووصاها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة في جعلهن وترا
 الإشارة إلى التوحيدية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا
 بذلك ، كذا في الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) في رواية الترمذي
 : « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى يصحى » وقد
 خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبيح .

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ،
 فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع
 أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهم الخاصة
 بها ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها :

باب مخالفة الصريتين في العيد والتعبيد في الجامع للعذر

- ١ - (عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الصريتين : رواه البخاري) .
- ٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الصريتين : رواه البخاري) .

وآله وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه ،
رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر ، رواه أبو داود
وابن ماجه .)

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزه المصنف إلى مسلم ولم نجد
له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخاري في صحيحه حديث
جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال : إنه أصح . وحديث ابن عمر رجال
إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله
ابن عمر العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم . وفي الباب عن
أبي رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبي وقاص
عند البزار في مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك . وعن يكر بن مبشر عند أبي داود قال : كنت
أغلب مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى ففسلك بطن
بطحان حتى أتاني المصلي فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نرجع من بطن
بطحان إلى بيوتنا . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب
الخروج إلى العيد ماشيا أيضا . وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال : قال
« رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخره ، وفي
إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده
عند الشافعي « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرجع من المصلي في يوم عيد فسلك
على النجارين من أمثل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة
التي بالسوق قام فاستقبل فبح أسلم ، فدعا ثم انصرف » قال الشافعي : فأحب أن يصنع
الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع يدعو الله مستقبل القبلة . وفي إسناده الحديث إبراهيم
ابن محمد بن أبي يحيى ، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدل على
استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم ،
وبه قال أكثر أهل العلم كما في التتبع .

واتد اختلف في الحكمة في مخالفة صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع
يوم العيد على الأول كشيء . قال الخافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً . قال
قال الشافعي عبد الرهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى
فارغة اه . قال في التتبع : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقبل سكانها من

ابن التيمية والإمام : وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به ، أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلورجع منها لرجوع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى : وقيل ليغيب المشافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطلان . وقيل حلوا من كيد الظالمين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره . قال ابن التيمية : وتعقب أنه لا يلزم من مواظبه على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين : لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التيمية . وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الامتثناء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات : وقيل ليصل رحمه : وقيل للتفاوت بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من مأثمه ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله : يسع الناس ، يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذي رجحه ابن التيمية : وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب . وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار المرافعي . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبية للمبادرة إلى فعل الطاعة وإحراك النفسية أو في الوقت . وقيل إن الملائكة تقف في المفردات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبي حمزة : هو في معنى قول يعقوب ليند - لا تلذخوا من باب واحد - وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبية انتهى كلام الفتح .

عَنْ أَبِي سُرَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَتَيْتُهُمْ أَسَابِيَهُمْ مَقْرَبِي يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِينَ سَلَامًا وَاللَّهُ عَالِمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِهِ وَاسْتَلِمَ صَلَاةَ عِيدِهِ فِي الْمَسْجِدِ »
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال في التلخيص :

إسناده ضعيف انتهى : وفق إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني . قال فيه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لأعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبابة وقيل الصلاة في المسجد عند عروض هدر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبابة ، فذهبت العروة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبابة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى النصحراء . وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال في التفتيح . قال الشافعي في الأم : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من هدر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البندان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجداً أهله يسعون في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة للذات الخروج إلى النصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا يتبصر للاعتذار عن التأمي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبابة لضيق أطراف مكة لالسعة في مسجدتها .

باب وقت صلاة العيد

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِعْطَرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ يُبْعَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدَّمْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَالشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِبَيْتِجِرَانَ : أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى وَأَخَّرِ الضُّعْفَى وَذَكَرَ النَّاسُ ») .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عن أبي داود ثقات ، والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الخويرث ، وهو كما قال

المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، وقال البيهقي : لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم ، وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين والأضاحي على قيد رمح ، أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسييح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين ، وانتقير : وذلك حين وقت صلاة التسييح كقوله تعالى - فإنها من تقوى القلوب - أي إنان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله - فقبضت قبضة من أثر الرسول - أي من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسييح » يعنى ذلك حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد مسبوحة ذلك اليوم انتهى : وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على المعتاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضاحي وتأخير الفطر . ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضاحي حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضاحي مما يتأذى به متظراً الصلاة لذلك . وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالندب لأضحيتيه ، بخلاف عيد الفطر فإنه للإمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافاً انتهى .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ومحمد يصلون العيد بين قبل الخطبة ، رواه الجماعة إلا أبا داود) :

وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصل قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي قال : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة : وفي لفظ : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي قبل الخطبة . وعن أنس عند البخاري ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن أنس عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضاحي بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخاري ومسلم « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » .

وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ للناس » الحديث : وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : **إلا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب** » قال أبو داود : وهو مرسل : وقال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقي : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضي عياض : هذا هو المتيقن عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفسوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة : لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح : ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لا تعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصحح عنهما ، قال : ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة . وقد أنكروا عليهم فعلهم وعدوا بدعة ومخالفا لسنة . وقال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم . أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة . قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجدها إسنادا . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ في الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزها إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا . قال العراقي : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا : وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت .

في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما يبيع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم القدر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة : قال الترمذي : ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أول من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فتقدم الخطبة » . ورواه عبد الرزاق عن المزهرى بلفظ « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » . وقيل أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان غاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله . قال العراقي : انصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووي في شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال : وهو انصواب .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا « لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ النِّيطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِإِسْلَامِ عِنَّا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ الْأَذَانَ لِيَصَلَاةِ يَوْمِ النِّيطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَهُ مَا يُخْرَجُ ، وَلَا إِقَامَةٌ ، وَلَا نِدَاءٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ يُؤْمَدُ وَلَا إِقَامَةٌ ») .
وفي اللباب عن سعد بن أبي وقاص عند الزوار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجملة ، وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » . وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة ، وفي إسنته

معدل وفيه مقال قد تقدم : وأحاديث الباب تدلّ على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المنى : ولا نعلم في هذا خلافاً من يعتدّ بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى : وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية : وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به (قوله لإقامة ولا تداء ولا شيء) فيه أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الزهري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذنين في العيدين فيقول : انصلاة جماعة » قال في التتبع : وهذا يرسل بمغذبه القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق الشافعي .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَكَلِّمْنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَلَا يَنْبَغُ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِنْهُ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ أَبِي وَقَدِّحٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث سمرة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير . والحديث عند أبي داود والنسائي إلا أنها تالا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كأنه حديث سمرة ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف : ولاين عباس حديث آخر عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفي إسناده أبوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني والجوزجاني : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . ولاين عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأتم الكتاب لم يزد عليها شيئاً » وفي إسناده جبر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث الثعمان الذي أشار إليه المصنف أيضاً في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث الثعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب

الله كور بعون ذكر للعبيد ، وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف : وفي الباب
عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : أتيت مع أنس يوم
العيد حتى أتيت إلى الزاوية ، فانا مولى له يقرأ في العيد بسم الله الأعلى ، وهل أتاك
حديث العاشية ، قال أنس : إنهما لسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني : أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بالناس يوم للفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبحاً وقرأ - ق - ولقرآن
المجيد - وفي الثانية حساً وقرأ - اقتربت الساعة والشق القمر - ، وفي إسناده ابن طيبة وفيه
مقال مشهور : وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسم الله
ربك الأعلى والعاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة
فيها بقرآن واقتربت لحديث أبي واقد : واستحب ابن مسعود القراءة فيها بأوساط الفصل
من غير تقييد بسورتين معينتين : وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء موقت : وروى
ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالقرعة حتى رأيت الشيخ يمجد من طول القيام .
وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بقرآن واقتربت ، وفي وقت يسبح
وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي :

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة
وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى - قد أطلع
من تركي وذكر اسم ربه فصلي - فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها ،
وأما العاشية فللمبالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة ق ، واقتربت
فمثل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار
عن القرون الماضية وإهلاك الكذابين ، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث
وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر : وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد
الذي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها ،
فإن النووي : قالوا يحتل أن عمر شك في ذلك فاستثبه ، أو أراد إعلام الناس بذلك
أو نحو ذلك . قال العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده ، وأن
الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على صاحب
الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفي على
هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألهاني الصفق بالأسواق انتهى :

بابه عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدَيْ نِسِيِّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَثَمَانِيَةً فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « التَّكْبِيرُ فِي الْفَيْطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَثَمَانِسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ »)

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ صَوْفٍ الْمُرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَانًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَدَّانِ) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح . وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطني وابن عدى والبيهقي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسبه على الترمذي . وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسبه فقال : لعنه احتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقي والترمذي : إنما تبع في ذلك البخاري فتنه قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤدَّان وهو سعد القرظي أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤدَّان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ ثَمَانًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » قال العراقي : وفي إسناده ضعف وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وحذيفة عند أبي داود أن سعيد بن العاص سألهما « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق « قال البيهقي : خولف رواه في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى . والمشهور أنهم أسئلوه إلى ابن مسعود

فأفانهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن جده الرحمن بن عوف عند
 البزار في مسنده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العترة في العيدين
 حتى يصلى إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ،
 وفي إسناده أحسن البجلي وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطني لإرسال هذا الحديث ،
 وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر
 في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة : في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا ، وفي إسناده سليمان
 ابن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقي قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين
 سبعا وخمسا . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم : التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ،
 وفي إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث . وعن
 عائشة عند أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والأضحية
 في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ،
 وذكر الترمذي في كتاب العلق أن البخاري ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب في هذا
 الحديث « سوى تكبيرتي الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطني
 أيضا . وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركتين وفي موضع التكبير
 على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة .
 قال العراقي : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروى
 عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن
 ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري
 ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق . قال الشافعي والأوزاعي
 وإسحق وأبو طالب وأبو عبيد بن الجراح إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثاني أن
 تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول
 المنتخب . القول الثالث أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس
 ابن مالك والمنيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي . القول الرابع في الأولى
 ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة
 من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة
 والقول الخامس يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمسا
 بعد القراءة ، وهو إحدى تروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك .
 القول السادس يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام . وفي الثانية أربعاً ، وهو قول
 عماد بن سيرين ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشافعي وأبي قلابة ، وحكاة

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالتقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ، ويكبر في الثانية بعد القراءة ، حكاه في البحر عن القاسم والناصر . القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر في الفطر إحدى عشرة : ستا في الأولى وخسا في الثانية ، وفي الأضحى : ثلاثا في الأولى ، وثنيتين في الثانية ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه : القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفي الأضحى تسعا ، وهو مروى عن يحيى بن يعمر . القول العاشر كالتقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادي والمؤيد باقته وأبو طالب . احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة : قال ابن عبد البر : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أول ما عمل به انتهى . وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني ، وسوى تكبيرة الانتاح ، وعند أبي داود «سوى تكبيري الركوع» وهو دليل لمن قال إن السبع لاتعد فيها تكبيرة الانتاح والركوع ، وانحس لاتعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب : وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم : وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة : قال العراقي : لعلمهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتج أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لا يجري في الثانية ، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى ، وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه انضعف وضعفه البيهقي في المعرفة بعد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا تعرف اسمه . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقي : هذا الرمول مجهول ، ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتج أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتج أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين الترتأتين في صلاة العبد » ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث . واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علر ، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحرث الأعور وهو ممن لا يحتج به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بهيبة ، واحصح أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فضل علي عليه السلام ، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر ، وقد ذكر في الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعاً في الأولى وخمسة في الثانية القراءة قبلهما كلاهما ، وهو صكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أخذاً من أهل هذا الشأن ، فإني لم أقف على شيء من ذلك ، مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضييب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينئذ . وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة : وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العبد أو الفصل بينها بشيء من التعميد والتسييح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوافق بينها كالتسييح في الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأَكْبَرُونَ : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وقيل غير ذلك . . وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمر الحسين . قال في الشفاء عن علي عليه السلام : وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف في حكم تكبير العيدين ، فقالت الشافعية : إنه فرض ، وذهب من عدهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . قال ابن قدامة : ولا أحكم فيه خلافاً ، قالوا : وإن تركه لا يسجد لسهو . وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد لسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه البصير لعدم وجدان دليل يدل عليه .

باب لأصلاة قبل العيد ولا بعدها

- ١ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . رواه الجماعة ، وزادوا إلا الترمذي وابن ماجه . ثم أتى النسائي ورواه مسنوناً الأمر من بالصدقة ، فجعلت المداة تصدق بخرضا وصحابها .)
- ٢ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج يوم عيد فلم يصل

قِيلَ لَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَابْنُ خَالِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ
 الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ .) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمِثْلِهِ .) :

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذى ، وله طريق أخرى
 عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيها جابر الجعفى وهو متروك . وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا
 الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ فى التلح ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عفىل وفيه
 مقال . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس .
 وعن على بن عبد العزيز بن يزيد بن سريج مولى عمرو بن حريث قال : « خرجنا مع
 أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد ، فساله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة
 العيد وبعدها ، فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فأرد عليهم شيئا ، فلما انتهينا
 إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا :
 يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سالتوني عن السنة ، إن
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ،
 أترونى أصنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ » قال العراقى : وفى إسناده
 إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود
 عند الطبرانى فى الكبير قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، ورجاله
 ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب
 ابن عجرة قال : « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتى
 الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عتق نحو المسجد ، فقلت :
 ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك السنة ، وفى رواية له : « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم
 إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراقى
 وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير أيضا أنه أخبر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها » وفى إسناده قائد أبى الورداء وهو متروك (قوله لم يصل
 قبلها ولا بعدها) فيه وفى بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ،
 وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل : قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال :
 وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى

وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك : وروى عن مالك أنه قال : لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان . وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى . ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبي هريرة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث . قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهى . ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . قال في الفتح : وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثلث قال الزهري وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنه في المصلي ، وعنه في المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعي أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المنأوم فمخالف له في ذلك : نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو نصه في الأم . وقال الثوري في شرح مسلم : قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المنأوم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي . وقد أجاب القاتنون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم . ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من احتجابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك الاشتغاف بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب . فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي النضح » وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم يتنفل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فإني شاء استكثرت ومن شاء استقل » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه . قال الحافظ في التلخيص : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت فإسنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بتدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقي في شرح الترمذي ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن نوعا « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فإن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نهي في قوة النهي ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجمعت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء (قوله تصدق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الخلي . وفي التماموس الخوص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الخلي انتهى (قوله وسأبها) بين مهمله مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنضم فيه الخرزات . وفي التماموس : إن السحاب ككتاب : قلادة من سكت وقرنفل وعنق بلأجواهر انتهى . وهذا الحديث أخذت مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما ينبي عليهن ، واستحباب حين علي الصداقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد

باب خطبة العيد وأحكامها

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ النَّطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقْرَأُ مَقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُمُوعٌ عَلَى حُفُوفِهِمْ ، فَيَمْطِئُهُمْ وَيُؤَمِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَنْطَلِعَ بِحَدَاثٍ أَوْ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى المصلي) هو موضع بالمدينة معروف . وذلك في التلخيص : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي سنان الكعبي صاحب الحديث (قوله وأول شيء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك بصحوظ (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه ، ولابن خزيمة في رواية عن حمزة « خطب يوم عيد علي وجنيه »

(قوله قبحهم ويؤصّبهم) فيه استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بئنا) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر . ويدل على ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث أن أبا سعيد قال : فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحية أوفطر ، فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن العلتة الحديث ٢ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، تَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَهُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَتَنَدُ أَدَى مَا عَلَيْهِ ، تَعَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُبَيِّنَهُ فَلْيُبَيِّنْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِسَمْعِهِ ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه) .

(قوله أخرج مروان المنبر الخ) هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبي عثمان عنه . قال : أول من خطب الناس في المنبر على منبر عثمان بن عفان . قال الخافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان (قوله بدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما في البخاري بقوله : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها . قال في التلخيص وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك بانجتهاد منه . وقال في موضع آخر : لكن قبل إتيانهم كانوا في زمن مروان يتعدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلنا هذا إنما راعى مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) في الحديث أنه عمارة بن ربيعة . وقال في التلخيص : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية ابن تزيق . وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكز على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعبه الإنكار من الرجل المذكور ، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بنسختة فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعني المنبر قبل أن يصلى فجهلت بثوبه فجذبني ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما بهم ، فقلت : ما أعلم والله غير مما لأعلم ، وفي مسلم : فإذا مروان ارتفع

يليه كأنه يجرقى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ؛ فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذي نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف ، والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا باللسان وإلا بالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَرَوَاهُ مُلَيْمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَتْمِظِ الْمُسْلِمِ : فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ) .

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء . وقد كبرهن وحسن على الصدقة إذا لم يقرب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرها . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا لفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال الشافعي عياض : هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووي : وليس كما قال إنما نزل إثنين بعد خطبة العيد وبعد انتضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . فان المصنف رحمه الله تعالى : وقوله نزل يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَدَّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتَبِرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يَكْتَبِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ . وَرَوَاهُ أَبُو بَنِی مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِمُحَلِّسٍ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن حمار بن سعد الفرط المؤذن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : « السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تقرأ ، والثانية بسبع تكبيرات تقرأ ، وأخرجها ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين .

وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كبر من أهل العلم . قال ابن القيم :
وأما قول كبير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير
فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبنة ، والسنة تقتضي خلافه وهو
افتتاح جمع الخطب بالحمد . والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة : وعبد الله بن
عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دلالة على أنها سنة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كما تقرر في الأصول : وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع
رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف :

٦ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا
نَخْطُبُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْلُسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْذَهَبَ
فَلْيَنْذَهَبْ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ،
وفيه أن الجلوس لسماح خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان
أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لما انتهى . وفيه أن تخيير السامع لا يدل على
عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة
لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ،
فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم
على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا بوجوبها :

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنْ الْمِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِثْقَلِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْقَلِ يَوْمِ النَّحْرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِثْقَلِ ، فَتَفُحَّتْ أَمْعَانَا حَتَّى

كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْمُنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَسِّسُهُمْ مَنَامِكَهُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابِئِيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِعَصَى الْخَلْفِ : ثُمَّ أَمَرَ
الْمُهَاجِرِيْنَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ تَزَلَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

الأحاديث الثلاثة سكوت عنها أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده الحديث الأول ثقات
وكذلك رجال إسناده الحديث الثاني ، وكذلك رجال إسناده الحديث الثالث . وفي الباب عن
رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن
حيان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخاري وله حديث آخر عند الطبراني . وعن أبي كاهل
الأحمسي عند النسائي وابن ماجه ، وعن أبي بكره وسأني . وعن ابن عمر عند البخاري ،
وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبي حرة
الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا : وعن كعب بن عازم عند اندرقتني . وأحاديث الباب
تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه
للحاج ، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل توصايا العامة ، لأنه خطبة من
شعار الحج ، ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعربات خطبة :
وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه
وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقاتلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المانكية
والخفية وقالوا : خطب الحج ثلاث : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر ،
ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثة ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر ،
قال : وبالناس إليها حاجة ليعلموا أن ذلك اليوم من الرى والذبح والطلق والطواف ،
ولمستدل بأحاديث الباب . وتعقبه انطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متمنات الحج
لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم يتقلد
أحمد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال
ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي
الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى
تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة
أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم
يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة : وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة
المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان
تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن

لأن يعلموا يوم التروية جمع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق ويان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فريدة ما عند البخاري من حديث ابن عمرو بن العاص « أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر » ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . وثبت أيضا في بعض أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أخذوا عني مناسككم ، فكأنه وعظهم وأحلك في تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله (قوله ونحن بنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على التقيد ويتعين يوم النحر (قوله ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير في السنة ، والوارد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهما أنه يريد حصى الخذف ، والخذف بالخاء والذات المعجمتين ، ويروي بالخاء المهضمة والأول أصوب . قال البخاري في فصل الحاء : حذفته بالعصا : أي رميته بها ، وفي فصل أخفاء المعجمة الخذف بالحصى : انتهى به بالأصابع ، وميأى ذكر مقدار حصى الخذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج ، لأن المصنف رحمه الله سيكرر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك . ونشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَظَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعَنَّمْ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعَنَّمْ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعَنَّمْ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَنَيْتُكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِي يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَدْ بَلَغْنَا ، فَكَلِمَةُ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ ، قَرِيبٌ مَبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ .)

(قوله أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) في البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكر إلا أنه ليس فيه قوله « فسكت في الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعمد الواقعة . قال في التتبع : وليس بشيء ، لأن الخطبة يوم النحر إنما تنشر مرة واحدة ، وقد قال في كل منهما إن ذلك كان يوم النحر . وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم يادر بالجواب ، وبعضهم سكت : وقيل في الجمع إنهم فوضوا الأمر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبي بكر فحاجة ليست في حديث ابن عباس تقوله فيه « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوة عن ذلك أشار إلى هذا الكرمانى . وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكر ، فكانه أطلق فوضم قالوا « يوم حرام » باعتبار أنهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم ، ولتجملوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يحرمهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فإن دماءكم الخ » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء اه . ومناط التشبيه في قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقرونا عندهم ، بخلاف الأتقى والأموال والأعراض فكانوا يتتبعونها في الجاهلية ، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الضعاف إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (قوله أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلدة : وفي رواية لبخارى « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفي أخرى له « أليس بالبلدة الحرام ؟ » قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المراد بقوله عز وجل - إنما أمرت أن أعبد ربَّ هذه البلدة - وقال أنطىي : المطلق عندون على الكاهل وهى الجماعة للخير المستحقة لذلك (قوله فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) حكمتا مائة البخارى في الحج وذكره في كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة في الحج من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أى مفك دماءكم وأخذ أموالكم وطلب أعراضكم : والعرض يكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان سائداً أو نفسه (قوله اللهم أشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، اللهم الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه (قوله فربى مبلغ) بفتح اللام : أى رب شخص ينه كلاً فكان أحفظ له وأهم نفعاً من الذى نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر

الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن ربّ موضوعه للتقليل . قال الحافظ : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله « أوعى من سامع » نعت لمبلغ والذي يتعلق به ربّ محذوف ، وتقديره بوجود أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن ربّ اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا يعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض) قال الثوري في شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حق المستحلّ بغير حق . والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام ، والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار : والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لا تكفروا بل دوماً مسلمين . والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المنكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح كافر . والسابع معناه لا يكفر بعضهم بعضاً فاستحلوا قتال بعضهم بعضاً قاله الخطابي . قال الثوري : وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض . قال : والرواية يضرب برقع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتضمون والمتأخرون وبه يصحّ المتصود هنا . ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والنصواب الضم ، وكذا قال أبو البقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة : أي أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوته يعدى : أي بعد فراق من موثق هذا ، كذا قال الطبري ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته ، فهاهم عنه بعد ثمانه . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من التمرائد :

باب حكم الهلال إذا عم ثم علم به من آخر الشهر

١ - (عن عُمَيْرِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَخَلَّوْا عَمَّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّمُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَسْطُفُوا مِنْ بَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِبَادِهِمْ مِنَ الْغَدِ ، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

والخطابي زهين حجر في بلوغ المرام ، وعلق انشافعي القول به على صحة . وقال ابن عبد البر أبو عمير مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحيح له اه . وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم ، وهو أبو عمير كما في سائر النكبات هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وهو قول للشافعي . ومن أهل البيت الحادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث . ورد بأن كون الترك للبس إما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلاك بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر التلبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقر ، فانهم لا يفرقون بين التلبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لما عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من أتوا لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه . وحكى في شرح القلوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصاوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوا في اليوم الثالث ، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس مقطعت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه . والحديث وارد في عيد التطر ، فن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى : وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الحادي والقاسم وأبو حنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه : قال الثوري وجمهور العلماء . فقالوا إنها سنة : وبه قال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاها المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحمد قولي الشافعي : واستدل القائلون بأنها سنة بحديث « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا قراجه . واستدل القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالأضلع والدفن ، وبالقياس على صلاة الخنزة بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحیض وذوات الصدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت

الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى - فصل
لربك وانحر - فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض
إسقاطها لصلاة الجمعة كما تضمم ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ » ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ » ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ » ، وَالْأَضْحَى
يَوْمَ يُضْحُونَ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « إِلَّا
فَصَلَّ الصَّوْمُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني وقال : وقفه عليها وهو الصواب . والحديث
الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . قال للترمذي :
وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفقير مع الجماعة وعظيم
الناس . وقال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد
فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا اهللال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفتروهم ماض لا شيء عليهم من وزر
أوعيب ، وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة
إلى أن يوم الثلث لا يصام احتياضا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الرد على من
يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل بجاز له أن يصوم به ويفطر دون
من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى اهللال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا
صوما له كما لم يكن ناسا ، ذكر هذه الأقوال المنذرى في مختصر السنن : وقد ذهب إلى
الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال : إنه يتعين على المفرد بروية هلال الشهر حكم الناس
في الصوم والحج وإن خالف ما يقينه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف في ذلك
للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيما يقينه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي :
وقيل في معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابا ويخالفون الهدى النبوي ، فطائفة
تعمل بالحجاب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك
شعارا وهم الباطنية ، وبقى الهدى النبوي الفرقة التي لاتزال ظاهرة على الحق ، فهي المرادة
بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَاتِهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ نَعْمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْمُدَلِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامَ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامِ الْمُتَعَدُّودَاتِ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكْتَبِرَانِ وَيُكْتَبِرُ النَّاسُ بِتَّكْبِيرِهِمَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يُكْتَبِرُ فِي قَبْتِهِ بِمَعْنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكْتَبِرُونَ وَيُكْتَبِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجِعَ مِنِّي تَكْبِيرًا) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) في لفظ للبخاري « ما العمل الصالح في أيام » وفي رواية كريمة عن الكشيبي « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » قال في الفتح : وهذا يقتضي نفى أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن شئت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري مرر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حمزة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها . قال : ولا يعكز على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ، ولا ما صحح من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما في حديث الباب ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى .

ولم يمتنع فيها إلا الصوم. قال: وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات
انتظامه فاضحة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعباد فيها مزيد
فضل على العابد في غيرها. قال الحافظ: وهو توجيه حسن، إلا أن المنقول يعارضه،
والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذاً يخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن انكشافه
وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد
وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال: « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن
شعبة. ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف، وكذا رواه ابن ماجه من طريق
أبي معاوية عن الأعمش. ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال: « من هذه الأيام
العشر. وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب: يعني أيام العشر تفسير من بعض
الرواة، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر. وكذا
وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من
خير يعمل في عشر الأضحي » وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان « ما من
أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة ». ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث
ابن عمر المذكور في الباب، فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة (قوله
ولا الجهاد في سبيل الله) يدل على تفرق أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: « ولا أجده »
كما في البخاري من حديث أبي هريرة (قوله إلا رجل) هو على حذف مضاف: أي إلا
عمل رجل (قوله ثم لم يرجع بشيء من ذلك) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر
أو مساوياً له. قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين: أن لا يرجع بشيء من ماله وإن
رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة. وتعقب الزين بن المنير بأن
قوله « لم يرجع بشيء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى: قال الحافظ: وهو تعقب
مردود، فإن قوله « لم يرجع بشيء » ذكوة في سياق النبي، فتم ما ذكر: وقد وقع في رواية
الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة، وكذا في أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشيء »
قال: والحاصل أن نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شئ، بل هو على
الاحتياط كما قال ابن بطال انتهى: ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النبي للمذكور إلى التمسك
بشيء، كما هو الغالب، فيكون هو المتفق دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه إلى المقيد
والمقيد، فإثنان معاً: وبدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ « إلا من عقر جراده
وأخريه » وفي رواية له « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي حديث جابر « إلا من
عقر وجهه التراب »: والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجميع بين حديث أبي هريرة عند مسلم ، خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وبين الأحاديث الثلاثة على أن غيره أفضل منه ، والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادات فيها : الحج ، والصدقة ، وانصيام ، واتصاله . ولا يتأتى ذلك في غيرها . وعلى هذا هل ينخص الفضل بالحج أو يوم التمتع فيه اجتماع . وقال ابن بطال : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها بإباحة الله بالحرب ونحو ذلك : فدل على تفريقها للملك مع الحصى على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعبه الذين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لا تتأني استيفاء حفظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والنيلة . وقال الكرماني : نخص على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من أسمى وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الثلاثة على مفروضات اليوم والنيلة هو الذكر المنأمر به ، وقد نسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحج . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفي البيهقي من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللمزمذى عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناده حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأكثر وصاه عبد بن حميد ، وفيه « الأيام المعلودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعلودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى - ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - فإنه يشعر بأن المبدأ أيام النحر . قال في الفتح : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر بمعلومات ، ولا أيام التشريق بمعلودات ، بل تسمية أيام التشريق بمعلودات متفق عليه لقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معلودات - الآية . وهكذا قال المنهلي في البحر : إن أيام التشريق هي الأيام المعلودات لإجماعنا . وقبل إنما سميت معلودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا : أي في حكم حصص المنع . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فقضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد

يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى يقدّمونها ويرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي . قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كما تغير أى ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب بخصه وهو العيد ، وإلا فهو في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على عليه السلام « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه : لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا واقفه عليه صاحبه ولا غيره . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق فليعد ، أى قبل صلاة العيد . رواه أبو عبيد عن مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أره موصولا ، وقد ذكره البيهقي معلقا عليهما وكذا البغوي (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله تروى بتقبل اللحم : أى تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطني « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة التصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناد عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقي : لا يحتج به عن جابر ابن عبد الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجهما الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبي النضر عن علي وعمار قال : وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفتلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبي شيبة . وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بستين ضعيفين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق

إلا عن النخعي ، قال : ولا وجه له . ولقد اختلف في محله فحكى في البحر عن عليّ وابن عمر والعنزة والثوري وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وعبد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن عليّ ومالك والشافعي في أحد أقواله ، بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال للشافعي في أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال في الفتح : وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمرأة دون المقضية ، وبالقيم دون المسافر ، وساكن مصر دون القرية : قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر في ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة ، وقبل من ظهره ، وقبل من عصره ، وقبل من صبح يوم النحر ، وقبل من ظهره ، وقبل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقبل إلى عصره ، وقبل إلى ظهر ثانيه ، وقبل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقبل إلى ظهره ، وقبل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها الثوري إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره : وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرجه القرطبي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « والله الحمد » . وقبل يكبر ثلاثا وي زيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ . وقبل يكبر ثنتين بعدها لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى كلام الفتح . وقد استحسّن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لا يخصّ استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَبَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوُّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّهَ الْعَدُوُّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِبِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يَبْسُطِ رِجْلَهُ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ) .

(قوله عن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو سهل بن أبي حشمة كما وقع في الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو الميمم قوله (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لقي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسُميت ذات الرقاع لأنها نقيت أقدامهم فنفخوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك اغلغلت الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصل الإمام في الثانية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا ووجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى في للبحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حشمة والهادي والناشم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووي : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلوات الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتى ، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لأعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا ، فلا وجه للأخذ ببعض ما صحح دون بعض ، إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط محكم محض . وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف . فقال ابن القصار المالكي : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن : وقال النووي : إنه يبلغ مجموع

أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة : وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع
صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو
أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر
في صفحتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد ثاسعا : وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر
وجها وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية
مختلفة ولم يبينها ، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر
وجها . وقال في الهدى : أصوفا ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلهم رأوا
اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تندخل
أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواية . قال الخطابي : وهذا
هو المعتمد . وقال ابن العربي أيضا : صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرين
مرة . وقال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المراه جاز ، ومال إلى
ترجيح حديث سهل بن أبي حنيفة ، وكذا رجحه الشافعي ولم يحترق إسحق شيئا على شيء ، وبه
قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووي : ومذهب العلماء كافة إن صلاة
الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد والنووي من أصحابه وإبراهيم
ابن علية كفا في الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة -
وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إنما ورد ليلا
الحكم لوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من أن يقول كما قال ابن العربي
وغيره . وقال ابن كثير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالتخوف في قوله
تعالى - أن تقصروا من الصلاة إن خفتم - وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة :
لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوا
معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء .
وأبى الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم فإنه يزل
واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ، وعموم
منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقد اختلف في صلاة الخوف في الغنم ،
فنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازة الباقون . احتج الأولون بقوله تعالى - إن
ضربت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ورد بما تقدم في أبواب
صلاة المسافر ، واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهها إلا في سفر .
ورد بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب ، ولما لم يزل لا عند

الخوف من العدو الكافر : وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاها بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعالها . فيجيب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه الثعالبي وابن حبان والشافعي . وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت .

نوع آخر

٢ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَجَّهَةً لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءِ رُكْعَةً ، وَهُوَ لَاءِ رُكْعَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال في الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هو لاء ركعة وهو لاء ركعة » أنهم أتوا في حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب ، قال : وهو الأرجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحرامة المطلوبة وإفراد الإمام وحده : ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هو لاء » أي الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والتفت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى بعدها . قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . وقال في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية : وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف . واستدل بقوله : طائفة ، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرم من تحصل الثقة بها في ذلك . قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرم واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولهاوفاقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلواته قبل سلام إمامه .

نوع آخر

٣ - (عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف تصفًا صفتين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبيلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ، ثم ركعنا وركعتنا جميعا ، ثم رقع رأسه من الركوع ورتعنا جميعا ، ثم اتخدرنا بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في تحريم العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه اتخدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعتنا جميعا ، ثم رقع رأسه من الركوع ورتعنا جميعا ، ثم اتخدرنا بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في تحريم العدو ، فنما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه ، اتخدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

٤ - (وروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عبيد بن جراح وقال : نزلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم .)

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح . وفي الحديثين أن صلاة الصائغين مع الإمام جميعا واشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة إلا للسجود فسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأنرت للمتقدمة . قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة واحدة قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بوضوح على حاشيتنا كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (قوله مرة بعسفان) أشار البخاري إلى أن صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجمع .

نوع آخر

٥ - (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأُخْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ») ؛

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الشُّكْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛

رواية الحسن عن جابر أخرجه أيضا ابن خزيمة . وروايته عن أبي بكره أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبي بكره أعلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ؛ قال الحافظ : وهذه ليست بعلقة فإنه يكون مرسل صحابي . وحديث جابر وأبي بكره يدلان على أن من صلات صلاة الخوف أن يصل الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتفلا في ركعتين . قال النووي : وبهذا قال الشافعي - وكوه من الحسن البصري ؛ وادعى النطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه ؛ وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضرة . والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المنقل - وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المنزب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى . وهو قياس صحيح ؛

نوع آخر

٧- (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العتوف عام غزوة نجد ، فقام إلى صلاة العتصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو وركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلمت ومسئرا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ، ولكل طائفة ركعتان . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وفي إسناده شاذ بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن بهذا . والحديث فيه أن من صفة صلاة العتوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلون بهم الركعة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة الثانية في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا . وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صلبوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من وراءهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لأنفسهم الثالثة ثم قامت

الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركعوا ، ثم سجدوا ، ثم سجدوا ، ثم عاد فمسجد الثانية وسجدوا معه مبرعاً كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها - وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة مخالفاً لها في هيئات كثيرة :

نوع آخر

٨ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يدي قراد فصفت الناس خلفه صفين : صفاً خلفه ، و صفاً موازى العدو ، فصلى بالتدين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة ، رواه النسائي .

٩ - (وعن ثعلبة بن زهدم رضي الله عنه قال) كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حديثه أنا ، فصلى هؤلاء ركعة وي هؤلاء ركعة ولم يقضوا ، رواه أبو داود والنسائي . وروى النسائي بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حديثه ، كذا قال .

١٠ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال) فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الخضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتج به الخافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي : لا يثبت ، واعترض عليه الخافظ بأنه قد مضى من حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذرى والخافظ في التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفي الباب عن جابر عند النسائي . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة

الخوف ركعة على أي وجه كان . وأحاديث الباب تدلّ على أن من صفة صلاة الخوف
الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال في المنتج : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف
يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد
من التابعين . ومنهم من قيد بشدة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة
لا قصر عدد . وتأوّنوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها تقي للثانية
ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس : « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله في حديث حفص بن
« ولم يقضوا » وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني « وفي الخوف ركعة » . وأما تأويل
قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعينوا الصلاة بعد الأمن فبعد جلا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى
أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأول أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي في أحد قوائمه والتمامية . وإلى الثاني انصاف والشافعي في أحد قوائمه . قال
في المنتج : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب
التي . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب
صلاة الخوف ليلة الحرير التي . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين .
قال الشافعي : وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الحرير كما روى صالح
ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى في البحر
عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتج لأهل
القول الثاني بفعل علي . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وحكى عن الشافعي
التخير . قال : وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول
كما عرفت .

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا

١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وصف صلاة الخوف وقال : « فان كان خوفا أشد من ذلك فترجلا
وركبا » رآه ابن ماجه ») ،

٢ - (وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الطدلي وكان نحو عرقة
وصرقات ، فقال : اذهب فاقبله » ، قال : فرأيتُه وقد حصرت صلاة العصر

فَقُلْتُ : إني لأخافُ أنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَاتَّطَلَعْتُ
أَمْسِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِي إِيْمَاءَ نَحْوَةٍ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟
قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ : إني كُنْتُ ذَلِكَ ، فَشِئْتُ مَعَهُ مَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّتَنِي عِلْوَتُهُ
يَسِينِي حَتَّى يَرِدَ ۝ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ۝

حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » قال مالك : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك : ورواه البيهقي من حديث موسى بن عافية عن نافع عن ابن عمر جزماً . قال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لتفسير الآية . وحديث عبد الله بن أبيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح . والحديثان استدلال بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أبيس إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك ، وإلا فهو هل صحاح لاحقة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم بقول : إن المطلوب يصل على دابته يوماً إيماءً ، وإن كان ضابطاً نزل فصلي بالأرض ، قال الشافعي : إلا أن يتقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل ، بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المنقضي لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالباً من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوث العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للرجل والراكب عند حصول أي خوف .

٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أنصرفا عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فتخرفا ناس قوت الوقت فصلوا دون بني قريظة » وقال الصحابة : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وَأَنَّ فَاتِنَا الْوَقْتُ ، قَالَ : قَتَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيفَتَيْنِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَفِي لَفْظٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ :
 لَا يَصَلُّكُمْ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيبَةً ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَانْصَلَّى حَتَّى تَأْتِيَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نَصَلَّى لَمْ يَرُدْ
 ذَلِكَ مِنَّا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْتَفَ
 وَاحِدًا مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخاري
 في هذا الحديث الظهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب (قوله فما عتف
 واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدل به البخاري وغيره على
 جواز الصلاة بالإيماء وحك الركوب . قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث
 أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيننا في الاستدلال ؛ وإن لم يوجد ذلك
 فلا استدلال يكون بالقياس ، يعني أنه كما سأل أولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض
 كذلك يسوغ لطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين
 عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا
 كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين ، لأن النزول يتأني مقصود
 الجدي في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع
 وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ؛ والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب
 الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع
 وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال
 بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال ،
 وأنا قوله : لا يظن بهم المخالفة فعترض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة
 الصلاة بغير توقيف . قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط ووافق الزبير بن المنير أن
 وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بيتي قريظة
 لم يعنفوا مع كونهم قوتوا الوقت ، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كهذا يمكن أولى
 من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كُفِيتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَرَكِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ بَجَلَى عَنِ النَّسَسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكِعْتُ رَكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجْدَةً مُجْبُودًا قَطُّ ، كَانَ أَضْوَلَ مِنْهُ .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ .)

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ : فَأَنْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَأَنْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ ، وَابْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِرَفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَنشَأَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَلَمَّا ذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَنْتَرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ .)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رقع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة ، ثم انصرف وقد تحلَّت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسمان لئلا يتحدوا ولا يحبانه فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله ، متفق على هذه الأحاديث .

(قوله لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف في وجهه ، وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها . قال في التلح : والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الخوهري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك : وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلظه لثبوته بانحاء في القمر في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف التفتت لئلا يتحدوا ، ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان : وقيل بالكاف في الابتداء وبانحاء في الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبانحاء لبعضه . وقيل بانحاء لذهاب كل اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روى عن عروة أنه قال : لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت . قال في التلح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك (قوله ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايي عائشة وابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابة . قال في التلح : ورواه من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع نسلم ، والبخاري اقتصر على ذكر المعجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن أبي هريرة عنه . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن جابر وعن أسماء وسبايان . وإلى مشروعية التحويل في الركوع والمعجود في صلاة الكسوف كما بطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بأحد حديث من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بانحاء المعجود . وقد تقدم بيان

معنى الكسوف (لوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطغوا ، يقال صفاً اقوم : إذ صاروا صفاً ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلى الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الخفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما لا يخفى : والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس : وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائعها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعراض بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعمدة (قوله لا ينكفان) في رواية « ينكفان » بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج فرعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصل حتى انجلى ، فلما انجلى قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والنصر لا ينكفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حلول تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر شئتان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا حياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السابق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح : وإنزاع أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لا يزوم من نفي كونه سبباً للتفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعسم الشارع النبي لدفع هذا التوهم (قوله فاذا أرى تمهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المثنى ، والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد (قوله فاغزوا) بفتح الزايم : أى التوجهوا أو توجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة عسفت برؤية الشمس أو القمر ، وهي ممكنة في كل وقت ، وبهذه قال الشافعي ومن تبعه : واستثنت الخفية أوقات الكراهة وهو مشهور لمذهب أحمد . وعن المالكية وقتها

من وقت حل النافلة إلى الزوال : وفي رواية إلى صلاة العصر : ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ، فلما انحصر في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال في النتج : ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه ، واتسقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نجوا من سورة البقرة) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقرامة (قوله وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أضول من القيام الثاني منها ، وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله وهو دون الركوع الأول : قال النووي : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها (قوله ثم سجد) أي سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أضول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها (قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة ، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود . وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها ستة غير واجبة كما حكاه النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها . وحكى في البحر عن الثمرة جميعا أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا به بحديث أبي بن كعب وسأني . وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي : إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد ، وحكاه النووي عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسيرة الآتين . وقال سفيان : في كل ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وشاشة وسأني . قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووي عن ابن عبد البر : أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعمل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب فضلى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يمدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلظا من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض . ويحتمل أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا أخذت القصة تعين الأخط بالرجوع ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح . قال في النتج : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بعدد

الواقعة ، وأن الركوع وقع مؤزرا فيكون كل من هذه الأرجح جازما ، وإلى ذلك ذهب
 بعض ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر
 والخطابي وغيرهم من النافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف
 المرفوع ، وثواب النووي في شرح مسلم : وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صحيح مسلم
 يثبت أن الأحاديث المشتملة على الزيادة انخارجة من مخرج صحيح يدين بالأخذ بها لعدم
 مخالفتها للسيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالعبر إلى الترجيح أمر لا يهمل
 فيه ، وأحاديث الركوعين أرجح :

٥ - (وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى صَلَاةَ الْكُفْرِ ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ
 فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ،
 ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ
 رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ
 فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَسْرُوقٍ

٦ - (وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ « كَسَّيْتُ الشَّمْسَ عَلَى عِزِّدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا
 يَبْغُرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلُوا
 يَبْغُرُونَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . »

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث علي عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند
 النسائي ، وحديث ابن عمر عند البيهقي ، وحديث أم سنيان عند الخطابي (قوله ثم رفع ثم
 سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع انذى يتممه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة .
 ووقع عند مسلم من حديث جابر بنظ « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي : هي رواية
 شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه ثم
 ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل
 لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد ، وصحح الحديث الخافض
 قال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا . وقد
 نقل الأئمة الاتفاق على ترك إطالته ، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو مجموع
 بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة
 الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

م قرأتكم ركعة ، والأخرى مثلها » وفي لفظ « صلى » ثمانى ركعات في أربع
تجدات ، روى ذلك أحمد ومسلم وأبو داود :

الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان في صحيحه
إله ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمه
حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرح بالسماح من طاوس
وقد خالفه سابقان الأحرول فوقه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى (قوله ثمانى ركعات الخ)
أى ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة : وسجد في كل ركعة بسجدتين . والحديث يدل
على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

٥ - (وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كتبت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بهم فقرا بسورة
من الطول ، وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرا
بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم جلس كما هو
مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلى كسوفها ، رواه أبو داود وعبد الله
ابن أحمد في المسند ، وقد روى بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان
بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها
ركعتين كل ركعة بركوع) .

٦ - (وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
: إذا رأيتم ذلك فصلوها كحدث صلاة صائمتها من المكتوبة ،
والأحاديث بذلك كانه لأحمد والثقات ، والأحاديث المتقدمة بتكرار
الركوع أصح وأشهر) .

أما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال : هذا سند لم يحتج
إليه ، وهذا توهم من الحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين
لأنه تقوية للحديث وتعميم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكيت تصحيح
هذا الحديث . وقال الحاكم : رواه صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن
إبراهيم الرازى . قال الثعلبى : سبى الحفظ . وقال ابن المدينى : يخلف عن المغيرة . وقال
ابن معين : ثقة . وفي الباب عن علي بن هبة السلام عند البراز وهو معقول كما قال في الفتح
وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه : « قرأ بسورتين وصلى ركعتين »

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه بن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء بالنسبة الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، وأخذه ابن أبي حاتم بالانتطاع وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبو داود والترمذي ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم بالنسبة الذي ذكره المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كصائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب بأشياء عن أقوال كما في حديث قبيصة : والقول أربع من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ، ولا شك أنها أربع من جهته كثيرة . منها كثرة طرقها وكبرتها في الصحيحين وأشياء على الزيادة :

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١ - (عن عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدة . أخرجه .

وفي لفظ « صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها » رواه الترمذي وصححه ، وفي لفظ قال « خست الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى المصطفى فكسبر فكسبر الناس ، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام » وذكر الحديث . رواه أحمد .

٢ - (وعن سمرة رضي الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لانتسمع له فيها صوتا » رواه الترمذي وصححه الترمذي ، وهذا يحتل أنه لم يستمع له ، لأن في رواية مبسطة له « أتينا والسجد قد امتلأ » .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التي أخرجهما أحمد أخرجهما أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني : إنه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال « كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حروبا من القرآن و
وفي إسناد ابن طيبة . وللطبراني شعور بن وجه آخر ، وقد وصله البيهقي من ثلثت حرف
أسانيدنا واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قام قياما طويلا نحوًا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يجهر . قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصبح من حديث سمرة . وروى
الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة وروايتها الأخرى . والزمرد
قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظًا فالعند أولى بالحفظ من واحد ، فإنه البيهقي . وقد
اختلف : وفيه نظر لأنه مثبت وروايتها مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة
كان في أخريات الناس ، فلها لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يسمع
ذلك . وجمع النووي بأن رواية الجهر في خسوف القمر ، ورواية الإسرار في كسوف الشمس
وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخرجه
ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والنسابة أن يقال : إن كانت « آفة
الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من
الحفاظ ، فالصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه من الصحيحين والكون
متضمنًا للزيادة ولكونه مثبتًا بالمتعدد بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي بن
من إثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض
فالمتمين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من
الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من
عبدى الشافعية ، وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكى النووي عن
الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يقرأ في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبري : يجهر بين
الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك ، وهو خلاف
ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث عائشة التي
الدرقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالبرق
أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المشق
عليه ، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، ولا بد من القراءة بالفاحة في كل ركعة لما تقدم
من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووي : وافق العلماء على أنه
يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني ، فذهبنا ومذهب

مالك وجهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه : وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تصحين للفاخرة في القيام الثاني انتهى : وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره .

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١ - (صَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ نَبِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آتَاكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَنْتَكِفَانِ لَمُوتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْتَرِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَصَنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ نَهَلًا بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُنْتَدَاهِ) .

حديث محمود بن نبيد أصله في الصحيحين بدون قوله : فافتزعوا إلى المساجد ، وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان : وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بمثله : وقول الحسن : صلى بنا ، لا يصح ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله : صلى بنا : أي صلى بأهل البصرة : والحديثان يدلان على مشروعية التجمع في خسوف القمر . أما الأول فنقله فيه : فإذا رأيتموهما كذلك ، الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة : وأما الحديث الثاني فبقول ابن عباس بعد أن صلى يوم جماعة في خسوف القمر : إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاختصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي جعلها فيه لما تقدم من اتحاد التهمة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل أنكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم . نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والتسمر أربع ركعات ، وأخرج أيضا ابن عباس : أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ثمانى ركعات في أربع جهات ، وذكر
القمر في الأول مغرب كما قال : حافظ . والثانى في إسناده نظر لأنه من طريق حبيب
عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر : وإنما اقتصر المصنف
في إثيوب على ذكر القمر ، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها : وقد ذهب
مالك والشافعي وأحمد وبجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنّ بالجماعة فيما
وقال أبو يوسف وعمر : بل بالجماعة شرط فيما . وقال الإمام يعقوب : إنها شرط في الكسوف
فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى في البحر عن
أبي حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن
الجماعة تسنّ في الكسوف والخسوف كما تقدم : وحكى في البحر عن العترة أنه يصح
الأمران . احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد
شرط أو أنه أولى من التجميع دليل ، وأما من جوز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط
التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدلّ على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو
صحيح ، ولكنه لا يثنى أولوية التجميع .

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف

وخروج وقت الصلاة بالتجل

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ بَيَّنَّتْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ») ؛
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
يُحْيَايَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا ») ؛
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْعُوا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ ») ؛
- ٤ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛

اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ : فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ
 إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَسْكُتَانِ بِمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَتَلَوَّحَا
 وَيَتَسَلَوَّحَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَفَعَلُوا حَتَّى يَنْجِبَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَسَائِي .

(قوله انكسفة) بفتح العين المهملة . وفي لفظ البخاري في كتاب الخلق من طريق عطاء بن
 علي عن هشام : كنا نؤمر عند الكسوف بالعتافة و فيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف
 (قوله فادعوا الله الخ) فيه الحث على الدعاء والتكبير والتمسك بالصلوة (قوله فادعوا
 إلى ذكر الله الخ) فيه أيضا التذنب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما
 يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل التذكر والدعاء على الصلاة فذكرهما من شريعتنا
 وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب .
 وفي حديث أبي بكر عند البخاري وغيره ولم يفته : فصلوا وادعوا . (قوله يوم مات
 إبراهيم) يعني ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الخافظ : وقد ذكر أبو زرارة
 السير أنه مات في السنة الباشرة من الهجرة . قيل في ربيع الأول . وقيل في ربيع الثاني . وقيل
 في ذي الحجة : والأكثر أنه في عاشر الشهر . وقيل في رابعة . وقيل في رابع عشره . ولا يصح
 شيء من هذا على قول ذي الحجة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك
 بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل إنه مات سنة
 تسع فإن ثبت صح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية . وقد استدلل بوقوع الكسوف
 عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل إفريقية لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات
 المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على
 قول أهل المدينة ، ورد عليه أصحاب الشافعي (قوله حتى ينجلي) فيه أن الصلاة والدعاء
 يشران إلى أن ينجلي الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء
 وقد فعل بعض الصلاة فقبل يتنها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة
 التواقل : وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة
 المتقدم بلفظ : وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس ، إنها تشرع الخطبة
 بعد الانجلاء . وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوي
 إن قوله : فصلوا وادعوا ، يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء

حتى تنجلي ، وقرره ابن دميان العبد قال : لأنه جعل الغاية للمجموع الأمرين ، ولا يلزم
من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء معداً إلى
غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها ،
وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، فقال
في الفتح : إن كان محضواً احتمل أن يكون معنى قوله « ركعتين » : أي ركوعين ، وقد وقع
التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا ، ويحتمل أن
يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة
« أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ، فتعين
الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد انقصة زال الإشكال ،

تم الجزء الثالث من ليل الأوطار

وبلغه

الجزء الرابع ، وأوله : كتاب الاستسقاء

الجزء الثالث من نيل الأوطار

صفحة	صحة
١١	٣
باب ما يقطم الصلاة بمروره	أبواب السترة أمام المصل وحكم المرور
يقطم الصلاة الكلب والحمار والمرأة	دونها
١٥	٤
الدليل على أن مرور الجارية لا يقطم الصلاة	باب استحباب الصلاة إلى السترة
١٦	٥
حكم الصلاة إذا مر الصبي بين الصف	والدلتل منها والاشتراف قلبلا عنها ،
١٧	٦
أبواب صلاة التطوع	والرخصة في تركها
باب سنن الصلاة الرائية المؤكدة	٤
١٨	٧
الدليل على أن فعل التوافل ائيلية	تحصل السترة بأى شىء أقامه بين يديه :
في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف	الحكمة في السترة
رواتب النهار	مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء
١٩	٨
تأكيد ثلثى عشرة ركعة في اليوم واليلة	مقدار ما بينه وبين السترة من الأذرع
سوى المكتوبة	مشروعية الخلط أمام المصلى إذا لم يجد
باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها	سترة
وقبل العصر وبعء العشاء	٦
٢١	٩
مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست	جعل السترة على يمين المصلى
ركعات بعد العشاء	باب دفع المار وما عليه من الإنم ،
٢٢	١٠
باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف	والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت
قراءتهما والضجعة والكلام بعدها	٨
وقضائهما إذا فاتتا	مذاهب العلماء في حكم دفع المار
٢٣	١١
الدليل على وجوب ركعتى الفجر	وضربه إذا امتنع
٢٤	١٢
الدليل على تخفيف ركعتى الفجر	للمرور بين يدى المصلى من الكباثر
٢٥	١٣
مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى	باب من صلى وبين يديه إنسان أو بيعة
الفجر	الدليل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب
	المصلى امرأته الخائض
	١١٦
	حكم الكلب والحمار إذا مرأ بين يدى
	المصلى

صحيفة	صحيفة
٤٣ صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢٨ فعل ركعتي الحجري إذا تركها بعد طلوع الشمس
٤٥ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت	٢٩ مشروعية قضاء التواكل الراقبة
٤٧ استناد وقت الوتر إلى السحر	٣٠ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر
٤٨ ما يقرأ في صلاة الوتر	٣٢ ما جاء في قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة
٤٩ مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، والدليل على ذلك	٣٣ باب ما جاء في قضاء سنة العصر
٥٢ باب لاوتران في ليلة ، ونخم صلاة الليل بالوتر وما جاء في تقضيه	٣٤ باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة
باب قضاء ما يغتفر من الوتر والسنة الراقبة والأوراد	أدلة من قال إن الوتر سنة وهم الجمهور
٥٥ متى يقضى الوتر إذا لم يسه ؟ وما يجب علماء السلف فيه	٣٦ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع
باب صلاة التراويح	ما ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى
٥٧ بيان فضيلة قيام رمضان ، وتأكيده استحبابه	٣٧ الدليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح
٥٩ كلام العلماء في الأنفل في صلاة التراويح هل تصلى فرادى أو جماعة ؟	٣٨ مشروعية التسليم بين الركعتين والركعة في الوتر
الدليل على مشروعية صلاة التراويح بأبسط مما تقدم	مشروعية التسليم بين كل ركعتين والإيتار بواحدة
٦٠ عدد ركعات صلاة التراويح	٣٩ ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن
بيان أن البدعة التي تنقسم إلى أقسام خمسة هي ما كانت خارجة عن نوع العبادات	٤٠ مشروعية الإيتار بثلاث لا يفصل بينهما
٦١ قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة	٤١ دليل على مشروعية الوتر بخمس أو سبع أو تسع
	٤٢ مشروعية الوتر بسبع وخمس دون فصل بينهما بسلام أو كلام

- ٦٢ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين
وعدد ركعاتها
- ٦٤ باب ما جاء في قيام الليل
- ٦٦ مشروعية قيام الليل وتأكيده استحبابه
والاستكثار من الصلوات فيه
- ٦٧ استحباب الصلاة والدعاء في ثلث
الليل الأخير
- اللدليل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد
نوم نصفه
- ٦٨ النهي والإسرار جائزان في قراءة صلاة
الليل
- مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين
سنتين
- ٦٩ باب صلاة الضحى
- ٧١ أدلة القائلين بأن صلاة الضحى لا تشرع
إلا لسبب
- ٧٢ الدليل على عظم فضل صلاة الضحى
وتأكد مشروعيتها
- ٧٣ وقت صلاة الضحى
- ٧٤ عدد ركعات صلاة الضحى
- ٧٦ في أي وقت تصلى الضحى ، وبيان أنها
تسمى بصلاة الأوَّابيين
- ما جاء في تطوع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في النهار
- ٧٧ باب تحية المسجد
- ٧٨ حكم تحية المسجد
- ٧٩ مشروعية التحية في جميع الأوقات
- ٨٠ تحية المسجد أحرام الطواف فيه
- ٨١ باب الصلاة عقيب الطهور
- ٨٢ باب صلاة الاستخارة
- ٨٣ حكم صلاة الاستخارة
- ٨٥ باب ما جاء في طول القيام وكثرة
الركوع والسجود
- ٨٦ أقوال العلماء في أن الأفضل تطويل
السجود وتكثير الركوع والسجود ،
أم تطويل القيام
- ٨٧ مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من
صلاة وغيرها ما لم يؤديه ذلك إلى الملال
- ٨٨ باب إختفاء التنطوع وجوازه جماعة
- ٨٩ استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت
أفضل من فعلها في المساجد
- جواز التخلف عن الجماعة في المطر
والظلمة ونحو ذلك
- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
- ٩٠ باب أن فضل التطوع مثنى مثنى
الدليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى
ما ورد في أن صلاة النهار مثنى مثنى
- ٩٢ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين
القيام والجلوس في الركعة الواحدة
- ٩٣ صلاة الرجل قاعدا بنصره ، أهم مصلاته
قائما
- ٩٦ باب النهي عن التطوع بعد الإقامة
- ٩٩ باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
المنهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

صحيفة

- ١١٠ مذاهب العلماء في الصلاة في الأوقات
المنهي عن الصلاة فيها وأدلتهم
- ١١٤ النهي عن الصلاة عند قائمة الظهر
جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصبح
المنهي عن الصلاة في ساعات ثلاث
ودفن الأموات فيها
- ١١٥ باب الرخصة في إعادة الجماعة
وركعتي الطواف في كل وقت
- ١١٦ أقوال العلماء في الصلاة جماعة وتفصيلهم
في ذلك وحججهم
- ١١٧ الدليل على مشروعية الدخول مع
الجماعة بنية التطوع
- ١١٩ أبواب سجود التلاوة والشكر
- باب مواضع السجود في سورة الحج
وص - والمفصل
- بيان مواضع السجود في القرآن
- ١١٠ دليل من نفي سجودات المفصل والرد
عليه
- إجماع العلماء على مشروعية سجود
التلاوة وحكمه
- مشروعية السجود لسورة وانجم
- ١١١ مشروعية السجود لمن حضر عند
القارئ تلاوة التي فيها السجدة
- ١١٣ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر
والسر
- مشروعية سجود التلاوة في الصلاة
- ١١٤ باب سجود المستمع إذا سجد القارئ ،
وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

صحيفة

- ١١٥ الدليل على أن سجود التلاوة لا يشرع
للمسمع إلا إذا سجد القارئ
- ١١٦ مذاهب العلماء في حكم السجود
للتلاوة
- باب السجود على الدابة، وبيان أنه
لا يجب بحال
- ١١٧ باب التكميل للسجود وما يقول فيه
- ١١٨ الدليل على مشروعية الذكر في سجود
التلاوة
- ١١٩ فائدة في بيان أن الطهارة تشرع
لسجود التلاوة أم لا ؟
- ١١٩ باب سجدة الشكر
- ١٢٠ أقوال العلماء في حكم سجود الشكر ،
وكل يشترط له شروط الصلاة أم لا ؟
- ١٢٢ أبواب سجود الصبر
- باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
- ١٢٣ اختلاف العلماء في ذى اليمنين
وذى الشمالين
- رواية حديث سجود الصبر
- ١٢٤ وقوع الصبر منه صلى الله عليه وآله
وسلم في الأحكام الشرعية للتشريع
دون الأقوال التبليغية
- ١٢٦ مذاهب العلماء في أن سجود الصبر هل
يشرع قبل السلام أو بعده ، وتفصيل
ذلك ، وهي ثمانية أقوال
- ١٢٩ باب من شك في صلاته
- ١٣٠ أقوال العلماء فيمن شك في ركعة هل
يبني على الأقل مطلقا أو فيه تفصيل ؟

صيفة	صيفة
١٤٧ تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة	١٣٢ مذهب الجمهور وجوب اضراح الشك والبناء على اليقين
١٤٨ باب حضور النساء المأجد، وقفل صلاتهن في بيوتهن	١٣٣ مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الريادة والتقصان
١٤٩ خير مساجد النساء فمر بيوتهن	١٣٤ دليل من قال بسجود السهو قبل السلام ومن قال بعد السلام
١٥٠ منع النساء المساجد إذا أصبن بخورا أو طيبا	١٣٥ أقوال العلماء في أن سجود السهو هل هو خاص بالفرائض أو عام ؟
١٥٠ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجسع	باب من نسي التشهد الأوّل حتى انتصب قائما لم يرجع
١٥١ الدليل على أنه كلما كثرت الجماعة فهو أفضل	١٣٧ الاستدلال بأحدِيث الباب أن التشهد الأوّل ليس من فروض الصلاة
١٥٢ باب السعي إلى المسجد بالسكينة والوقار، والأدلة الواردة في ذلك	باب من صل الرابعة خسا يسجد بسجود السهو ولا تقصد صلته
الحكمة في مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار	١٣٨ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
١٥٤ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف في صلاة الجماعة	١٣٩ أبواب صلاة الجماعة
مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة في الأحاديث من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أمّ الصبي بيكاته	باب وجوبها والحث عليها
١٥٦ باب إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحسّ به دخلا ليترك الركعة	١٤٠ أدقّة وسجوب الصلاة جماعة
١٥٧ باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن سابقته	١٤٢ نيس للأعمى عذر في تأخره عن صلاة الجماعة إذا وجد قائدا
	١٤٤ إندليل على أن صلاة الجماعة فرض عين
	ماورد من الأحاديث في أن صلاة الجماعة تغفل صلاة الفذّ سبعا وعشرين درجة
	١٤٦ أدلة من يقول يعلم وجوب صلاة الجماعة

صحيحة

صحيفة

- ١٥٩ النهي عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام ثلاثاً يحول رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار
- ١٦١ باب انعقاد الجماعة بالثنتين أحدهما صبي أو امرأة
- ١٦٢ مشروعية نضح الماء في وجه المرأة أو المرأة في وجه الرجل للإيقاظ لصلاة الصبح
- ١٦٣ باب انفراد المأموم لعذر قصة تطويل معاذ بالصلاة
- ١٦٥ باب انتقال المنفرد لإماماً في التوافل
- ١٦٧ باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه
- ١٦٩ النهي عن التصنيق وأنه للنساء صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وأبو بكر يقتدى بصلاة الرسول والناس بصلاة أبي بكر ، وأقوال العلماء في حكم ذلك
- ١٧١ باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي
- ١٧٢ باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يترك ركوعها
- ١٧٣ باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم إمامه من غير زيادة
- ١٧٤ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة
- ١٧٦ باب الأعذار في ترك الجماعة
- ١٧٧ الدليل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والرياح
- ١٧٨ أبواب الإمامة وصفة الأئمة باب من أحق بالإمامة
- ١٧٩ يقدم في الإمامة أعم الناس بالسنة قولاً وعملاً
- ١٨٠ يقدم في الإمامة أكبر الناس منا
- ١٨١ النهي عن أن يؤم قوماً يغير لأذنهم المزور أحق بالإمامة من الزائر
- ١٨٢ باب إمامة الأعمى والتعبد والمولى
- ١٨٤ ما جاء في إمامة الفاسق
- ١٨٥ لاختلاف بين العلماء في كرامة الصلاة خلف من لا عدالة له ، وإنما الخلاف في صحة الصلاة وعدمها
- ١٨٧ باب ما جاء في إمامة الصبي
- ١٨٩ باب اقتداء المقيم بالمسافر
- ١٩٠ باب هل يقتدى المقترض بالمتنفل أم لا
- ١٨١ باب اقتداء الجالس بالقيام
- ١٩٢ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
- ١٩٤ مذاهب العلماء في أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معلوماً
- ١٩٦ باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم
- ١٩٧ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
- ١٩٩ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

- أو يخرج لحادث سببه أو غير ذلك
٢٠٠ باب من أم قوما يكرهونه
- ٢٠١ تحريم إمامة الرجل تقوم يكرهونه
- ٢٠٢ أبواب موقف الإمام والمأموم
وأحكام الصفوف
- باب وقوف الواحد عن يمين الإمام
والاثنين فصاعدا خلفه
- ٢٠٣ إذا حضر مع إمام الجماعة رجل
وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه
وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف
خلف الرجال
- ٢٠٥ باب وقوف الإمام تقاء وسط الصف
وقرب أولى الأحلام والنهي منه
- ٢٠٧ باب موقف الصبيان والنساء من
الرجال
- ٢٠٩ باب ما جاء في صلاة الرجل فلما ،
ومن ركع أو أحرم حون الصف ثم
دخله
- ٢١٠ اختلاف السلف في صلاة المأموم
خلف الصف وحده
- ٢١٤ اختلاف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة
في الصف ما الذي يفعل ؟
- باب الحث على تسوية الصفوف
ورصها وسد خللها
- ٢١٣ مشروعية تسوية الصفوف وسد الخلل
- ٢١٥ كلام العلماء في تعيين الصف الأول
- ٢١٦ باب هل يأخذ القوم مصانهم قبل
الإمام أم لا ؟
- ٢١٧ اختلاف العلماء في أن قيام المؤمنين
في المسجد إلى الصلاة متى يكون ؟
- باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم
بيان العلة في كراهة الصلاة بين السوارى
- ٢١٩ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم
وبالعكس ، وبحكم ذلك ودليله
- ٢٢١ باب ما جاء في الخائل بين الإمام
والمأموم
- ٢٢٢ باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعضها
من المسجد
- ٢٢٣ باب استحباب التطوع في غير موضع
المكوبة
- ٢٢٤ كتاب صلاة المريض
جواز الصلاة للمريض قائما إذا لم
يستطع أن يصل قائما ولا قاعدا
- ٢٢٦ باب الصلاة في السفينة
أبواب صلاة المسافر
- باب اختيار القصر وجواز الإتمام
- ٢٢٧ اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة
في السفر واجب أم رخصة ؟ والتمام
أفضل
- ٢٣٣ باب الرد على من قال إذا خرج نهارا
لم يقصر إلى الليل
- ٢٣٤ اختلاف العلماء في مقدار المسافة التي
تقصر فيها الصلاة ، وبيان مذاهب
الفقهاء في ذلك
- ٢٣٦ باب أن من دخل بلدا فتوى الإقامة
فيه أربعين يوما يقصر

- صحيفة
٢٣٧ باب من أقام لفضاء حاجه ولم ينو إقامة
- ٢٣٩ اختلاف العلماء في تقدير المدة التي يتصر فيها المسافر إذا أقام وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة
- ٢٤٠ باب من اجتزأ في بلد فترج فيه أوله فيه زوجة فليت
- أقوال العلماء في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة
- ٢٤١ أبواب الجمع بين الصلاتين
- باب جوازها في السفر في وقت أحدهما
- ٢٤٢ جواز جمع التأخير في السفر ، سواء كان السير مجدداً أم لا
- ٢٤٤ أدلة من قال بجواز جمع الضميمة والتأخير في السفر سواء كان السير مجدداً أم لا
- ٢٤٥ باب جمع المقيم لمطر أو غيره أدلة من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة
- ٢٤٧ أقوال العلماء في الجمع الصوري
- ٢٤٨ باب الجمع بأدلة وإقامتين من غير تطويع بينهما
- ٢٤٩ أقوال العلماء في صلاة النافلة في مطلق السفر
- ٢٥٥ أبواب الجمعة
- باب التغلظ في ترك الجمعة
- صحيفة
٢٥٢ الدليل على أن من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
- ٢٥٣ سبب تسمية اليوم بالجمعة
- ٢٥٤ صلاة الجمعة فرض عين إجماعاً لإيراد الأدلة على أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان
- ٢٥٦ باب من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب
- أقوال العلماء في أن الجمعة تجب على سماع النداء أم لا مطلقاً
- ٢٥٨ مذاهب العلماء في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟
- ٢٥٩ الحديث على حضور الجمعة والتوعد عن انتشاغل عنها بالمال
- ٢٦٠ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
- ٢٦١ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى
- ٢٦٣ مذاهب العلماء في العدد الذي تنقده به الجمعة
- ٢٦٥ جواز إقامة الجمعة في القرى
- ٢٦٦ باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتكبير والدنو من الإمام
- ٢٦٨ تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة
- ٢٧٠ ساعات التكبير بالمشي إلى صلاة الجمعة وتفاوت ثوابها
- ٢٧١ بيان المراد بساعات الجمعة

صيفة

- ٢٧٢ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه
- ٢٧٤ اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة على ثلاث وأربعين قولاً ، وذكر كل قول ومن قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
- ٢٧٧ الدليل على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر إلى الانصراف منها
- ٢٨٠ الدليل على أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة
- ٢٨١ الدليل على أن أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم لا تأكلهم الأرض صلاة المخلوقات تعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قبره حتى
- ٢٨٢ باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس ، والنهي عن التخبط إلا حاجة
- ٢٨٤ إذا نسي أحدكم في مجله يوم الجمعة فليتحرك إلى غيره
- ٢٨٥ حكم الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٨٦ النهي عن تخبطي الرقاب يوم الجمعة
- ٢٨٨ باب الغنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ، وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

صيفة

- ٢٩٠ الدليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة
- ٢٩٣ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد والإمام يخطب
- ٢٩٤ باب ما جاء في التجمع قبل الزوال وبعده
- ٢٩٦ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ، والتأذين إذا جلس عليه ، وامتثال المؤمنون له
- ٢٩٧ زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الثالث على الزوراء
- ٢٩٩ باب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والموعظة والقراءة
- ٣٠٠ الدليل على مشروعية اثناء على الله تعالى في الخطب
- ٣٠٢ اختلاف العلماء في حكم خطبة الجمعة مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين الخطبتين
- ٣٠٣ مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة
- ٣٠٤ باب هيئات الخطبتين وآدابهما
- ٣٠٥ مشروعية التوكؤ على قوس أو عصا في الخطبة
- ٣٠٦ من السنة إقصار الخطبة وتطويل الصلاة
- ٣٠٧ تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها
- ٣٠٨ رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة حال الدعاء بدعة

صيفة	صيفة
٣٢٨ باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية	٣٠٨ باب المنع من الكلام والإمام يخطب ، والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة ،
٣٢٩ الحكمة في الأكل قبل صلاة العيد وأن يكون تمراً ووتراً	وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعدها تماماً ٣٠٩ مشروعية الإنصات حال الخطبة ، واللهي عن المنع وتفسيره
٣٢٩ باب مخالفة الطريق في العيد والتعبد في الجائع إلا لعذر	٣١٢ جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة
٣٣٠ بيان الحكمة في مخالفة الطريق في العيدين	باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها
٣٣٢ مشروعية صلاة العيدين في الصحراء باب وقت صلاة العيد	٣١٣ بيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمناقضين في صلاة الجمعة
٣٣٣ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها	٣١٤ قراءة تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان في صلاة صبح الجمعة
٣٣٤ أقوال العلماء في أول من قدم الخطبة على صلاة العيدين	٣١٦ باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة
٣٣٥ عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين	٣١٨ باب الصلاة بعد الجمعة مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة في البيت
٣٣٦ بيان ما يقرأ في صلاة العيدين	٣٢٠ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد هل يكفي بأحدهما عن الآخر أم لا ؟
٣٣٧ وجه الحكمة في قراءة قى وصبغ في صلاة العيد	٣٢٢ كتاب العيدين بيان اشتقاق العيد ومعناه
٣٣٨ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومعها اختلاف العلماء في عدد التكبيرات	٣٢٢ باب التحمل للبرد وكراهة حمل السلاح فيه إلا للحاجة
٣٤٠ احتجاج العلماء على أقوالهم في عدد التكبير على عشرة أقوال	٣٢٤ باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه ، وما جاء في خروج النساء حكم خروج النساء في العيدين
٣٤١ كلام العلماء في أن المشروع في صلاة العيدين الموالاة بين التكبيرات	٣٢٥ مشروعية الخروج إلى العيد ماشياً
أو الفصل بينها بشيء من التعميد أو التسبيح ونحوه	٣٢٧ أقوال العلماء في خروج النساء إلى صلاة العيدين

صفحة	صفحة
٣٥٨ أقوال العلماء في ابتداء زمن التكبير في العيدين والتهنئة	٣٤١ باب لأصلاة قبل العيد ولا بعدها استحباب وعظ النساء وتمنيتهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
٣٥٩ كتاب صلاة الخوف	٣٤٤ باب خطبة العيد واستحبابها
باب الأنواع المروية في صفتها	مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين
اختلاف العلماء في عدد أنواع صلاة الخوف الواردة عن الشارع	٣٤٥ استحباب الوعظ والتوسية بعد صلاة العيد
٣٦١ نوع ثان من أنواع صلاة الخوف	مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمرء وغيرهم
٣٦٢ نوع ثالث منها	٣٤٦ مشروعية تكبير التكبير في خطبة العيدين
٣٦٣ نوع رابع منها	٣٤٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
٣٦٤ نوع خامس منها	سنة الخطبة يوم النحر
٣٦٥ نوع سادس منها	٣٤٩ مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة وإشهاد الله تعالى على التبليغ
٣٦٦ باب الصلاة في شدّة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟	٣٥٠ معنى «رب مبلغ أوعى من سامع»
٣٦٩ أبواب صلاة الكسوف	٣٥١ باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار
باب البدء لها وصفتها	٣٥٢ دليل من قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يقين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته
٣٧٠ معنى الكسوف لغة وشرعا ، والفرقة بين الكسوف والخسوف	أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين
٣٧١ استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف	٣٥٣ أقوال العلماء في تعيين الصوم والحج بروية هلال الشهر إما بنفسه أو غيره
٣٧٢ أقوال العلماء في كيفية صلاة الكسوف	٣٥٤ باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق
٣٧٤ باب من أبطأ في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة	٣٥٦ فضل عشر ذي الحجة وما ورد فيه أيام العيد من أيام التشريق
٣٧٥ مشروعية التطويل في صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات	
٣٧٦ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	
٣٧٨ باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع	
٣٧٩ باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلى	